

الْإِسْلَامُ الْفَرِيدُ
 فِي زِيَارَةِ الشَّاهِدِينَ
 كِتَابُ التَّوْحِيدِ



وَأُرَاحِيهِ رَسُلَافِيهِ
 الْيَمَن - الصَّالِح - قَعَطْبَة

تَأَلَّفَ
 فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
 أَبِي الْعَزْزِ الْحَسَنِ الْمُتَّقِي
 حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

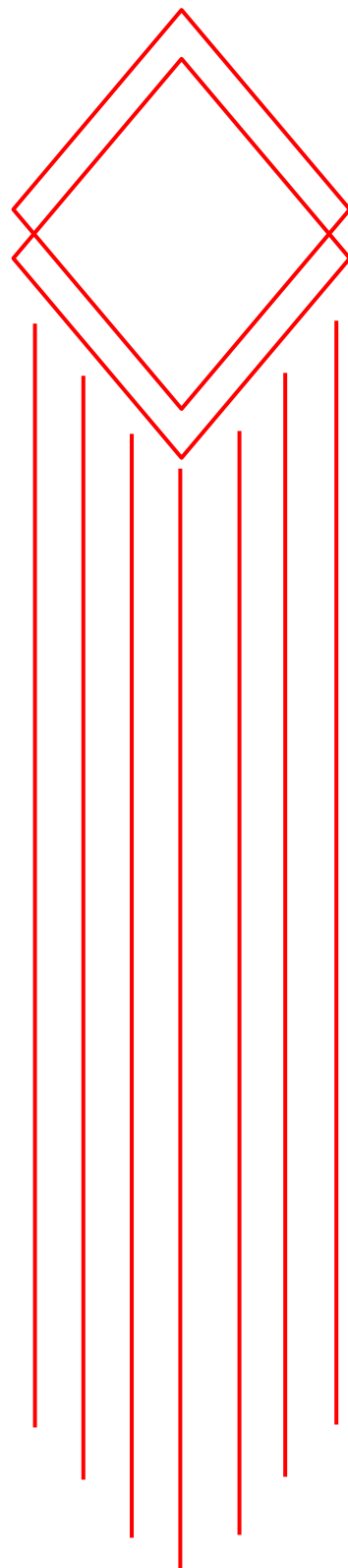
حقوق الطب مع محفوظة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

اسم الكتاب: الرائد الفريد في بيان الشاهد من
كتاب التوحيد
اسم المؤلف: محسن بن فاضل المتصر
الطبعة: الأولى
دار النشر: الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع

للتواصل بنا على الأرقام التالية:

٧٧٣١١٣٩٩٠ - ٧٧٠٠١٢٥٢٢



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ
مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا أَهْلُ
الْعِلْمِ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا وَشَرْحًا وَحَاشِيَةً وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ مُسَاهَمَةٌ
فَكَتَبْتُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ الَّذِي أَسَمَيْتُهُ " الرَّائِدُ الْفَرِيدُ فِي بَيَانِ الشَّاهِدِ مِنْ كِتَابِ
التَّوْحِيدِ " أَذْكَرُ فِيهِ الشَّاهِدَ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ وَالشَّاهِدَ مِنَ الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ
لِلْبَابِ وَأَوْضَحُ مَا أَرَاهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ لِبَيَانِ الشَّاهِدِ وَقَدْ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ
الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي الَّتِي سَبَقَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْمِّهَا الْجَدِيدِ فِي
شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَيْمَانِ الْقُرَعَاوِيِّ
وَالْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُورَانَ وَهَذَا الْكِتَابَانِ اعْتَنَيْتُ
أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمُفِيدُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْعَثِيمِينَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا
الْعَمَلَ مَقْبُولًا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعِنْدَ طَلَبَتِ الْعَمَلِ فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ

تعريفات الكتاب

س١ - مَا اسْمُ هَذَا الْكِتَابِ .

ج١ - اسْمُهُ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

س٢ - فَمَا مَوْضُوعُهُ ؟

ج٢ - بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الشِّرْكَ .

قال الشيخ صالح الفوزان: موضوع هذا الكتاب: بيان التوحيد الذي أوجبه

الله على عباده، وخلقهم لأجله وبيان ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله
الواجب أو المستحب من الشرك الأصغر والبدع.

س٣ - مَنْ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ ؟

ج٣ - أَلَفَهُ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ؛

النَّجْدِيُّ، زَعِيمُ النَّهْضَةِ الدِّينِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَوُلِدَ عَامَ
(١١١٥هـ)، وَتُوفِّيَ عَامَ (١٢٠٦هـ).

س٤ - مُمَكِّنُ أَنْ تُعَرَّفَنَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ نَشَأَتِهِ ؟

ج٤ - وُلِدَ وَنَشَأَ فِي الْعِيْنَةِ (بَنَجْدٍ) وَرَحَلَ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْحِجَازِ، فَمَكَثَ فِي

الْمَدِينَةِ مُدَّةً قَرَأَ بِهَا عَلَى بَعْضِ أَعْلَامِهَا، وَزَارَ الشَّامَ، وَدَخَلَ الْبَصْرَةَ فَأُوذِيَ

فِيهَا، وَعَادَ إِلَى نَجْدٍ؛ فَسَكَنَ (حُرَيْمَاءَ) وَكَانَ أَبُوهُ قَاضِيهَا بَعْدَ الْعُيَيْنَةِ.
ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْعُيَيْنَةِ؛ نَاهِجًا مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، دَاعِيًا إِلَى التَّوْحِيدِ
الْخَالِصِ وَنَبَذَ الْبِدْعَ وَتَحَطَّيْمَ مَا عَلِقَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَوْهَامٍ.
وَارْتَاحَ أَمِيرُ الْعُيَيْنَةِ عُثْمَانُ بْنُ حَمْدٍ إِلَى دَعْوَتِهِ فَنَاصَرَهُ، ثُمَّ خَذَلَهُ،
فَقَصَدَ الدَّرْعِيَّةَ (بَنَجْدٍ) سَنَةَ (١١٥٧ هـ)، فَتَلَقَّاهُ أَمِيرُهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ بِالْإِكْرَامِ،
وَقَبِلَ دَعْوَتَهُ وَأَزَرَهُ، كَمَا أَزَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ ابْنُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثُمَّ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَقَاتَلُوا مِنْ خَلْفِهِ، وَكَانَتْ دَعْوَتُهُ الشُّعْلَةَ الْأُولَى لِلْيَقِظَةِ الْحَدِيثَةِ فِي الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ، تَأَثَّرَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي الْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْهِنْدِ
وغيرِهَا، وَعُرِفَ مَنْ وَالَاهُ وَشَدَّ أَرْزَهُ فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ بِـ (أَهْلِ التَّوْحِيدِ) وَسَمَّاهُمْ
خُصُومَهُمْ بِالْوَهَابِيِّينَ، وَشَاعَتِ التَّسْمِيَةُ الْأَخِيرَةُ عِنْدَ الْأَوْرَبِيِّينَ فَدَخَلَتْ
مُعْجَمَاتِهِمُ الْحَدِيثَةَ، وَأَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهَا مَذْهَبًا جَدِيدًا فِي الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِمَا
افْتَرَاهُ خُصُومُهُ؛ وَلَا سِيَّمَا دُعَاةَ مَنْ كَانُوا يَتَلَقَّبُونَ بِالْخُلَفَاءِ مِنَ التُّرْكِ.
وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي الدَّرْعِيَّةِ، وَحَفَدَاؤُهُ الْيَوْمَ يُعْرِفُونَ بَيْتَ (الشَّيْخِ)، وَلَهُمْ مَقَامٌ
رَفِيعٌ عِنْدَ آلِ سُعُودٍ.

وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ أَكْثَرُهَا رَسَائِلُ مَطْبُوعَةٌ، مِنْهَا (كِتَابُ التَّوْحِيدِ) وَرِسَالَةٌ (كَشَفُ
الشُّبُهَاتِ) وَ(الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ) وَ(الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ) وَ(تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

= وَ (أُصُولُ الْإِيمَانِ) وَ (تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَغَيْرُهَا.

(١) س٥- بِمَاذَا افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ؟

ج٥- افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

س٦- لِمَاذَا افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

ج٦- اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

س٧- فماذا تفيد الباء في قوله: باسم الله؟

ج٧- الباءُ في ((بِسْمِ)) لِلْإِسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ الْعَوْنِ، أَيُّ أَفْعَلُ

الشَّيْءَ مُسْتَعِينًا وَمُتَبَرِّكًا بِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْصُوفِ بِالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ، قَدَرَهُ بَعْضُهُمْ فِعْلًا، وَقَدَرَهُ بَعْضُهُمْ اسْمًا،

وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَبِكُلٍّ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ ۝﴾ [العلق: ١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبُهَا وَمُرْسَلُهَا﴾ [هود: ٤١]

س٨- وما معنى " الله "؟

ج٨: معنى {الله} الْمَالُوهُ أَيُّ: الْمَعْبُودُ حُبًّا وَتَعْظِيمًا وَتَأْلَهُا وَشَوْقًا، وَهُوَ عَلَمٌ

عَلَى ذَاتِ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ.

قال شيخ الإسلام: " الإله " هُوَ الْمَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) (٢)

فَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا طَاعَتَهُ .

س٩ - ما معنى الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟

ج٩ - {الرَّحْمَنُ} ذو الرحمة الواسعة و{الرَّحِيمُ} الموصل رحمته إلى مَنْ شاء من خلقه، فالفرق بين الرحمن والرحيم أن الأول باعتبار كون الرحمة وصفا له والثاني باعتبارها فعلاً له يوصلها من شاء من خلقه. اهـ^(١).

(٢) - **س١٠ -** وَهَلْ افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِالْحَمْدِ لِه ؟

ج١٠ - اِخْتَلَفَتْ النُّسخُ فَبَعْضُهَا فِيهَا الاجْتِرَاءُ بِالْبِسْمَلَةِ فَقَطُّ وَبَعْضُهَا فِيهَا زِيَادَةُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) وفي إحدى النسخ المخطوطة زيادة: "وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

س١١ - فَمَا مَعْنَى الْحَمْدِ ؟

ج١١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ، نِعْمَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا؛ يُقَالُ: حَمَدْتُ الرَّجُلَ عَلَى إِنْعَامِهِ، وَحَمَدْتُهُ عَلَى شَجَاعَتِهِ.

س١٢ - فَمَا مَعْنَى وَصَلَّى اللَّهُ ؟

(١) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين (ص: ٢٩).

ج ١٢ - الصَّلَاةُ لُغَةً الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]. أَيِ ادْعُ لَهُمْ

فَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ وَقِيلَ: أَيِ عَظَمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمَثُوبَتِهِ.

س ١٣ - فَمَا مَعْنَى وَعَلَى آلِهِ ؟

ج ١٣ - (أَلِ) الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَ (أَلُهُ) أَيْضًا أَتْبَاعُهُ^(١). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَلِ عَلِيٍّ وَأَلِ عَقِيلٍ، وَأَلِ جَعْفَرٍ، وَأَلِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ"

س ١٤ - فَمَا مَعْنَى وَسَلَّم ؟

ج ١٤ - وَسَلَّم: دُعَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ الْأَمَانِ أَيِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ مِنَ الْآفَاتِ دُنْيَا وَآخِرَى قِيلَ لِلْجَنَّةِ دَارُ السَّلَامِ، لِأَنَّهَا دَارُ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ. (١)

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٥) .

كِتَابُ التَّوْحِيدِ (١)

(١) س١٥ - مَا مَعْنَى كِتَابِ؟

ج١٥ - كِتَابٌ: مَصْدَرُ كَتَبَ بِمَعْنَى جَمَعَ، وَالكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ جَمْعُ الحُرُوفِ
وَالكَلِمَاتِ.

والمراد به هنا المكتوب، أي هذا مكتوب جامع لخصائص التوحيد وحقوقه
ومكملاته، وما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك
الأصغر. أو البدع القادحة في التوحيد، أو المعاصي المنقصة للتوحيد، وبيان
الوسائل والذرائع الموصلة إلى الشرك والمقربة منه بالبراهين القاطعة من
الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة. اهـ^(١).

س١٦ - قَالَ كِتَابُ التَّوْحِيدِ فَمَا هُوَ التَّوْحِيدُ؟

ج١٦ - التَّوْحِيدُ: هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ وَاحِدًا، وَالْمُرَادُ هُنَا إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

س١٧ - وَهَلْ هُوَ قِسْمٌ وَاحِدٌ أَمْ إِنَّهُ أَقْسَامٌ؟

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص: ١١)

ج ١٧ - بَلِ التَّوْحِيدُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمَ : ٦٥] .

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ:

١ - تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: وَمَعْنَاهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ، وَأُصُولُهَا: الْخَلْقُ وَالْمُلْكُ وَالتَّدْبِيرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [٣١] فَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يُونُسَ : ٣١ - ٣٢] .

٢ - تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ أَوْ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ: وَمَعْنَاهُ جَعْلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، أَيُّ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ .

٣ - تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَا مُمَاثِلَ لَهُ فِيهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى : ١١] .

وَهَذَا النَّوعُ الْأَخِيرُ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

أ - الْإِتْبَاتُ، وَذَلِكَ بِأَنْ نُثَبِّتَ لِلَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ب - نَفْيُ الْمُمَاثِلَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا نَجْعَلَ لِلَّهِ مِثِيلًا فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

س١٨ - قُلْتَ: التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ فَمَا هِيَ الْعِبَادَةُ؟

ج١٨ - تُطْلَقُ الْعِبَادَةُ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ (لُغَوِيٌّ - وَشَرْعِيٌّ):

أ- الْعِبَادَةُ لُغَةً: التَّدَلُّلُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعُ لَهُ؛ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ؛ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا.

ب- وَاصْطِلَاحًا: قَالَ شَيْخُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، اهـ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وعبادة الرحمن غاية حبه *** مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر *** ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله *** لا بالهوى والنفس والشيطان

يُقَالُ: دِنْتُهُ فَدَانِ أَيُّ: ذَلَّلْتُهُ فَذَلَّ وَيُقَالُ يَدِينُ اللَّهُ وَيَدِينُ لِلَّهِ أَيُّ: يَعْبُدُ اللَّهُ وَيُطِيعُهُ وَيَخْضَعُ لَهُ فَدِينُ اللَّهِ عِبَادَتُهُ وَطَاعَتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ.

س١٩ - هَلْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُنْكِرُونَ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ أَمْ بَعْضُهَا؟

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٤٩)

ج ١٩ - إِنَّ نِزَاعَ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ الْكَافِرَةِ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ فِي النَّوعِ
 الْأَوَّلِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَكِنْ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ
 ذَلِكَ أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، فَأَكْثَرُ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ كَانَتْ تُقَرُّ لِلَّهِ تَعَالَى
 بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالتَّدْيِيرِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُخْلِصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ،
 لِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْقُرْآنِيَّ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعِبَادَةِ يُقْصَدُ بِهِ إِفْرَادُهُ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ ،
 لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَكِنْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْتَاجُ
 عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَا يَقْرَءُونَهُ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ وَحْدَهُ عَلَى مَا يُنْكِرُونَهُ مِنْ أُلُوهِيَّتِهِ وَحْدَهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْكُفَّارِ بِاعْتِرَافِهِمْ
 بِرُبُوبِيَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ فِي عِبَادَتِهِ ؛ وَلِذَلِكَ يُخَاطَبُهُمْ فِي تَوْحِيدِ
 الرُّبُوبِيَّةِ بِاسْتِنْفَاهِمِ التَّقْرِيرِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِرُبُوبِيَّتِهِ احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ
 الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ، وَوَبَّخَهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِهِ غَيْرَهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ
 بِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ هُوَ
 الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ
 السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ
 يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يُونُسُ : ٣١] فَلَمَّا أَقَرُّوا بِرُبُوبِيَّتِهِ وَبَّخَهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ
 شِرْكَهُمْ بِهِ غَيْرَهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ : ٣١].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون : ٨٤ - ٨٥] ، فَلَمَّا اعْتَرَفُوا وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المؤمنون : ٨٥] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون : ٨٦ - ٨٧] ، فَلَمَّا أَقْرَأُوا وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [المؤمنون : ٨٧] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون : ٨٨ - ٨٩] ، فَلَمَّا أَقْرَأُوا وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون : ٨٩] .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [الرَّعْد : ١٦] ، فَلَمَّا صَحَّ الْإِعْتِرَافُ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَفَأَتَّخِذُكُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرَّعْد : ١٦] . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ

سـ ٢٠ - فَمَا هُوَ الشِّرْكُ ؟

جـ ٢٠ - الشِّرْكُ هُوَ صَرْفُ نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ اتِّخَاذُ نَدٍّ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهَ وَيَرْجُوهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ وَيَخَافُهُ كَمَا يَخَافُ اللَّهَ وَيُحِبُّهُ كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ

..... (١) [٥٦ : (١).....

س٢١- وَهَلْ لِلشِّرْكِ أَقْسَامٌ؟

ج٢١- نَعَمْ الشِّرْكُ: يُقَسَّمُ إِلَى شِرْكِ أَكْبَرٍ، وَشِرْكِ أَصْغَرٍ:

١- الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ أَنْ يَصْرِفَ الْعَبْدُ نَوْعًا أَوْ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَكُلُّ عِتْقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ لِلَّهِ؛ فَصَرَفُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ تَوْحِيدٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْلَاصٌ، وَصَرَفُهُ لِغَيْرِهِ شِرْكٌ وَكُفْرٌ.

٢- الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: هُوَ كُلُّ وَسِيلَةٍ وَذَرِيعَةٍ يَتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنَ

الْإِرَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ رُتَبَةَ الْعِبَادَةِ؛ وَجَاءَ وَصْفُهَا بِكَوْنِهَا

شِرْكًَا، مِثْلُ يَسِيرِ الرِّيَا وَفِي الْحَدِيثِ " إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ

الْأَصْغَرَ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ " وَسَيِّئَاتِي

الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ .

س٢٢- مَنْ الَّذِي سَمَّى هَذَا الْبَابَ : ب (بَابِ ذِكْرِ أُدْلَةِ التَّوْحِيدِ) ؟

ج٢٢- ذَكَرَ سَمَاءَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ شُرَحِ الْكِتَابِ وَسَمَّاهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ:

(بَابُ حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ) .

(١) س٢٣- كَمْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ آيَاتٍ وَأَحَادِيثًا؟

ج٢٣- ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَ آيَاتٍ وَآثَرًا وَحَدِيثًا:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] (١)

سـ ٢٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ لَايَةِ الْأُولَى ؟ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ [الدَّارِيَّات : ٥٦] .

جـ ٢٤ - الشاهد: هُوَ دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. لِأَنَّهُ مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

سـ ٢٥ - مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَعْبُدُونِ}؟

جـ ٢٥ - مَعْنَى يَعْبُدُونَ: يُؤَحِّدُونَ وَاللَّامُ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، فَفِيهَا بَيَانُ سَبَبِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* - وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا أُمِرُوا بِالْعِبَادَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى عِبَادَةِ مَرْضِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. فَكُلُّ عِبَادَةٍ فِيهَا شِرْكٌ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

(١) سـ ٢٦ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

ج ٢٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦]

حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ هِيَ مُهِمَّةُ جَمِيعِ الرُّسُلِ وَاتَّبَاعِهِمْ، فَجَمِيعُ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيدِ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رُوَايَةٍ خَارِجِ الصَّحِيحِ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، أُمّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: "أَوْلَادُ الْعَلَاتِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمَّةُ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ هُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مِنْ أُمّهَاتٍ شَتَّى وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَصْلُ إِيْمَانِهِمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّهُمْ مَتَّفِقُونَ فِي أَصُولِ التَّوْحِيدِ وَأَمَّا فُرُوعُ الشَّرَائِعِ فَوَقَعَ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ" .^(١)

* - وَالْعِبَادَةُ تَقْدَّمَ تَعْرِيفُهَا وَالطَّاغُوتُ مَا خُوِذَ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة : ١٨] يَعْنِي لَمَّا زَادَ الْمَاءُ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ حَمَلْنَاكَ فِي الْجَارِيَةِ يَعْنِي السَّفِينَةَ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٥ / ١١٩ - ١٢٠).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ۚ إِنَّكَ بِلُغَتِكَ عِنْدَكَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝﴾ [الإِسْرَاءُ : ٢٣] (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ﴾ [النِّسَاءُ : ٣٦] الْآيَات. (٢).....

س٢٧- فِي الْآيَةِ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كَيْفَ ذَلِكَ؟

ج٢٧- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِيهَا نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْآيَةُ كَذَلِكَ {أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ} إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ {وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) س٢٨- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ؟

ج٢٨- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإِسْرَاءُ : ٢٣].
فَفِيهَا أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَكْثَرُ الْحُقُوقِ وَأَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَأَيْضًا أَمَرَ بِهِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ.
أَوْ بِمَعْنَى (وَصَّى) وَقَدْ قَرَأَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ: "وَوَصَّى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ".

(٢) س٢٩- وَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّبْعَةِ؟

ج٢٩- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ : ٣٦]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا﴾ [الأنعام : ١٥١] الآيات (١)

يَعْنِي أَحْصُرُوا الْعِبَادَةَ فِيهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ فَأَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ بِتَوْحِيدِهِ
وَنَهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ بِهِ تَعَالَى .

*- وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَيْضًا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ}
إِثْبَاتٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} نَفْيٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)
و{شَيْئًا} نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ أَنَّ
النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَصَارَ الْمَعْنَى: النَّهْيُ عَنْ أَيِّ شِرْكِ مَهْمَا كَانَ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا..

*- وَتُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةُ بِآيَةِ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى عَشْرَةِ حُقُوقٍ
أَوَّلُهَا وَهُوَ أَعْظَمُهَا حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ .

(١) ٣٠- وَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ ؟

ج ٣٠- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام : ١٥١] . حَيْثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ، وَالنَّهْيِ
عَنْهُ يَسْتَدْعِي الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ بِالْإِفْتِصَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجِبُ
الْوَاجِبَاتِ، وَأَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣] الْآيَةُ (١)

وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى الشُّرَكَ أَوَّلَ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ ثُمَّ اخْتَصَمَ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** فَصَارَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِأَمْرٍ مَا تَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ.

(١) س٣١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

ج٣١- الشَّاهِدُ: أَنَّ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا هُوَ وَصِيَّةُ اللَّهِ فَهُوَ وَصِيَّةُ رَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوصِي بِمَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ^(١).

(١) (الْأَثَرُ ضَعِيفٌ: وَفِيهِ عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِنَّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّ "فِي الْأَنْعَامِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١٥١] الْآيَةَ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى ثَلَاثٍ؟" - ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَاتِ - فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،

=

وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَأَذْرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُقُوبَتُهُ وَمَنْ أُخِّرَ إِلَى الْآخِرَةِ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ" رواه الحاكم، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

* وقد روى هذا الأثر الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب بلفظ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتِمَةُ أَمْرِهِ فَلْيَقْرَأْ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١٥١] الْآيَاتِ الثَّلَاثِ " وَعُزِيَ إِلَى الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم وَصَعَفَةُ الْأَلْبَانِي أَنْظَرُ ضَعِيفُ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٧٠).

س٣٢- فَهَلْ أَوْصَى ﷺ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِعْلًا ؟

ج٣٢- لَمْ يُوصِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ:

عَنْ عَلِيٍّ ؑ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ: "الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَلْجُلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِ.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "الصلاة الصلاة" بالنصب، بتقدير: أقيموها، أو راعوها واحفظوها.

وَقَوْلُهَا: (وَمَا يُفِيضُ): من الإفاسة، بالصاد المهملة، أي: ما يقدر على الإفصاح بها.

وَلَكِنَّهُ ﷺ هَمَّ بِكِتَابَةِ كِتَابًا لِأُمَّتِهِ لئَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا خَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاحْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ

عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْظَمِهِمْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَيْنَمَا كَانَ يُوصِيهِمْ فِي مَجَالِسِهِ فِي حَيَاتِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُتَيْيَ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* - وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِعَلِيِّ بِالْخِلَافَةِ فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَفَرِيَةٌ افْتَرَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّاحٍ الْيَهُودِيُّ وَأَخَذَتْهَا عَنْهُ الشَّيْعَةُ، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّاحٍ الْيَهُودِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ وَأَوَّلُ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رُوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ الْإِلَهَ فَنَفَعَهُ عَلِيٌّ إِلَى الْمَدَائِنِ فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّاحٍ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ لِأَنَّ فِيهِ جُزْءًا إِلَهِيًّا فَإِنَّ ابْنَ مَلْجَمٍ إِنَّمَا قَتَلَ شَيْطَانًا تَصَوَّرَ بِصُورَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ وَأَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُهُ وَالْبَرْقُ سَوْطُهُ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَيَمْلَأُهَا عَدْلًا.

* - وَإِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الْخَبِيثُ أَنْ يَصْنَعَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَا صَنَعَ الْيَهُودِيُّ بُلْصُ فِي دِينِ النَّصَارَى فَلَقَدْ مَكَثَ النَّصَارَى عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً بَعْدَ مَا رَفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُونَ الصَّلَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ وَيَصُومُونَ حَتَّى وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ حَرْبٌ وَكَانَ فِي الْيَهُودِ رَجُلٌ شَجَاعٌ يُقَالُ لَهُ بُولِصٌ قَتَلَ جَمْلَةً مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَ عِيسَى فَقَدْ كَفَرْنَا بِهِ وَالنَّارُ مَصِيرُنَا فَنَحْنُ مَغْبُونُونَ أَنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَدَخَلْنَا النَّارَ، فَأَنَّا أَحْتَالُ وَأُضِلُّهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْعُقَابُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فَعَرِقَ فَرَسَهُ وَأَظْهَرَ النَّدَامَةَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ التَّرَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّصَارَى مَنْ أَنْتَ قَالَ بُولِصٌ عَدُوُّكُمْ نُوْدَيْتَ مِنَ السَّمَاءِ لَيْسَ لَكَ تَوْبَةٌ إِلَّا أَنْ

=

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ-. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ

تتصر وقد تبت، فأدخلوه الكنيسة ودخل بيتا سنة لا يخرج منه ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال نوديت أن الله قبل توبتك فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطورا وعلمه أن عيسى ومريم والإله له كانوا ثلاثة ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت، وقال لم يكن عيسى بإنس ولا يجسم ولكنه ابن الله، وعلم ذلك رجلا يقال له يعقوب، ثم دعا رجلا يقال له ملكان فقال له إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى، فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال لكل واحد منهم أنت خالصتي وقد رأيت عيسى في المنام فرضي عني، وقال لكل واحد منهم إنني غدا أذبح نفسي فادع الناس إلى نحلتي، ثم دخل المذبح فذبح نفسه وقال أنما أفعل ذلك لمرضاة عيسى، فلما كان يوم الثالثة دعا كل واحد منهم الناس إلى نحلته فتبع كل واحد طائفة من الناس فاختلفوا واقتتلوا انتهى من الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٢٦ / ٢٠).

*- فَمَعْنَى الْأَثَرِ ، من أراد أن ينظر إلى الوصية التي كأنها كتبت وختم عليها فلم تغير ولم تبدل، فليقرأ: هؤلاء. الآيات الثلاث فكل آية منها ختمت بقوله: **{ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ}**، فالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لو وصى لم يوص إلا بما وصى به الله تعالى، فصارت وصية الله تعالى، ووصية رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالمعنى؛ ولذلك شبهها بالكتاب الذي كتب ثم ختم فلم يزد فيه ولم ينقص.

فَيَتَكَلَّمُوا» أَخْرَجَاهُ. (١)

(١) س-٣٣- فما هو الشاهد من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج-٣٣- الشاهد منه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». حَيْثُ فُسِّرَ التَّوْحِيدَ بِأَنَّهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

*- وَفِيهِ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ تَوْحِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَوَّلَ دَعْوَةِ الرُّسُلِ كَانَ الْإِرْشَادُ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَصْلُ الشَّرَائِعِ وَأَعْظَمُهَا.

*- وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، مِمَّا يَسْتَدْعِي الْوَفَاءَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَأَنْ يُنْشَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُرْشَدُوا إِلَيْهِ.

*- وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ لِلْعِبَادِ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُعَذِّبَهُمْ إِذَا لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِعَدَمِ الشِّرْكِ لَا الْأَكْبَرِ وَلَا الْأَصْغَرِ، وَإِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعَاصِي قَادِحٌ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَتَمَامِ النَّجَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ.

س-٣٤- فَهَلْ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِعِبَادِهِ؟

ج-٣٤- الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الْعِبَادِ حَقٌّ تَعَبُّدِي وَإِلْزَامِي، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ حَقٌّ تَفْضِيلِي وَإِنْعَامِي وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ مَا أَوْجَبَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: " فَهَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ، لَا أَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ مُسْتَحِقٌّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كَمَا يَكُونُ

لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْعِبَادِ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَحَقُّهُمْ
الْوَاجِبُ بِوَعْدِهِ هُوَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ، وَتَرَكَ تَعَذِّيبَهُمْ مَعْنَى لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَسَمَ بِهِ، وَلَا
أَنْ يُسْأَلَ بِسَبَبِهِ وَيَتَوَسَّلَ بِهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا.
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ *** كَلَّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نَعَّمُوا *** فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ

حَقًّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧﴾

[الرُّوم : ٤٧] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الْأَنْعَام : ٥٤] وَفِي

الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَهَذَا حَقٌّ وَجَبَ بِكَلِمَاتِهِ النَّامَةِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ .

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل
يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين. ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه:

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الْأَنْعَام : ٥٤] وبقوله في الحديث الصحيح:

«إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» والكلام على هذا
مبسوط في موضع آخر. وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس
على خلقه، فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول
وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه،

وَأَنْ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنْ الْعِبَادَ لَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْوُجُوبِ، قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، لَا أَنْ الْعَبْدَ نَفْسَهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كَمَا يَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعَمُ عَلَى الْعِبَادِ بِكُلِّ خَيْرٍ فَهُوَ الْخَالِقُ لَهُمْ وَهُوَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمُ الرِّسَالُ، وَهُوَ الْمَيَسَّرُ لَهُمُ الْإِيمَانَ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحَ. وَمَنْ تَوَهَّمَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ مِنْ جَنْسٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْأَجِيرُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ فِي ذَلِكَ اهـ.^(١)



^(١) من اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣١٠).

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذُّنُوبِ (١)

(١) س٣٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٣٥- الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: هُوَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَدِلَّةَ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ فَضْلَهُ الْعَظِيمَ وَأَثَارَهُ الْحَمِيدَةَ، وَتَنَائِجَهُ الْجَمِيلَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ فَضْلٌ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ وَأَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ، لِذَلِكَ فَهُوَ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ تَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ، وَهُوَ رَأْسُ الْأَعْمَالِ وَأَهْمُهَا وَأَوْجِبُهَا.

س٣٦- قَالَ الْمُصَنِّفُ: (بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذُّنُوبِ) فَمَا مَعْنَى

بَابٌ ؟

ج٣٦- الْبَابُ: لُغَةً: الْمَدْخَلُ، وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ تَحْتَهُ فُصُولٌ وَمَسَائِلٌ غَالِبًا.

س٣٧- فَمَا إِعْرَابُ الْبَابِ ؟

ج٣٧- "باب" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا، و"ما" يجوز أن تكون

موصولة والعائد محذوف، أي وبيان الذي يكفره من الذنوب، ويجوز أن تكون مصدرية، أي وتكفيره الذنوب، وهذا الثاني أظهر.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ

الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام : ٨٢] (١)

(١) ٣٨- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

ج ٣٨- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ

لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام : ٨٢] . حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى فَضِيلَةِ عَظِيمَةِ لِلتَّوْحِيدِ وَهِيَ تَكْفِيرُهُ لِلذُّنُوبِ .

واللبسُ: خَلَطُ الْأُمُورِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِذَا تَبَسَّتْ، وَقَوْلُهُ {أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ

وَهُمْ مُهْتَدُونَ} : أَي: أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ فِي الْآخِرَةِ، وَهُمْ مُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا .

وَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ هُنَا الشِّرْكَ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ

لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان : ١٣] " رواه البخاري .

وفي رواية لأحمد: " إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:

﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان : ١٣] " إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ " .

وَفِي رُوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان: ١٣]".

فَمَعْنَى الْآيَةِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكِ أَوْلِيَّكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا هُمُ الْأَمِينُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قال ابن القيم رحمه الله تعالى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فإن الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا والآخرة والهدى إلى الصراط المستقيم فالظلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعا من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمل. فالمطلق للمطلق والحصة للحصة" (١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ظَنُّوا: أَنَّ الظُّلْمَ الْمَشْرُوطَ هُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَا دَلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (٣/ ١٠٥٨).

ظَلَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُلِيسْ إِيْمَانَهُ بِهَذَا الظُّلْمِ؛ وَمَنْ لَمْ يُلِيسْ إِيْمَانَهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ.

كَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِصْطِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا

مِنْ عِبَادِنَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - جَنَّدْتُ عَدَنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴿[فَاطِر: ٣٢ - ٣٣]. وَهَذَا لَا يَنْفِي

أَنْ يُؤَاخَذَ أَحَدُهُمْ بِظُلْمِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُتَّبَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧ - ٨]. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣]. وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ: "يَا أَبَا

بَكْرٍ أَلَسْتُ تَنْصَبُ أَلَسْتُ تَحْزَنُ أَلَسْتُ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَذَلِكَ مَا تُحْزَنُونَ بِهِ"

فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي إِذَا تَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَدْ يُجْزَى بِسَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ

الَّتِي تُصِيبُهُ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ

كَمِثْلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تُقَوِّمُهَا تَارَةً وَتَمِيلُهَا أُخْرَى وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ

كَمِثْلِ شَجَرَةٍ الْأَرْضِ لَا تَزَالُ ثَابِتَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً".

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ

وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ

بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" وَفِي حَدِيثٍ "سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُتَنَلَّى

الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (١). وَقَالَ: "الْمَرَضُ حِطَّةٌ يَحُطُّ الْخَطَايَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ وَرَقَهَا" وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ. فَمَنْ سَلِمَ مِنْ أَجْناسِ الظُّلُمِ الثَّلَاثَةِ؛ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُّ. وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ ظُلْمِهِ نَفْسَهُ؛ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ مُطْلَقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَمَا وَعَدَ بِذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَقَدْ هَدَاهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي تَكُونُ عَاقِبَتُهُ فِيهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ بِظُلْمِهِ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ "إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ" أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ يَكُونُ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُّ. فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الْكَثِيرَةَ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ تُبَيِّنُ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مُعَرَّضُونَ لِلْخَوْفِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَلَا الْإِهْتِدَاءُ التَّامُّ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ مُهْتَدِينَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ يَحْصُلُ لَهُمْ؛ بَلْ مَعَهُمْ أَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى هَذَا الصِّرَاطِ وَمَعَهُمْ أَصْلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هُوَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ
مِنْهُ؛ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ؛ وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ"
أَخْرَجَاهُ. (١)

الشِّرْكَ " إِنْ أَرَادَ بِهِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ فَمَقْصُودُهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ آمِنٌ
مِمَّا وَعَدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ مُهْتَدٍ إِلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ
مُرَادُهُ جِنْسَ الشِّرْكِ؛ فَيَقَالُ: ظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ كِبْخِلِهِ - لِحُبِّ الْمَالِ - بِيَعُضِ
الْوَاجِبِ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَحُبُّهُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَقْدَمُ هَوَاهُ عَلَى مَحَبَّةِ
اللَّهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا صَاحِبُهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسَبِهِ
وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُدْخِلُونَ الذُّنُوبَ فِي هَذَا الظُّلْمِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. اهـ (١).

(١) - ٣٩٤. فَمَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ٣٩٤. الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... " مَنْ:
شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ: "أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ": ابْتِدَاءً
وَانْتِهَاءً، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (مِنَ الْعَمَلِ): قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَلَوْ كَانَ
مَقْصَرًا فِيهِ وَعِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَعِصْيَانٌ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُدْخِلُهُ بِسَبَبِ تَوْحِيدِهِ الْجَنَّةَ لِأَنَّ

التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ . فَهَنِيئًا لِمَنْ شَهِدَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ الْعَظِيمَةَ نَطَقَ بِهَا عَارِفًا لِمَعْنَاهَا عَامِلًا بِمَقْتَضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ فَمَا أَيْسَرَ الْعَمَلَ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ لَهُ وَمَا أَعْظَمَ الْجَزَاءَ ؟ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ ، كَمَا لَوْ لَقِيَهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَلَمْ تَنْفَعُهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ " وَفِي رَوَايَةٍ : " مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ يَنْفَعُهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ " . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ " . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ عَلَى صَحِيحٍ **س ٤٠٠** - وَهَلْ كُلُّ مَنْ نَطَقَ بِهَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ ؟

ج ٤٠٠ - لَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَعْنَاهَا عَامِلًا بِمَقْتَضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقْتَضِي الْعِلْمَ بِالْمَشْهُودِ بِهِ ، فَلَوْ كَانَ عَنْ جَهْلٍ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً ، وَتَقْتَضِي الصَّدَقَ ، وَتَقْتَضِي الْعَمَلَ بِذَلِكَ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَالْعَمَلِ وَالصَّدَقِ . فَبِالْعِلْمِ يَنْجُو مِنْ طَرِيقَةِ النَّصَارَى ، وَبِالْعَمَلِ يَنْجُو مِنْ طَرِيقَةِ الْيَهُودِ ، وَبِالصَّدَقِ يَنْجُو مِنْ طَرِيقَةِ الْمُنَافِقِينَ .

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَنْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ". (١)

وأيضًا: يشهد أن محمدًا عبدًا فلا يُعبد ورسولًا فلا يُكذَّب وَيَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، واجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وأن لا يُعبدَ الله إلا بِمَا شَرَعَ. فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء، ولا تقصير ولا تجاوز، فإن شخصية رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غنية عن إطراء غلاة الصوفية الذين أنزلوه منزلة الرب سبحانه وتعالى.

ويقابل غلو هذه الطائفة تمييع طائفة أخرى من الصوفية القائلين أن الولي أفضل من النبي محتجين بقصة الخضر صاحب موسى **ﷺ** مع أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَّدُنَّا عِلْمًا ٦٥﴾ [الكهف: ٦٥] وَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ مَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]. وَهَذَا كَمَا تَرَى دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَأَنَّهُ لَوْلَا وَحْيُ اللَّهِ إِلَيْهِ مَا عَرَفَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَشَاهِدْ غَيْبًا، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ. ؟

(١) - ٤١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؟

ج ٤١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " حَيْثُ دَلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ مَنْ وَفَى بِهَذَا الشَّرْطِ (يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) عَامِلًا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مَحَبَّةٌ وَخَوْفٌ وَرَجَاءٌ بِإِخْلَاصٍ نَجَّتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ النَّارِ، وَهَذِهِ لَفْظِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ

لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ

طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

وَقَدْ قِيدَ النُّطْقُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِقِيُودٍ ثِقَالٍ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَانِ بِجَمِيعِهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَمِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ هَذَا «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَغَامِرَهُنَّ غَيْرِي؛ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. (١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تُقَيِّدُ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُتَقَيِّدِ.

(١) ٤٢- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ج ٤٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». حَيْثُ دَلَّ عَلَى فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ يُعَادِلُهَا فِي الْفَضِيلَةِ^(١)

(١) وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَفَّقَهُ عَلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَصِحْ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ:

وَلِلتَّرمِذِيِّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا؛ ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً". (١)

(١) س-٤٣. مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؟

ج-٤٣. الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا؛ ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً». فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ بَيَانُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلذُّنُوبِ وَلَوْ كَانَتْ بِمِقْدَارِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

١- أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا.

٢- أَنْ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ (لَقَيْتَنِي).

فَدَلَّ عَلَى كَثْرَةِ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ مَهْمَا كَثُرَتْ .

أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: «فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١٥٣٣).

بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)

(١) ٤٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٤٤- الشَّاهِدُ: هُوَ أَنَّ كَمَالَ التَّوْحِيدِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَمَالِ تَحْقِيقِهِ فَهَذَا الْبَابُ أَرْفَعُ رُتَبَةٍ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ، فَإِنَّ فِيهِ: "مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ"، وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ هُوَ تَصْفِيَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

فَصَارَ نَفْيُ الشِّرْكِ هُنَا نَفْيًا لِلشِّرْكِ بِأَنْوَاعِهِ، وَنَفْيًا لِلْبِدْعَةِ، وَنَفْيًا لِلْمَعَاصِيَةِ، وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ حَقَّقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ مُحَاسَبَةٍ. فَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأول: ترك الشرك بأنواعه: الأكبر، والأصغر، والخفي.

والثاني: ترك البدع بأنواعها.

الثالث: ترك المعاصي بأنواعها.



وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التَّحْلُ : ١٢٠] (١)

(١) سـ ٤- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُلى لِلْبَابِ ؟

جـ ٤- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التَّحْلُ : ١٢٠] . حَيْثُ وَصَفَ اللَّهُ ﷻ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ :

١ - أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا، أَيْ، قُدْوَةً لغيرِهِ فِي التَّوْحِيدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً}، لِثَلَا يَسْتَوْحِشُ سَالِكُ الطَّرِيقِ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ .

٢ - أَنَّهُ كَانَ قَانِتًا لِلَّهِ، أَيْ: دَائِمَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ .

٣ - أَنَّهُ كَانَ حَنِيفًا، وَالْحَنِيفُ: هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الشَّرِكِ قَصْدًا، أَيْ تَارِكًا لَهُ عَنْ بَصِيرَةٍ، وَمُقْبِلٌ عَلَى الْحَقِّ بِكُلِّيَّتِهِ، لَا يَصُدُّهُ عَنْهُ صَادٌّ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْهُ رَادٌّ .

٤ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ مَعْبُودًا آخَرَ .

وَهَذِهِ صِفَاتٌ جَلِيلَةٌ هِيَ الْغَايَةُ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، فَمِنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ كَمَا اسْتَحَقَّهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ بغيرِ حِسَابٍ وَلَا عِقَابٍ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون : ٥٩] (١)
وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢)؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛
فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي أَنْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي
لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ؛ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ.

(١) ٤٦٦- فَمَا الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ؟

ج ٤٦٦- الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا
آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٥٩﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦٠﴾ [المؤمنون : ٥٩ - ٦١] ، حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ
الْصِّفَاتِ فَلَا يُشْرِكُ بِرَبِّهِ شَيْئًا مِنَ الشُّرِكِ لَا خَفِيًّا وَلَا جَلِيًّا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ
بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَهَذَا جَرَاءُ مِنْ حَقَّقَهُ.
* - وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ ثَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ مُجَرَّدُ
الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُقْصَدُ بِهِ أَيْضًا مَحَبَّتُهُ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ، فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ مَنْ وَصَفَ
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ تَرْغِيًّا فِي اتِّبَاعِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقِ الْعِبَادِيَّةِ فِي اتِّبَاعِ
الْأَوْامِرِ، وَتَرْكِ النَّوَاهِي، فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا
عَذَابٍ .

(٢) ٤٧٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟

ج ٤٧٥- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمُ الَّذِينَ ، لَا يَكْتُمُونَ،

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟

وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَزَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ فَقَدْ تَحَقَّقَ تَوْحِيدُهُ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِلاَ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَهِيَ:

١ - «لَا يَكْتُونُونَ». وَالْاِكْتَوَاءُ: مَكْرُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ مَعَ جُوزَاهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - «الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» وَالْاِسْتِرْقَاءُ: مَكْرُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْغَيْرِ فِيمَا الْفَائِدَةُ فِيهِ مَظْنُونَةٌ غَيْرُ رَاجِحَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدَ حَدِيثِ (مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ). وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ بِلَفْظِ (وَلَا يَرْقُونَ) وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، فَلَا كَرَاهَةَ فِي رُقِيَةِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي غَيْرَهُ فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اسْتَكَيْتَ ، فَقَالَ أَنَسُ

قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

*- وَكَذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ فِي طَلَبِ الرُّقِيَّةِ لِلغَيْرِ مُطْلَقًا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

*- وَكَذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ فِي أَنْ يُرْقِيكَ غَيْرُكَ بِدُونِ طَلَبِكَ مُطْلَقًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَالرُّقَى عَلَى قِسْمَيْنِ جَائِزَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ فَالْجَائِزَةُ مَا كَانَتْ بِالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ الْمُبَاحَةِ، وَالشَّرْكَِيَّةِ مَا سِوَى ذَلِكَ كَمَا سَتَرَاهُ فِي بَابِ (مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ) .

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى

*- وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدْعِيَةَ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، وَالسَّلَاحُ بِضَارِبِهِ، لَا يَحْدَهُ فَقْطٌ، فَمَتَى كَانَ السَّلَاحُ سِلَاحًا تَامًا وَالسَّاعِدُ سَاعِدًا قَوِيًّا، وَالْمَحَلُّ قَابِلًا، وَالْمَانِعُ مَفْقُودًا -: حَصَلَتْ بِهِ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، وَمَتَى تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَخَلَّفَ التَّأثيرُ.

فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ صَالِحٍ، أَوْ الدَّاعِي لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فِي الدُّعَاءِ، أَوْ كَانَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ -: لَمْ يَحْصُلِ الْأثرُ.

*- مَعْنَى (لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ): أَيُّ: لَا رُقِيَّةَ أَشْفَى وَأَوَّلَى مِنْ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، نَقْلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ السُّنَّةِ).

٣- «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» وَالطَّيْرَةُ شَيْءٌ يُعْرَضُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ جَرَاءِ شَيْءٍ يُحْدِثُ أَمَامَهُ؛ فَيَجْعَلُهُ يَقْدِمُ عَلَى أَمْرٍ، أَوْ يُحْجِمُ عَنْهُ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنْ لَمْ يَكُنِ التَّوَكُّلُ فِي قَلْبِهِ عَظِيمًا، وَالطَّيْرَةُ مُحَرَّمَةٌ لِمَا فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعُ الْبَلَاءِ، وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ).

الْأُفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ"، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي ...

٤- «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». أَي: يَعْتَمِدُونَ بِقُلُوبِهِمْ عَلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ لَا عَلَى غَيْرِهِ وَيَتَوَكَّلُونَ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ جَامِعَةٌ لِلصِّفَاتِ السَّابِقَةِ.

وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَى التَّوَكُّلِ فِي (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى

اللَّهُ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٣].

*- مَسْأَلَةُ التَّدَاوِي: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟ . وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بَغَيْرِهِ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ. مَنْ أُضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَقَدْ يَحْصُلُ أَحْيَانًا لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَحَرَّ الْمَرَضَ مَا إِنْ لَمْ يَتَعَاجَلْ

تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، فَقَالَ: " ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»، (١)

مَعَهُ مَاتَ وَالْعِلَاجُ الْمُعْتَادُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ كَالْتَّغْذِيَةِ لِلضَّعِيفِ وَكَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ أَحْيَانًا اهـ (١) .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: هذا الحديث في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذه صفة من صفاتهم، وتلك الصفة خاصة بهم، لا يلتبس أمرهم بغيرهم؛ لأن هذه الصفة كالشامة يعرفون بها. فَمَنْ هُمُ الَّذِينَ حَقَّقُوا التَّوْحِيدَ؟ الجواب في قوله: «هُمُ الَّذِينَ ، لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فذكر أربع صفات . (٢) .



(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢) .

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٣٨)

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِّ

س ٤٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ؟

ج ٤٨ - الشَّاهِدُ: هُوَ التَّخْوِيفُ مِنْ تَرْكِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّرْغِيبِ فِي التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ قَدْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ. فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ وَتَحْقِيقَهُ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ الْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الشَّرُّ، لِيَحْذَرَهُ الْمُؤْمِنُ وَيَخَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَاسِبَةَ الْبَابِ لِلْبَابَيْنِ قَبْلَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ، وَفِي الْبَابِ الثَّانِي ذَكَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّقِ التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَثَلَّثَ بِهَذَا الْبَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَهُوَ لَمْ يَحْقُقْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا جَاهَدْتَ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدْتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ"، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مُتَعَلِّقَةً بِالدُّنْيَا تَرِيدُ حُظُوظَهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ رِئَاسَةٍ، وَقَدْ تَرِيدُ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْإِخْلَاصِ، وَقَلٌّ مِنْ يَكُونُ غَرَضُهُ الْآخِرَةُ فِي كُلِّ عَمَلِهِ، وَلِهَذَا أَعْقَبَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا سَبَقَ مِنَ الْبَابَيْنِ بِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْمَفِيدِ .

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء : ٤٨] (١)

(١) سـ ٤٩- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

جـ ٤٩- الشَّاهِدُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء : ٤٨]. حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الشِّرْكَ لِصَاحِبِهِ،

إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الْخَوْفَ مِنْهُ وَالْحَذَرَ.

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ جُرْمًا، لِأَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ تَحْتَ

الْمَشِئَةِ، فَمَنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمَنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى

الشِّرْكِ فَلَا يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا

شَأْنُهُ.

سـ ٥٠- هَلْ هَذَا الْوَعِيدُ خَاصٌّ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَمْ أَنَّهُ يَعُمُّ الشِّرْكَ بِنَوْعَيْهِ ؟

جـ ٥٠- قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ عَلَى

الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ!.

مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِالْعُمُومِ، لِأَنَّ (أَنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاء : ٤٨] مَوْضُوعٌ حَرْفِيٌّ، فَتَوَوَّلَ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا

وَهُوَ (يُشْرَكَ) بِمَصْدَرٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمَصْدَرُ نَكْرَةٌ وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَإِذَا

وَقَعَتِ النُّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ عَمَّتْ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]

[٣٥] (١)

(١) س٥١- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

ج٥١- الشَّاهِدُ قَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٣٥]

[إبراهيم: ٣٥]. أَيِ أَبْعَدْنِي وَبَنِيَّ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، أَيِ: اجْعَلْنِي جَانِبًا عَنْ عِبَادَتِهَا؛ وَالْأَصْنَامُ: جَمْعُ صَنَمٍ، وَالصَّنَمُ: هُوَ التَّمَثَالُ الْمَصُورُ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قُوَّةِ إِيْمَانِهِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْنَائِهِ الشَّرْكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: "مَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ الْخَلِيلِ حِينَ يَقُولُ: "وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ" كَمَا عَبْدَهَا أَبِي وَقَوْمِي". اهـ تفسير القرطبي (٩ / ٣٦٨).

وَمَرَّبْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَلْ يَطْمَئِنُّ مَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ إِلَى أَنَّهُ لَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَنْ يَعْبُدَ الْأَصْنَامَ، أَوْ يَظَلَّ مُقِيمًا عَلَى خَوْفِهِ؟؟!!

س٥٢- فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّنَمِ وَالْوَثَنِ ؟

ج٥٢- الصَّنَمُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ - أَيِ: ذِي رُوحٍ -، أَمَّا مَا عُبِدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ حَيَوَانٍ كَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْقَبْرِ فَهَذَا يُسَمَّى وَثْنًا، فَالْوَثْنُ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ لِأَنَّ الصَّنَمَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى التَّمَثَالِ، وَأَمَّا الْوَثْنُ فَيُطْلَقُ عَلَى

وَفِي الْحَدِيثِ " إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ " ، فَسُئِلَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: "الرِّيَاءُ". (١)

التَّمَثَالِ وَغَيْرِهِ، فَالْقَبْرِ يَكُونُ وَثْنًا إِذَا عُبدَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، فَالِوَثْنُ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى أَيِّ شَكْلِ كَانَ.

وقد يطلق على الصنم اسم الوثن، كما قال - جل وعلا - في قصة إبراهيم في سورة العنكبوت: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ٢٥] ولكن هذا يطلق على قلة.

(١) س-٥٣- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

ج-٥٣- الشاهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ»، حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَافُ عَلَى أَصْحَابِهِ مَعَ قُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَنَحْنُ مَعَ ضَعْفِ إِيْمَانِنَا وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِنَا يَجِبُ أَنْ نَخَافَ مِنَ الشَّرْكِينِ: الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى .^(١)

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ التَّرْغِيثِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٢). وَلَفْظُهُ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ:

=

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ

س٤٥- فَلِمَ إِذَا خَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ خَوْفًا؟

ج٤٥- لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَغْفُلُونَ عَنْهُ، وَلِحَرِصِ الشَّيْطَانِ عَلَى إِنْقَاعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الشَّرِكِ، وَفَرَحِهِ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ فَرَحِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَيْضًا لِأَنَّهُ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

س٥٥- فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقَسُّمِ الشَّرِكِ إِلَى أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ؟

ج٥٥- هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى الْأَصْغَرِ وَالْأَصْغَرُ يُقَابِلُهُ الْأَكْبَرُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ .

س٥٦- فَمَا هُوَ الرِّيَاءُ؟

ج٥٦- الرِّيَاءُ: هُوَ فِعْلُ الْخَيْرِ لِإِرَادَةِ الْغَيْرِ، وَهُوَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ، كَمَا أَنَّ السَّمْعَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّمْعِ فَالْمُرَائِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَالْمُسَمَّعُ يَقُولُ الْقَوْلَ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ.

س٥٧- فَمَا حُكْمُ الْعِبَادَةِ إِذَا خَالَطَهَا الرِّيَاءُ؟

ج٥٧- حُكْمُ الْعِبَادَةِ إِذَا خَالَطَهَا الرِّيَاءُ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعِبَادَةِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ مِنَ الْأَصْلِ؛ كَمَنْ قَامَ يُصَلِّي

اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً " رواه أحمد وصححه الألباني وهو مخرج في الصحيحة (٩٥١).

مِنْ أَجْلِ مُرَاءَاةِ النَّاسِ، وَلَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا شِرْكٌ وَالْعِبَادَةُ بَاطِلَةٌ.

٢- أَنْ يَكُونَ الرَّيَاءُ مُشَارِكًا لِلْعِبَادَةِ فِي أَثْنَائِهَا؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَطْرَأُ الرَّيَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَهَذَا نُمِيزُ الْعِبَادَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَنْبَنِي آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا (كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَةِ تَلَوِ الصَّدَقَةِ)، فَأَوَّلُهَا صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْبَاطِلُ آخِرُهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ يَنْبَنِي آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا (كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ)؛ فَإِذَا دَافَعَ الرَّيَاءُ وَكَرِهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ).

أَمَّا إِذَا اسْتَرْسَلَ مَعَهُ وَلَمْ يَدَافِعْهُ؛ فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ جَمِيعُ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ آخِرَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِهَا وَمُرْتَبِطٌ بِهَا.

٣- إِذَا طَرَأَ الرَّيَاءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا شَيْئًا - اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عُدْوَانٌ كَالْمَنِّ وَالْأَذَى بِالصَّدَقَةِ - فَإِنَّ هَذَا الْعُدْوَانَ يَكُونُ إِثْمُهُ مُقَابِلًا لِأَجْرِ الصَّدَقَةِ فَيُبْطِلُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ

بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى

شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

٥٨- فَمَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ ؟

ج ٥٨- اختلفوا في الشرك الأصغر في تعريفه على أقوال عند أهل العلم وفي

ضبطه:

القول الأول: إِنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ هُوَ كُلُّ شَرِكٍ أَوْ عَمَلٍ يَكُونُ وَسِيلَةً لِلشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَمَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فَيَكُونُ شَرِكًا أَصْغَرَ، وَقَدْ نَحَا إِلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

والقول الثاني: وهو قول عامة أئمة الدعوة، وكذلك يُفْهَمُ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، هُوَ أَنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ كُلُّ ذَنْبٍ سَمَّاهُ الشَّارِعَ شَرِكًا وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ يَعْنِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

ورياء المنافق: وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر وهذا شرك أكبر .

س ٥٩- اذْكُرْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

ج ٥٩- له صور عديدة، منها:

١ - الرياء بالعمل، كمراءة المصلي بطول الركوع والسجود، وكبر الوالدين يُقال: بارٌّ وكإكرام الضيوف ليقال: كريم، وكالصدقة على الفقراء وفي أوجه الخير الأخرى ليقال: كريم.

٢ - المراءة بالقول، كسر الدلة إظهاراً لغزارة العلم، ليقال: عالم .

٣ - المراءة بالهيئة والزيّ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياء .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

*- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَضْلٌ وَأَمَّا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ، وَالتَّصَنُّعُ لِلْخَلْقِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَإِنَّا بِاللَّهِ وَبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَلَوْلَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكًَا أَكْبَرَ، بِحَسَبِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شِئْتُ: أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» وَهَذَا اللَّفْظُ أَخْفُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ (١) .

(١) - ٦٠ - فَمَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج ٦٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَنَّ نَخَافَ مِنَ الشُّرْكِ.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١ / ٣٥٢).

قَالَ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ". (١)

(١) س٦١- فَمَا هُوَ الشَّهْدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

ج٦١- الشاهد قوله : **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ". حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى تَهْدِيدٍ عَظِيمٍ يُوجِبُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ .

س٦٢- وهل يدل على أنه دخول أبدي، أو أُمدي؟

ج٦٢-: بحسب نوع الشرك، فإن كان الشرك أكبر ومات عليه فإنه يدخل النار دخولا أبديا، وإن كان الشرك أصغر، أو خفيا فإنه يكون تحت المشيئة أو يكون متوعدا بالنار أي: سيدخل النار ويخرج منها؛ لأنه من أهل التوحيد .

*- فهذا يدل على أن الشرك أمره عظيم، فلا يتهاونن أحد بهذا الأمر؛ لأن من تهاون بالشرك وبالتوحيد، فإنه يكون، متهاونا بأصل دين الإسلام، بل يكون متهاونا بالذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في مكة سنين عددا، بل يكون متهاونا بدعوة الأنبياء والمرسلين؛ فإنهم اجتمعوا على شيء واحد، وهو العقيدة، وتوحيد العبادة والربوبية والأسماء والصفات، وأما الشرائع فشتى.



بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) س ٦٣- فَمَا الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج ٦٣- الشَّاهِدُ: هُوَ أَنَّ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ بَيَانُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَهْمِيَّةَ التَّوْحِيدِ وَفَضْلَهُ وَضَرُورَةَ الْخَوْفِ مِنْ تَرْكِهِ لَزِمَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَلَا يَقْتَصِرَنَّ فِي الْخَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ؛ بَلْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، كَمَا هُوَ سَبِيلُ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ.

- عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣] فَقَالَ: هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ، هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ، هَذَا صَفْوَةُ اللَّهِ، هَذَا خَيْرَةُ اللَّهِ، هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، أَجَابَ اللَّهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى مَا أَجَابَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ دَعْوَتِهِ، وَعَمِلَ صَالِحًا فِي إِجَابَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ.

*- وَلَا يَتِمُّ إِيْمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾ [الْعَصْر: ١ - ٣] ، وَالتَّوَاصَى بِالْحَقِّ: أَنْ يُوصِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْحَقِّ. وَقِيلَ: الْحَقُّ كُلُّ مَا كَانَ ضِدًّا لِلْبَاطِلِ، فَيَشْمَلُ عَمَلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكَ الْمَعَاصِي، وَالتَّوَاصَى بِالْحَقِّ أَسَاسًا مِنْ أُسُسِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ [يُوسُف : ١٠٨] (١).....

(١) س-٦٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

ج-٦٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

اتَّبَعَنِي﴾ [يُوسُف : ١٠٨]. حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ، أَيَّ طَرِيقُهُ وَمَسْلُكُهُ وَسُتَّةُهُ،

وَهِيَ إِخْلَاصُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ، وَلَا رَبَّ إِلَّا إِيَّاهُ

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى جَاهِلِيَّةٍ

مُسْتَقْبَحَةٍ، وَلَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ مُتَنَبِّهَةٍ، وَلَا إِلَى حَزْبِيَّةٍ فَاسِدَةٍ مُفْسِدَةٍ، بَلْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ

عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَقِينُ وَبُرْهَانٍ، هُوَ وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ، يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينُ وَبُرْهَانٍ شَرْعِيٍّ وَعَقْلِيٍّ.

فَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

١ - ضَرُورَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ وَأَنَّهَا سَبِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا

أَصْلُ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ جُعِلَ الْإِسْلَامُ مُفَسَّرًا بِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالتَّعْبِيرُ

بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ وَأَنَّهُ أَصْلُهُ الْأَصِيلُ.

٢ - التَّيْبِيَّةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ وَذَلِكَ فِي أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ

فِي دَعْوَتِهِ هُوَ لَا يَتَغَاوَى وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يُخَالَفَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ لَهُ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ". أَخْرَجَاهُ (١)

(١) ٦٥ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

ج ٦٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ"، حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يَتَدَيُّ بِهِ الدَّاعِي الدَّعْوَةَ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ (٢):

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ	***	مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ	***	وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَّامَنْ يَفْهَمُ
إِتِّبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا	***	أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى

(١) اه معارج القبول بشرح سلم الوصول (١ / ٢٩)

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ". فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَنَّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: "أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ". (١) (يَدُوكُونَ) أَيُّ: يَخُوضُونَ.....

(١) - ٦٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟

ج ٦٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : "ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الدَّاعِي الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ هُمَا الشَّهَادَتَانِ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ أَرْكَانِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

* - قَوْلُهُ: (يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ): فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ وَيُحِبُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ، وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ إِثَابَتُهُ أَوْ إِرَادَةُ إِثَابَتِهِ! وَأَنَّ الْمُرَادَ بِمَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ مَحَبَّةُ ثَوَابِهِ! وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَمُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَائِمَّةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١)

(١) س٦٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٦٧ - الشَّاهِدُ: هُوَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ التَّوْحِيدَ وَفَضَائِلَهُ وَالِدَعْوَةَ إِلَيْهِ وَالْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ، بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُخْطِئُ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ فَيَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الَّتِي سَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ.

س٦٨ - فَهَلْ عَطَفَهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى التَّوْحِيدِ يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايِرَةِ ؟

ج٦٨ - لَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " هَذَا مِنْ عَطْفِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ ".

قَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " هَذَا مِنْ عَطْفِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ، الْمَدْلُولُ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الدَّالُّ، لِأَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ، وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

التَّرْجَمَةُ لِيُبينَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَمَعْنَى التَّوْحِيدِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ التَّوْحِيدُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَخْفَى هَذَا عَلَى أَحَدٍ، فَيَظُنَّ أَنَّ التَّوْحِيدَ غَيْرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَلْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَهَذَا مَعْنَى جَمْعِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فِي التَّرْجَمَةِ. اهـ^(١).

س٦٩- قد تقدم في أول الكتاب من الآيات ما يبين معنى "لا إله إلا الله" وما تضمنته من التوحيد كقوله تعالى: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] وسابقتها ولاحقها. وكذلك ما ذكره في الأبواب بعدها، فما فائدة هذه الترجمة؟.

ج٦٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الآيات المذكورات في هذا الباب فيها مزيد بيان بخصوصها لمعنى كلمة الإخلاص وما دلت عليه: من توحيد العبادة. وفيها: الحجة على من تعلق على الأنبياء والصالحين يدعوهم ويسألهم؛ لأن ذلك هو سبب نزول بعض هذه الآيات،

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٢٣). ومعناه كلام الفوزان في قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين. ولم يرتض ذلك الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وقال إنه: "من قبيل عطف المترادفات التي يختلف بعضها عن بعض في بعض المعنى" كما في التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٦٩).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحَذِّرًا ﴿٥٧﴾﴾
[الإسراء : ٥٧] (١)

كالآية الأولى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء : ٥٦]. أكثر المفسرين على أنها نزلت فيمن يعبد المسيح وأمه، والعزير والملائكة، وقد نهى الله عن ذلك أشد النهي، كما في هذه الآية من التهديد والوعيد على ذلك. وهذا يدل على أن دعاءهم من دون الله شرك بالله ينافي التوحيد، وينافي شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن التوحيد أن لا يدعى إلا الله وحده. وكلمة الإخلاص نفت هذا الشرك، لأن دعوة غير الله تأليه وعبادة له.

(١) سـ ٧٠ - فَمَا الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى ؟

جـ ٧٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء : ٥٧]، حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ تَرْكُ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، فِي كَشْفِ الضَّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ؛ وَإِنَّهُ لَا يَكْفِي النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ مَا لَمْ يَكْفُرْ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ.

أورد البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى

{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ}. قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يَعْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ، يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ: "قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالْوَسِيلَةُ: قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ الْقُرْبَةُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ طَيِّبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "التَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى الْوَسِيلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِخْلَاصِ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ، عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ دَاخِلٌ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ وَالِابْتِهَالَ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ عِبَادَتِهِ الَّتِي هِيَ الْوَسِيلَةُ إِلَى نَيْلِ رِضَاهُ وَرَحْمَتِهِ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنْ مَلَاحِدَةِ أَتْبَاعِ الْجُهَالِ الْمُدَّعِينَ لِلتَّصَوُّفِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسِيلَةِ فِي الْآيَةِ الشَّيْخُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنَّهُ تَخَبُّطٌ فِي الْجَهْلِ وَالْعَمَى وَضَلَالٌ مُبِينٌ وَتَلَاُعْبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتِّخَاذُ الْوَسَائِطِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَصُولِ كُفْرِ الْكَفَّارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَنْهُمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ

هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس : ١٨] ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ
يَعْلَمَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصَلَةَ إِلَى رِضَى اللَّهِ وَجَنَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ هِيَ اتِّبَاعُ رَسُولِهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ حَادَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ، ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ
وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا
وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء : ١٢٣] .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَسِيلَةَ فِي بَيْتِ عَتْرَةِ مَعْنَاهَا التَّقَرُّبُ أَيْضًا إِلَى الْمَحْبُوبِ ؛ لِأَنَّهُ
وَسِيلَةٌ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ، وَلِذَا أُنْشِدَ بَيْتَ عَتْرَةِ الْمَذْكُورِ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْقُرْطُبِيُّ
وغيرُهُمَا لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَجَمَعَ الْوَسِيلَةَ : الْوَسَائِلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

[الطَّوِيلُ]

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُذْنَا لَوْضَلْنَا *** وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ
وَهَذَا الَّذِي فَسَّرْنَا بِهِ الْوَسِيلَةَ هُنَا هُوَ مَعْنَاهَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ
الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ﴾ [الآية [الإسراء : ٥٧] ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَسِيلَةِ أَيْضًا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ
الَّتِي أَمَرْنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْأَلَ لَهُ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ، نَرْجُو اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ
إِيَّاهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ " اهد أضواء البيان في إيضاح القرآن
بالقرآن (١ / ٤٠٣) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ ادْعُوا

الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ {الْآيَتَيْنِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ. لَفْظُ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ جِنْسَ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّمَثِيلِ كَمَا يَقُولُ التُّرْجَمَانُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْخُبْزِ فَيُرِيهِ رَغِيفًا وَالْآيَةُ هُنَا قُصِدَ بِهَا التَّعْمِيمُ لِكُلِّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ دَعَا مِيتًا أَوْ غَائِبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْإِسْتِعَاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَنَاوَلَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ كَمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ دَعَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ وَسَائِطَ فِيمَا يُقَدَّرُهُ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَهَى عَنْ دُعَائِهِمْ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنِ الدَّاعِينَ وَلَا تَحْوِيلَهُ لَا يَرْفَعُونَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُحَوِّلُونَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَتَغْيِيرِ صِفَتِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ: **{وَلَا تَحْوِيلًا}** فَذَكَرَ نَكْرَةً تَعُمُّ أَنْوَاعَ التَّحْوِيلِ". اهـ^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - "والآية تتناول كل من دعى غير الله وذلك المدعو يبتغى إلى الله الوسيلة أي القربى والزلفى ويرجو رحمة الله ويخاف عذابه وهذا يدخل فيه الملائكة والأنبياء والصالحون الإنس والجن وقد قرأ طائفة (أولئك الذين تدعون) فبين أن الذين يدعونهم المشركون هم

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٢٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الرَّحُف : ٢٦ - ٢٨] (١)

يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه فكيف يجوز دعاؤهم".^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فإذا كان دعاء الأولياء والصالحين شركا، عرفنا أن التوحيد هو دعاء الله وحده لا شريك له، فكان في هذه الآية تفسير التوحيد، وأنها دلت على أن دعوة الله وحده هي التوحيد، وهذا وجه مطابقة الآية للترجمة، وهو تفسير الشيء بضده. ^(٢).

(١) - ص ٧١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

ج ٧١ - ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الرَّحُف : ٢٦ - ٢٧] حَيْثُ أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ الشَّخْصِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا تَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَأَفْرَدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا يَتَّخِذُ مِثْلَهُ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَشْمِلُ عَلَى النَّفْيِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الْخَلِيلُ بِقَوْلِهِ: {إِنِّي بَرَاءٌ} ، وَالْإِثْبَاتِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٥٢٩).

(٢) اهـ حاشية كتاب التوحيد (ص: ٦٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ : ٣١] (١)

بِقَوْلِهِ: {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} . بَلْ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ بِعَيْنِهَا، وَلِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - بَعْدَهَا: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ} [الزخرف: ٢٨] أَي جَعَلَ هَذِهِ الْمَوَالَاةَ لِلَّهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ يَتَوَارَثُهَا الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّبَاعُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهِيَ كَلِمَةُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وَهِيَ الَّتِي وَرَّثَهَا إِمَامُ الْحَنْفَاءِ لِاتِّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالصَّحَّاحُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ} يَعْنِي: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا. وَرُوي نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ الْجَمَاعَةُ.

*- وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}: ذِكْرُ الْفَطْرِ -أَي: الْخَلْقِ- دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ التَّذْكِيرَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَنْ فَطَرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَفْطَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ. وَانْظُرِ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ فِي الْبَابِ .

(١) ٧٢- فَمَا الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج- ٧٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ

اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ : ٣١].

حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقْتَضِي إِفْرَادُ
اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، فِي تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ، وَإِفْرَادُ الرَّسُولِ بِالْمُتَابَعَةِ؛
لِأَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ شَخْصًا فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ
تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ .

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: " أما إنهم لم يعبدوهم، ولو أمروهم بذلك ما
أطاعوهم؛ ولكنهم وجدوا كتاب الله، فقالوا: لا نسبق علماءنا بشيء، ما أمرونا
به اتَّمَرْنَا وما نهونا عنه انتَهَيْنَا " .

قال السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: استنصحو الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم،
ولهذا قال تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}** ، أي: الذي
إذا حرم شيئًا فهو الحرام وما حلله حل، وما شرعه اتبع .

فَتَأَمَّلُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ! كَيْفَ حَالُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْفَتَوَى عَلَى الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ
تَحَرُّرٍ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ لِمُجَرَّدِ الْعَرَضِ الْعَاجِلِ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ .

- والأخبار العلماء من اليهود، والرهبان أصحاب الصوامع من النصارى
{أربابًا من دون الله}، يعني: أنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وذلك أنهم
أحلوا لهم أشياء وحرّموا عليهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها
فاتخذوهم كالآرباب لا أنهم عبدوهم واعتقدوا فيهم الإلهية .

***- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ

عَلَى وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَرْكًَا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

(وَالثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ.

*- كَمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" وَقَالَ: "عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ". وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ". وَقَالَ: "مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ".

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمَحَلَّلُ لِلْحَرَامِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرُّسُولِ لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطِيئِهِ بَلْ يُشِيبُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ. وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرُّسُولِ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ مَعَ

عَلِمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إظهارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ بَيْنَ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ؛ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَكُنَّ جَاشِيٍّ وَغَيْرِهِ. اهـ (١).

فَمُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ: وَهِيَ أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْمَحَبَّةِ مُنَافٍ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَمُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَالْآيَةُ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيٍّ بِأَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٣١﴾ [الزُّمَرُ: ٣١] ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: "أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟" ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ". (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠، ٧١).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ بِرَقْمٍ: (٣٢٩٣).

وَفِي رُوَايَةٍ: " يَا عَدِيْ اطْرَحْ هَذَا الْوَثْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ : ٣١] حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». (١)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ : ٣١] فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَا أَحَلُّوا لَهُمْ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحَلُّوهُ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَرَامِ حَرَّمُوهُ فَتِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ». (٢)

* - وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ : ٣١] بَيَانُ ضَلَالِ ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

١ - الطَّائِفَةُ الْأُولَى: بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ يُطِيعُونَ شَيْوَاهُمْ وَلَوْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ بِحُجَّةٍ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ، وَأَنَّ الشَّيْخَ يَرَى مَا لَا يَرَى الْمُرِيدُ.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ .

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥] (١) وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٢).....

٢- الطائفةُ الثانيةُ: هُمُ الْمُقَلِّدَةُ الَّذِينَ يُؤَثِّرُونَ اتِّبَاعَ كَلَامِ الْمَذْهَبِ عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَعَ وُضُوحِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ.

٣- الطائفةُ الثالثةُ: هُمُ الَّذِينَ يُطِيعُونَ وِلَاةَ الْأُمُورِ فِيمَا يُشَرِّعُونَهُ لِلنَّاسِ مِنْ نُظُمٍ وَقَرَارَاتٍ مُخَالِفَةٍ لِلشَّرْعِ؛ كَالشُّيُوعِيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا، وَشَرُّهُمْ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يُظْهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لَهُ.

(١) - ٧٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج٧٣- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥]. حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَصْلِ الْحُبِّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ جَمِيعَهَا لِلَّهِ، وَمَنْ اتَّخَذَ نِدًّا مَعَ اللَّهِ يُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

(٢) - ٧٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ ؟

ج٧٤- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ

مَنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَتَفْسِيرِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَتِمُّ وَيَكْتُمِلُ إِلَّا إِذَا كَفَرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ سِوَى اللَّهِ، فَأَعْظَمُ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَبُو مَالِكٍ اسْمُهُ سَعْدٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ هُوَ طَارِقُ بْنُ أَشِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ صَحَابِيٍّ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى ابْنِهِ، وَفِي رُوَايَةٍ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهُ». وَرُوَايَةُ أَحْمَدَ: " مَنْ وَحَدَ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا قَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** - فِي مَسَائِلِ الْبَابِ: (وَمِنْهَا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمِ مَالَهُ وَدَمَهُ).

وَشَرَحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ. (١).....

سـ٧٥- مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، ؟

جـ٧٥-: مَعْنَى وَلِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، أَي: فِي

الْآخِرَةِ فِيمَا أَخْلَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى حِسَابَهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا جَازَاهُ بِجَنَاتِ النِّعَمِ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا عَذَّبَهُ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَالْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا تَتِمُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سـ٧٦- مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: شَرَحَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ ؟

جـ٧٦- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرْجَمَةُ الْكِتَابِ فَاتَحَتَهُ، وَشَرَحَهَا تَفْسِيرَهَا وَتَبَيَّنَهَا، وَتَوْضِيحَ مَعْنَاهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا بَعْدَهَا فِيهِ مَا يَبِينُ التَّوْحِيدَ، وَيُوضِّحُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهِ بَيَانُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَمَا يُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْبَدْعِ وَتَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَقَدْ جُمِعَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى اخْتِصَارِهِ مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ سَابِقٌ، وَلَا لَحِقَهُ فِيهِ لَاحِقٌ، وَمَا لَا يَعْذُرُ أَحَدٌ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ اسْتَحْضَرَهُ اسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ، وَالرَّدِّ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ. ^(١)

(١) اه حاشية كتاب التوحيد (ص: ٧٣).

بَابُ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا

لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١)

وَقَالَ صَاحِبُ تَحْقِيقِ التَّجْرِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب) يدل على أن هذا الباب من الأبواب الشاملة التي جاءت الأبواب بعده شارحه له. وأن كتاب التوحيد بمجموع أبوابه يعتبر شرحا لمعنى كلمة التوحيد وتفسيرا لمدلولها. اهـ.

(١) ص ٧٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٧٧- الشَّاهِدُ: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ شَيْءٍ مِمَّا يُضَادُّ التَّوْحِيدَ، وَهُوَ التَّمَّاسُ رَفْعُ الضَّرِّ أَوْ دَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ يُعَرَّفُ بِضِدِّهِ.

* - قَوْلُهُ: (بَابُ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ): قَوْلُهُ: (مِنْ الشِّرْكِ) "مِنْ":

تَبْعِيضِيَّةٌ: أَيُّ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَنْفَعُ .

* - وَاللُّبْسُ بِالضَّمِّ: مِنْ لُبْسِ الثَّوبِ، وَبِالْفَتْحِ مِنَ التَّخْلِيطِ، وَبِالْكَسْرِ هُوَ مَا

يُلْبَسُ.

* - وَالْحَلَقَةُ بِسُكُونِ اللَّامِ: مِنَ الْاسْتِدَارَةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ

مُسْتَدِيرُونَ كَحَلَقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَجَمَعُهَا حَلَقٌ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي الْبَابِ.

*- وَبِالْفَتْحِ: مِنْ حِلَاقَةِ الشَّعْرِ.

قَالَ الشَّيْخَانِيُّ: «لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَلَقَةٌ بِالتَّخْرِيكِ إِلَّا جَمْعٌ حَالِقٌ». اهـ النهاية في

غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٦).

* - قَوْلُهُ (لِدَفْعِ الْبَلَاءِ) هُوَ قَبْلَ وَقُوعِهِ، (وَرَفْعِ الْبَلَاءِ) هُوَ بَعْدَ وَقُوعِهِ.

س٧٨- هَلْ لُبْسُ الْحَلَقَةِ شَرْكٌ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ؟

ج٧٨- قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "من الشرك": من هنا

للتبعض؛ أي: أن هذا بعض الشرك، وليس كل الشرك، والشرك: اسم جنس يشمل الأصغر والأكبر، ولبس هذه الأشياء قد يكون أصغر وقد يكون أكبر بحسب اعتقاد لابسها، وكان لبس هذه الأشياء من الشرك؛ لأن كل من أثبت سببا لم يجعله الله سببا شرعيا ولا قدريا؛ فقد جعل نفسه شريكا مع الله. فمثلا: قراءة الفاتحة سبب شرعي للشفاء. وأكل المسهل سبب حسي لانطلاق البطن، وهو قدرى؛ لأنه يعلم بالتجارب. والناس في الأسباب طرفان ووسط:

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله؛ كالجبرية، والأشعرية.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سببا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١)

أثبتته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سببا شرعيا أو كونيا.

ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيمانا حقيقيا، وآمنوا بحكمته؛ حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة.

ولبس الحلقة ونحوها: إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله؛ فهو مشرك شركا أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا غيره.

وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثرا بنفسه؛ فهو مشرك شركا أصغر لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سببا؛ فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سببا. وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] ،
وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإشراء : ٨٢].

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهرا مباشرا كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً؛ فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرا؛ كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فيتنفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثرا بينا؛ فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الرؤم: ٣٨] (١)

ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم نفعها. وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقا شرعيا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع (١).

(١) ٧٩- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

ج ٧٩- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ﴾ [الرؤم: ٣٨] . حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ دَفْعَ الضَّرِّ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ فَيَكُونُ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ - كَالْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا - شَرْكًَا.

فَالْتَعَلُّقُ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ يَكُونُ نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ؛ إِذَا كَانَ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ لِرَفْعِهِ، وَالْأَسْبَابُ لَا يُؤَثِّرُ مِنْهَا إِلَّا مَا ثَبَتَ تَأْثِيرُهُ شَرْعًا أَوْ قَدَرًا.

(١) اهـ. القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ١٦٥) .

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١١)

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأشياء التي يتعلق بها على قسمين:

الأول: ما هو سبب، فهذا ينظر هل أباحه الشرع أو لا؟.

القسم الثاني: ما ليس بسبب، فلا يتعلق به بالكلية، والذي يتعلق به يشترط فيه

شرطان:

أحدهما: أن يتحقق أنه سبب.

والثاني: أن يكون مباحا. اهـ حاشية كتاب التوحيد (ص: ٨٥).

* - قَوْلُهُ تَعَالَى {تَدْعُونَ}: هَذَا الدُّعَاءُ يَشْمَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءَ الْعِبَادَةِ؛

لِأَنَّهُمَا حَالَانِ مِنَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* - وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ}: (بِضُرٍّ) هَذِهِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ،

وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الضَّرِّ.

* - وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَانٌ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ فَالَّذِي يَرْحَمُ

وَيُضِرُّ أَيْضًا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لِذَلِكَ لَا يُدْعَى وَلَا يُتَعَلَّقُ بِسِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَصَارَ فِيهِ

الاسْتِدْلَالُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

س ٨٠ - لِمَاذَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ بِذِكْرِ مَا يُضَادُّ التَّوْحِيدَ ؟

ج ٨٠ - بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُضَادُّ التَّوْحِيدَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ

وَالْأَصْغَرِ، لِأَنَّ الضَّدَّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضِدِّهِ كَمَا قِيلَ:

الضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضِّدِّ *** وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ

هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَالنَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ الشَّرْكَ عَرَفْتَ فَضْلَ التَّوْحِيدِ،

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ. فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟" قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: "انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا". رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. (١)

فَإِنَّ مَنْ يَذُوقُ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ وَيَعْرِفُهُمَا، يَكُونُ حُبُّهُ لِلْخَيْرِ وَبُغْضُهُ لِلشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَحِبُّهُ إِلَّا الْخَيْرَ. كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ"، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَجْهَلُ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يَقَعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مَا نَسِيَهَا وَلَا نَامَ عَنْهَا، بَلْ يَدْعُو إِلَيْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَجْهَلُ الشَّرَّ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ لَمْ يَعْرِفِ التَّوْحِيدَ وَبِالْعَكْسِ .

(١) - ٨١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ؟

ج ٨١ - الشاهد منه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا" حَيْثُ دَلَّ عَلَى انْكَارِ بُسِّ الْحَلَقَةِ لِذَلِكَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ الضَّرَرِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ، وَطَلَبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شَرٌّ بِهِ يُنَافِي الْفَلَاحَ. وَالْوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَنْكِبِ وَالْيَدِ كُلِّهَا.

بَابُ مِنَ الشَّرِكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١)

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَرْفُوعًا: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ

تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ". (١) (١)

* - وَقَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. (٣)

(١) ٨٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟

ج ٨٢ - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَرْفُوعًا: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ،

وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ تَعْلِيْقَ التَّمِيمَةِ مُعْتَقِدًا فِيهَا النَّفْعُ شَرِكٌ؛ لِأَنَّ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ الضَّرِّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ.

* - وَقَوْلُهُ (وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ): أَيُّ: لَا تَرَكَ لَهُ مَا يُحِبُّ، أَوْ لَا

جَعَلَهُ فِي دَعَةٍ - أَيُّ رَاحَةٍ - وَسُكُونٍ.

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٧٤٢٢). الصَّحِيحَةُ (٤٩٢).

(٢) وَالْحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (١٠٢٩) بِسَبَبِ

الانْقِطَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعُمَرَ، وَأَيْضًا بِسَبَبِ عَنَعَةِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ - فَقَدْ كَانَ مُدْلَسًا.

قُلْتُ: لَكِنْ صَحَّ مَوْفُوفًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي عَصْدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نُعْتَتٌ لِي مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، وَلَا تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ". وَهُوَ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ لغيرِهِ. الْبَزَارُ (٩ / ٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٢ / ١٨). الصَّحِيحَةُ (٢١٩٥).

وَلَا بَنِي أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ
خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى؛ فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا
وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦]. (١).....

* - وَقَوْلُهُ (مَنْ تَعَلَّقَ): أَيُّ: عَلَّقَهَا مُتَعَلِّقًا بِهَا قَلْبُهُ. (٢) .

فَالْحَدِيثَانِ فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْوَدَعِ وَاعْتِبَارِهِ شِرْكًَا؛ لِمَا
يَقُومُ بِقَلْبِ الْمُعَلَّقِ لَهَا مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ.

سـ ٨٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حُذَيْفَةَ ؟

جـ ٨٣ - الشَّاهِدُ مِنْ قَوْلِهِ: " رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى؛ فَقَطَعَهُ " مَعَ
اسْتِدْلَالِ حُذَيْفَةَ بِالْآيَةِ حَيْثُ دَلَّ عَمَلُ حُذَيْفَةَ هَذَا عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْخَيْطِ لِدَفْعِ
الضَّرَرِ شِرْكٌ؛ يَجِبُ انْكَارُهُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ. (٣) .

(١) (وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٤٠٤)، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدٍ - الْمَعَاوِي. وَانْظُرْ ضَعِيفُ
الْجَامِعِ (٥٧٠٣). وَيُنْبَغِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ
فِي الصَّحِيحَةِ (٤٩٢).)

(٢) (وَالْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ (١٢٠٤٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
إِسْكَابَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَزْرَةَ قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ عَلَى

=

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

سـ٨٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ٨٤- الشَّاهِدُ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ اسْتِمْرَارٌ فِي ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحِلُّ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ الشَّرِكِيَّةِ.

سـ٨٥- لِمَاذَا لَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ شِرْكٌ كَمَا جَزَمَ بِالتَّمِيمَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ؟

جـ٨٥- لَمْ يَجْزِمِ لِأَنَّ الرُّقَى مِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَالتَّمَائِمِ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَقَقٌّ عَلَيْهِ أَنَّهُ شِرْكٌ وَمِنْهَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْكِ أَمْ لَا.

سـ٨٦- فَمَا هِيَ الرُّقَى ؟

جـ٨٦- الرُّقَى جَمْعُ رُقِيَّةٍ وَ(الرُّقِيَّةُ): بِالضَّمِّ: الْعُودَةُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهِ

مَرِيضٍ فَرَأَى فِي عَصْدِهِ سَيْرًا فَقَطَعَهُ أَوْ انْتَزَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِزُّكَمُ وَمُجَاهِدٌ يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَيَقُولُونَ اللَّهُ وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَيُشْرِكُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ لَهُ وَلَدٌ وَنَالِثُ ثَلَاثَةٌ فَكَانَ الْكُفَّارُ يُعْرَوْنَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ.

تَعَالَى: (الرُّقَى): هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشَّرِكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

س-٨٧- مَا حُكْمُ الرُّقَى، وَمَا هِيَ (أَل) فِي قَوْلِهِ: الرُّقَى؟

ج-٨٧- الرُّقَى عَلَى قِسْمَيْنِ: جَائِزَةٌ وَغَيْرُ جَائِزَةٍ: وَ(أَل) التَّعْرِيفُ لِلِاسْتِعْرَاقِ فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ، وَخَصَّ الدَّلِيلُ مِنَ الرُّقَى مَا خَلَا مِنَ الشَّرِكِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س-٨٨- فَمَا شُرُوطُ الرُّقَى الْجَائِزَةِ؟

ج-٨٨- شُرُوطُ الرُّقَى: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- ١- أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.
- ٢- أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.
- ٣- أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

*- أَمَا الرُّقَى فِيهَا تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْكَلَامِ الْحَسَنِ، فَإِنَّهَا مَدْنُوبَةٌ فِي حَقِّ الرَّاقِي؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، وَلَمَّا فِيهَا مِنَ النِّفْعِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الْمُرْقِي، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِطَلِبِهَا، فَإِنْ مِنْ كَمَالِ تَوَكُّلِ الْعَبْدِ وَقُوَّةِ يَقِينِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَا رُقِيَّةَ وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ يَنْبَغِي إِذَا سَأَلَ أَحَدًا أَنْ يَدْعُو لَهُ أَنْ يَلْحَظَ

مصلحة الداعي والإحسان إليه، بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد ومعانيه البديعة التي لا يوفق للتفقه فيها والعمل بها إلا الكمل من العباد.

وإن كانت الرقية يدعى بها غير الله ويطلب الشفاء من غيره، فهذا هو الشرك الأكبر؛ لأنه دعاء واستغاثة بغير الله.

فافهم هذا التفصيل، وإياك أن تحكم على الرقى بحكم واحد مع تفاوتها في أسبابها وغاياتها.

س٨٩- فَمَا هِيَ التَّمَائِمُ ؟

ج٨٩- قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: التَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ. (١) وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (التَّمَائِمُ): شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*- اختلف العلماء في التميمية من القرآن. قال بعضهم: إنها حرام، واحتج بعموم هذا الحديث. وقال بعضهم: إنها مباحة، وقاسها على جواز الرقية

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٧)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ. (١).....

بالقرآن. والقول الأول أرجح .

س٩٠- فَمَا هِيَ التَّمَائِمُ ؟

ج٩٠- قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: التَّوَلَّى- بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ- مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السَّحْرِ وَغَيْرِهِ، جَعَلَهُ مِنَ الشَّرْكِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ وَيَفْعَلُ خِلَافَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (١) .
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ(التَّوَلَّى): شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

(١) س٩١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج٩١- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ". حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْلِيقِ الْقِلَائِدِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ الْأَوْتَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لِدَفْعِ الْآفَاتِ حَرَامٌ وَشَرَكٌ لِأَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/ ٢٠٠)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. (١).....

* - أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ صَاحِبُ الْإِسْتِيعَابِ: لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ صَحِيحٍ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي الْكُنَى وَلَمْ يُسَمِّهِ

* - وَالَّذِي أَرْسَلَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هُوَ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .
* - وَقَوْلُهُ: (لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ لاقطعت) قَالَ مَالِكٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ" وَقِلَادَةُ الثَّانِيَةِ مَرْفُوعَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قِلَادَةِ الْأُولَى وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّاويَ شَكَّ هَلْ قَالَ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قَالَ قِلَادَةٌ فَقَطْ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْوَتَرِ .

* - وَالْقِلَادَةُ: مَا يُعَلَّقُ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ .
* - وَالْوَتَرُ: وَاحِدُ أَوْتَارِ الْقَوْسِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا اخْلَوَلَقَ (بَلَى) الْوَتَرَ أَبْدَلُوهُ بغيرِهِ وَقَلَّدُوا بِالْقَدِيمِ الدَّوَابَّ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الدَّابَّةِ الْعَيْنَ. (١)
(١) ٩٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؟

ج ٩٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ"

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ".
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (٢).....

حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ وَالتَّمَائِمِ وَالتَّوَلَّهَ مِنَ الشُّرْكِ. (١)

(٢) سـ ٩٣: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؟

جـ ٩٣: الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ). حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَبِ
النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَلُّقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ
الْمَضَارِّ.

قوله: "من تعلق شيئاً": أي علق رجاءه وخوفه به والتفت قلبه إليه يعتقد أنه
ينفعه أو يدفع عنه.

قوله: "وكل إليه": أي وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه من دونه وخذله
وترك أمره له، فمن اعتمد على الله، وأنزل به حوائجه حفظه ويسر له جميع
أموره، ومن اعتمد على غير الله خذله.

(١) وَالْحَدِيثُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. أَحْمَدُ (١٨٧٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧٢). وَهُوَ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
(٣٤٥٦). فَاسْتَعْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ شُرْكَ يُخِلُّ بِالتَّوْحِيدِ وَالرَّادُّ بِالرُّقَى الشُّرْكَ.

*- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَالتَّمِيمَةُ مَا عُلِقَ مِنَ الْفَلَائِدِ خَشْيَةُ الْعَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِذَا اعْتَقَدَ
الَّذِي فَلَدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ ثَانِيهَا النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ لِئَلَّا
تَخْتَنِقَ الدَّابَّةُ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرُّكُضِ. اهـ فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "يَا رُوَيْفَعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأُخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ". (١)

*- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ. وَقَدْ أَسْلَمَ بِلَا رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَهُوَ الْقَائِلُ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ: "أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". ثَوَفِيُّ ابْنِ عُكَيْمٍ فِي وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ. (١) (٢)

(١) **سـ ٩٤**: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعٍ

جـ ٩٤: الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا ... فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ". حَيْثُ دَلَّ عَلَى

(١) اهـ سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤ / ٤٨٦).

(٢) وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، أَعُوذُ بِهِ حُمْرَةً، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ" قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لِعَبْرِهِ. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٤٥٦).

تَحْرِيمِ تَعْلِيْقِ الْوَتْرِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.
وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ": هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
مِنَ الْكِبَائِرِ.

*- وَرُوَيْفَعُ: هُوَ رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ السَّكَنِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ نَزَلَ
مِصْرَ وَوَلِيَ بَرْقَةَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَحَادِيثَ قَالَ ابْنُ يُونُسَ تُوْفِيَ بِبَرْقَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ
*- وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

س-٩٥: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ أَعْلَقْتُ شَيْئًا (كَخَرَزَةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ كَفٍّ أَوْ حَدُودَةِ فَرَسٍ)
وَلَا أَسْتَحْضِرُ هَذِهِ الْمَعَانِي (الشَّرَكِيَّةَ)؛ فَقَطُّ أَعْلَقَهَا لِلزَّيْنَةِ (فِي السَّيَّارَةِ أَوْ فِي
الْبَيْتِ)، فَهَلْ هُوَ جَائِزٌ؟

ج-٩٥: وَالْجَوَابُ: إِنْ عَلَقَ التَّمَائِمَ لِلدَّفْعِ أَوْ الرَّفْعِ فَإِنَّهُ شَرَكٌ أَصْغَرُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا
سَبَبٌ، وَإِنْ عَلَقَهَا لِلزَّيْنَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ مُشَابَهَتِهِ مَنْ يُشْرِكُ الشَّرَكَ الْأَصْغَرَ.
وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"

س-٩٦: هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ:

ج-٩٦: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
- وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ،
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَأَحْمَدُ فِي
رِوَايَةٍ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا شَرَكٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ
هُوَ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُكَيْمٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ
مِنْهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَجَزَمَ
بِهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.
وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

- ١ - عُمُومُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا مُخَصَّصَ لِهَذَا الْعُمُومِ.
- ٢ - سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعْلِيْقٍ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَكْفِي فِيهِ ذَمًّا أَنَّهُ يُبْطِلُ
النَّهْيَ عَنْ تَعْلِيْقِ جُمْلَةِ التَّمَائِمِ الشَّرَكِيَّةِ بِحُجَّةٍ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ!
- ٣ - أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ
خَيْرُهُ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ أَيْسَرُ وَأَدْوَمُ أَثَرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَأَهْوَنُ مِنْ تَكَرُّرِ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ!
- ٤ - أَنَّ الاسْتِشْفَاءَ بِالْقُرْآنِ وَرَدَّ عَلَى صِفَةِ مُعَيَّنَةٍ - وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِهِ عَلَى الْمَرِيضِ
- فَلَا تُتَجَاوَزُ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا "مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

- ٥ - أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى امْتِنَانِ الْمُصْحَفِ وَوُصُولِ النَّجَاسَاتِ إِلَيْهِ.
- ٦ - أَنَّ وَقَعَ التَّمِيمَةُ أَنَّهَا اسْمٌ لِمَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ عَلَى شَيْءٍ مُغْلَفٍ مِنْ جُلُودٍ
وَرِقَاعٍ وَنَحْوِهِمَا لَا مَا كُتِبَ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ تَسْمِيئُهَا تَمِيمَةً مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ. (١).....

لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ لِلْعَيَانِ فِي كَوْنِهَا فُرْأَنًا.

(١) س-٩٧: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَثَرِ إِبْرَاهِيمَ؟

ج-٩٧: الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ " وَقَوْلُهُ "كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ" حَيْثُ دَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى تَحْرِيمِ تَعْلِيقِ التَّمِيمَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ الضَّرَرِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَاصَةِ بِاللَّهِ، وَطَلَبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

*- وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيه من أجلة أصحاب ابن عباس قتله الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين. (١) وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي ثقة من كبار الفقهاء مات سنة ٩٦هـ (١)

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٤٧٣).

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦ / ٥)، وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (٧٠٤)، وَتَمَامُهُ عِنْدَهُ (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ أَخْبَرَنَا مُعِيْرَةُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: أَعْلَقَ فِي عَضْدِي هَذِهِ الْآيَةُ {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} (الأنبياء: ٦٩) مِنْ حُمَى كَانَتْ بِي؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَنْظِرْ تَحْقِيقَ كِتَابٍ =

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا (١)

(١) س٩٨: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج٩٨: الشَّاهِدُ: أَنَّهُ اسْتِمْرَارٌ فِي ذِكْرِ الشَّرَكِيَّاتِ الْمُنَافِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ، أَوْ كَمَالِهِ.

س٩٩: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ؟

ج٩٩: التَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ. وَالْبَرَكَةُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ.

وَشَرْعًا: قَالَ الطَّبَّيِّي: الْبَرَكَةُ ثُبُوتُ الْخَيْرِ الْإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ.

أَقْسَامُ التَّبَرُّكِ

س١٠٠: إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ التَّبَرُّكُ؟

ج١٠٠: التَّبَرُّكُ قِسْمَانِ: مَشْرُوعٌ، وَمَمْنُوعٌ

أَوَّلًا: التَّبَرُّكُ الْمَشْرُوعُ: وَيَكُونُ بِمَا ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ فَقَدْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ فِي

أَمْكِنَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ فِي ذَوَاتٍ، وَقَدْ تَكُونُ فِي أَرْمَنَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ فِي صِفَاتٍ.

* فَالتَّبَرُّكُ بِالْأَمْكِنَةِ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَيَكُونُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا؛ وَلَيْسَ

بِالتَّمَسُّحِ بِجُذُرِهَا وَأَرْضِهَا.

= (صحيح الكلم الطيب) للشيخ الألباني رحمه الله (ص ٨٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » متفق عليه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،

وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا " رواه أحمد بإسناد

على شرط الشيخين .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَذَكَّرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا

أَفْضَلُ : مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ ، وَلَنْعَمَ

الْمُصَلَّى ، وَلْيُوشِكَنَّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطْنِ فَرَسِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى

مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا - أَوْ قَالَ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " .

رواه الحاكم وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » ووافقه الذهبي

والأللاني وقال : قلت : فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس

بمئتي صلاة وخمسين صلاة ؛ لأن الصلاة في مسجده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بألف

صلاة كما في غير ما حديث .

* وَالتَّبَرُّكُ بِالْأَزْمَنِ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] وَصُومَ رَمَضَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفقٌ عَلَيْهِ.

* وَالتَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ وَيَكُونُ بِتِلَاوَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لَا بِجَعْلِهِ تَمِيمَةً، أَوْ غَسْلِ أَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ وَشُرْبِهَا، وَهَكَذَا وَفَّقَ مَا وَرَدَ.

* - وَالتَّبَرُّكُ بِالذَّوَاتِ وَهُوَ خَاصٌّ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وَرَدَتْ أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك وآثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها قد فُقدت، ومنبره احترق سنة ٦٥٤ هـ فلا يوجد شيء من آثاره الآن على سبيل القطع واليقين، فلم يبق إلا التبرك باتباعه عليه الصلاة والسلام، فمن آمن به صلى الله عليه وسلم واتبعه حصل له خير كثير في الدنيا والآخرة من بركة الرسول عليه الصلاة والسلام بسبب إيمانه به، وطاعته له. ينظر: (١).

ثَانِيًا: - التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ، وَحُكْمُهُ: التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ، أَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ. وَحُكْمُهُ:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٢٧.

أ- شُرْكٌ أَكْبَرُ: وَيَشْمَلُ حَالَتَيْنِ:

١. إِذَا اعْتَقَدَ فِي الْمُتَبَرِّكِ بِهِ الْاِسْتِقْلَالَ فِي النَّفْعِ أَوْ الضَّرِّ، وَهَذَا

شُرْكٌ مِنْ جِهَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢. إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَابِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ وَالشُّفَعَاءِ، فَهَذَا شُرْكٌ مِنْ

جِهَةِ الْأُلُوهِيَّةِ.

ب- شُرْكٌ أَصْغَرُ: إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ حَيْثُ لَمْ يَرُدُّ

كُونُهُ سَبَبًا.

س١٠١: مَا هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي أَوْقَعَتْ النَّاسَ فِي التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ؟

ج١٠١: أَسْبَابُهُ كَثِيرَةٌ أَهْمُهَا: الْجَهْلُ بِالدِّينِ، وَالْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، وَالتَّشَبُّهُ

بِالْكُفَّارِ، وَتَعْظِيمُ الْأَثَارِ الْمَكَانِيَّةِ.

س١٠٢: فَمَا هِيَ الْأَثَارُ الَّتِي نَشَأَتْ عَنِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ؟

ج١٠٢: آثَارُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَثَارِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا، إِذَا

كَانَ التَّبَرُّكُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ شُرْكًا، وَإِذَا كَانَ التَّبَرُّكُ يُوَدِّي إِلَى الشُّرْكِ فَيَكُونُ مِنْ

وَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

*- وَمِنْ آثَارِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ الْاِبْتِدَاعُ فِي الدِّينِ، وَاقْتِرَافُ الْمَعَاصِي، وَالْوُقُوعُ فِي

أَنْوَاعِ الْكُذْبِ، وَتَحْرِيفِ النُّصُوصِ، وَتَحْمِيلِهَا مَا لَا تَحْمِلُ، وَإِضَاعَةُ السُّنَنِ،

والتَّغْيِيرُ بِالْجَهَالِ، وَإِضَاعَةُ الْأَجْيَالِ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ آثَارِ التَّبَرُّكِ الْمَحْرَمِ

الْمَذْمُومِ.

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا (١)

سـ ١٠٣: فَمَا هِيَ الْوَسَائِلُ الَّتِي يَقَاوِمُ بِهَا التَّبَرُّكَ الْمَمْنُوعُ؟

جـ ١٠٣: الْوَسَائِلُ الَّتِي يَقَاوِمُ بِهَا التَّبَرُّكَ الْمَمْنُوعُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: نَشْرُ الْعِلْمِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى مَنَهِجِ الْحَقِّ، وَإِزَالَةُ وَسَائِلِ الْغُلُوِّ وَمَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ، وَتَحْطِيمُ كُلِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ.

سـ ١٠٤: كَيْفَ يَتَبَرَّكُ بِالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؟

جـ ١٠٤: أَوَّلًا: الشَّجَرُ جَمْعُ شَجَرَةٍ وَالْحَجَرُ مَعْرُوفٌ، ثَانِيًا: تَبَرُّكُهُمْ إِمَّا فِي التَّمَسُّحِ أَوْ بِأَكْلِ أَوْ الْجُلُوسِ عِنْدَهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سـ ١٠٥: مَا مَعْنَى قَوْلُهُ: "وَنَحْوَهُمَا"؟

جـ ١٠٥: أَيُّ: كِبْقَعَةٍ وَقَبْرِ وَمَشْهَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ فِي قَوْلِهِ: "مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا" اسْمُ شَرْطٍ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. * وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَالْبُقَعِ وَالْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا.

لَأنَّ ذَلِكَ غُلُوٌّ فِيهَا وَتَدَرُّجٌ إِلَى دُعَائِهَا وَعِبَادَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَحِجْرَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُقَعِ الْفَاضِلَةِ.

وَأَمَّا اسْتِئْلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ وَاسْتِئْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ فَهَذَا عُبُودِيَّةٌ لِلَّهِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ تَعَالَى وَخُضُوعٌ لِعَظَمَتِهِ فَهُوَ رُوحُ التَّعَبُّدِ، وَأَمَّا مَنْ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۝﴾

أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۝ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۝﴾ [النجم : ١٩ - ٢٢] (١)

تَبَرَّكَ بِحَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ تَمَسَّحَ بِقَبْرِ أَوْ قُبَّةٍ فَقَدْ اتَّخَذَهَا إِلَهَةً، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ
لِلْمَخْلُوقِ وَتَأْلُهُ لَهُ.

(١) ١٠٦: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

ج ١٠٦: الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ

الْأُخْرَىٰ ۝﴾ [النجم : ١٩ - ٢٠]، حَيْثُ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ لِهَذِهِ الْأَوْثَانِ،
إِنَّمَا كَانَتْ لِيَطْلُبَ النِّفْعَ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، فَكُلُّ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ عَبْدٍ غَيْرِ
ذَلِكَ، قَاصِدًا بِذَلِكَ جَلْبَ النِّفْعِ أَوْ دَفْعَ الضَّرَرِ، فَقَدْ شَابَهُهُمْ وَدَخَلَ فِي شَرِكِهِمْ.
فَالْتَبَرُّكَ بِالْقُبُورِ كَالْتَبَرُّكَ بِاللَّاتِ. وَالتَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ كَالْتَبَرُّكَ بِالْعُزَّى
وَمَنَاةٍ .

وَهَذِهِ الْأَنْدَادُ الَّتِي سَمَّوْهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ زَعَمُوا أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَوْصَافٍ هِيَ
مُتَّصِفَةٌ بِهَا، فَسَمَّوْا (اللَّاتَ) مِنْ (الِإِلَهِ) الْمُسْتَحَقِّ لِلْعِبَادَةِ، وَ (الْعُزَّى) مِنْ
(الْعَزِيزِ) وَ (مَنَاةَ) مِنْ (الْمَنَانِ) إِلْحَادًا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَجَرِّيًّا عَلَى الشُّرْكِ بِهِ،
وَهَذِهِ أَسْمَاءُ مُتَجَرِّدَةٌ عَنِ الْمَعَانِي، فَكُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ؛ يَعْلَمُ بُطْلَانَ
هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهَا.

{أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ} ؟ وَكَانَتْ "اللَّاتُ" صَخْرَةً بَيْضَاءَ مَنْقُوشَةً، وَعَلَيْهَا بَيْتٌ

بِالطَّائِفِ لَهُ أَسْتَارٌ وَسَدَنَةٌ، وَحَوْلَهُ فِنَاءٌ مُعَظَّمٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَهُمْ ثَقِيفٌ وَمَنْ تَابَعَهَا، يَفْتَخِرُونَ بِهَا عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بَعْدَ قُرَيْشٍ. بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَهَدَمَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ.

{وَالْعُزَّى:} وَكَانَتْ شَجَرَةً عَلَيْهَا بِنَاءٌ وَأَسْتَارٌ بِنَخْلَةٍ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، كَانَتْ قُرَيْشٌ يَعْظُمُونَهَا، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ". عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةٍ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَتْ عَلَى تِلَالِ السَّمُرَاتِ، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا»، فَارْجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ السَّدَنَةُ - وَهُمْ حُجَّابُهَا - أَمَعُوا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عُزَّى حَبْلِيهِ، يَا عُزَّى عَوْرِيهِ، وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَغَمٍ، قَالَ: فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «تِلْكَ الْعُزَّى» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الضَّيَاءُ فِي الْمَخْتَارَةِ وَقَالَ حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَدٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا "مَنَاةُ" فَكَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قُدَيْدٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - وَكَانَتْ خَزَاعَةً وَالْأَوْسُ وَالْخَزَرْجُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يُعْظَمُونَهَا، وَيُهْلُونَ مِنْهَا لِلْحَجِّ

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرِ - ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السَّنَنُ! قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٧٨﴾) [الأعراف : ١٣٨] ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١)

إِلَى الْكَعْبَةِ. بَلْ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَجَمِيعُ الْعَرَبِ تُعَظِّمُهُ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

مِنَ الْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ عَامُ فَتْحِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ أَوْ خَمْسَ لَيَالٍ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا.

(١) - ١٠٧: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؟

ج ١٠٧: الشَّاهِدُ قَوْلُهُمْ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السَّنَنُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾» [الأعراف : ١٣٨] « حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْأَشْجَارِ لِلتَّبَرُّكِ وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا شِرْكٌ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَتَبَرَّكُ بِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ أُمُورٌ:

١. أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ وَذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ.
٢. أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا. وَالْعُكُوفُ: هُوَ مُلَازِمَةُ الشَّيْءِ وَذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ
الْمُشْرِكِينَ.

٣. أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْطَوْنَ بِهَا الْأَسْلِحَةَ رَجَاءَ حُلُولِ الْبَرَكَةِ فِي السَّلَاحِ، حَتَّى
يَكُونَ أَمْضَى، وَحَتَّى يَكُونَ خَيْرُهُ لِحَامِلِهِ أَكْثَرَ وَذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ
٤. وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْعَلُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

٥. إِنَّ سَبَبَ انْتِشَارِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرَكِيَّةِ بِالتَّبَرُّكِ بِالصَّالِحِينَ وَالْآثَارِ هُوَ
نَتِيجَةُ صُعُوبَةِ التَّكَالُيفِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُتَبَرِّكِينَ، فَأَرَادُوا غُفْرَانَ
الذُّنُوبِ وَزِيَادَةَ الْحَسَنَاتِ بِأَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَمَدُوا إِلَى التَّبَرُّكِ الْمُبْتَدَعِ
بِالْآثَارِ الْمَكَانِيَّةِ وَآثَارِ الصَّالِحِينَ.

س ١٠٨: هَلْ تَحْرِيمُ التَّبَرُّكِ بِغَيْرِ ذَاتِهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؟

ج ١٠٨: تَحْرِيمُ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآثَارِ

السِّيَةِ، وَإِنْ قَالَ بِجَوَازِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ
أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الرَّسُولَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِهِ الْإِمَامُ

النَّوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى فَقَالَ النَّوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثٍ: "كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ" وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ. (١).
وَقَالَ: "يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ" فَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ وَاسْتِعْمَالِ فَضْلِ طَهُورِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ (٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**

* - وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَحْرِيهِ أَمَّا كِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيَصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا «وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ» قَالَ الْحَافِظُ: فَهُوَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ. (٣).
وَقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَتْ: فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ. قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِزَارِ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَنَّ مِنَ الْغُسْلِ وَلَمْ يُنَاوِلْهُنَّ إِيَّاهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ جَسَدِهِ الْكَرِيمِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ جَسَدِهِ إِلَى

(١) شرح النووي على مسلم (٣ / ١٩٤).

(٢) اهد شرح النووي على مسلم (٤ / ٢١٩).

(٣) اهد فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٦٩).

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا (١)

جَسَدَهَا فَاصِلٌ وَهُوَ أَصْلُ فِي التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ . فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٢٧) .

*- وَلَعَلَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخَذَ عَنْهُ أَشْيَاءَ، قَالَ فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: " قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَبِرَاعَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ كِتَابِ "القواعد": البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة " (١). نَقَلَ ذَلِكَ وَأَقْرَهُ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَدْ رُمِيَ بِالتَّصَوُّفِ وَالتَّصَوُّفِ مَعْدِنِ الْبِدْعِ، وَابْنُ حَجَرٍ لَعَلَّهُ اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنَ النَّوَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَرَأَيْتُ فِي فِتَاوِي الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَعْمَى: فَلَمْ يُعَرَفْ صِحَّتُهُ " اهـ (٢)

وَعَلَى كُلِّ هَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ؛ لِأُمُورٍ عِدَّةٍ أَهْمُهَا وَأَقْوَاهَا: سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَبْحَنَّا التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ فَسَيَحْدُثُ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، وَالْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ يَرْتَقِي بِالْمَرءِ إِلَى أَنْ يَشْرِكَ بِاللَّهِ جُلٌّ فِي عِلَالِهِ،

(١) إلخ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٣٤٧)

والغلو في الصالحين مشاهد، فمنهم من يقدم الولي على النبي، ومنهم من يقول: إن الولي يتحكم في الكون، ومنهم من يقول: إن الله أعطى للولي قوة لم يعطها لأحد؛ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، بل إن الولي يرتقي مرتقى صعباً، كيف ذلك؟ يقولون: إن الولي عندما يصفو قلبه ويصل لدرجة اليقين فليفعل ما شاء من شرب الخمر والدخان والزنا؛ لأن القلم قد رفع عنه، فإذا بلغ درجة اليقين سقطت عنه التكاليف، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ

الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ [الحجر: ٩٩]. فالغلو ذريعة أيضاً للاعتقاد في الأموات وسؤالهم من دون الله عز وجل، فهذا أقوى الأدلة على المنع من التبرك بغيره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

والدليل الثاني: أن أصحاب رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يفعلوا ذلك، فلم يفعله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا ابن عمر ولا ابن عباس ولا أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولما لم يفعلوه دل ذلك على أحد أمرين: الأمر الأول: أنهم علموه وتقاعسوا عن الخير، وحاشاهم فهم أسبق الناس للخير، وأحرص الناس على الخير.

الأمر الثاني: أنهم لم يعلموه، أو أنهم علموا أنه ممنوع، فإن قلنا: لم يعلموه فهذا بعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كل شيء، إذاً فيبقى أنهم علموا أنه ممنوع، فيسعدنا ما وسعهم، فنعمل ما عملوا ونكف عما كفوا، ولا خير في ابتداع من خلف، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ (١)

إِذَا: فالتبرك بآثار الصالحين لا يصح ولا يباح لأحد غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) س ١٠٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ١٠٩ - الشَّاهِدُ: أَنْ فِيهِ بَيَانٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْمَضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ وَهُوَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ: " بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ " أَي: مِنَ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ شَرَكٌ بِاللَّهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَأَمَّا لَذْبَحِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوْ الصَّلِيبِ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سِوَاءَ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا " . اهـ شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٤١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَوْلُهُ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوْ الصَّلِيبِ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سِوَاءَ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ

تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةُ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا. " (١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ أَيُّضًا: " الذبح عبادة ثبتت بالشرع الحنيف، فصرفها لله توحيد وصرفها لغير الله شرك، والذبح لله على أنواع، فمنه ما يكون في الكفارات أو الواجبات، أو العقيدة أو غيرها، والذبح الشركي قد يكون شركًا أكبر وقد يكون شركًا أصغر، ومن الذبح ما يكون مباحًا، وقد يرتقي به المرء إلى التوحيد والعبادة لله إذا ابتغى به وجه الله. " (٢) .

*- قَوْلُهُ "لِغَيْرِ اللَّهِ": اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، أَي: الذَّبْحُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِ اللَّهِ.

س- ١١٠: مَا هِيَ شُرُوطُ الذَّبِيحَةِ الَّتِي يَحِلُّ أَكْلُهَا؟

ج- ١١٠: يُشْتَرَطُ فِي حِلِّ الذَّبِيحَةِ أُمُورٌ:

١- أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا؛ فَيَقُولَ عِنْدَ تَذَكِّيَّتِهَا: (بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام : ١١٨]. وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١]

٢- أَنْ لَا يَنْوِي بِهَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى (أَي: مِنْ جِهَةِ التَّعْظِيمِ). قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ

(١) اهنيل الأوطار (٨ / ١٥٨).

(٢) شرح الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (٩ / ١).

عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصُبِ ﴿[الْمَائِدَةُ : ٣]﴾. وَالذَّبْحُ عَلَى النُّصُبِ هُوَ ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

٣- أَنْ لَا يُذَكَّرَ عَلَيْهَا اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ
وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٣]. وَالْإِهْلَالُ هُوَ رَفْعُ
الصَّوْتِ - وَهِيَ هُنَا تَسْمِيَةُ الذَّابِحِ -.

س- ١١١: كَمْ لِلذَّبْحِ الْمُحَرَّمِ مِنْ جِهَةِ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ صُورٌ؟

ج- ١١١: - الذَّبْحُ الْمُحَرَّمُ - مِنْ جِهَةِ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ - لَهُ عِدَّةٌ صُورٍ، أَبْرَزُهَا:

١- مَا ذُبِحَ مِنْ أَجْلِ اللَّحْمِ، وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ.

٢- مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ تَقَرُّبًا إِلَيْهَا.

٣- مَا ذُبِحَ تَعْظِيمًا لِمَخْلُوقٍ وَتَحِيَّةً لَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ وَوُصُولِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
يُسْتَقْبَلُ فِيهِ.

٤- مَا ذُبِحَ عِنْدَ انْجِبَاسِ الْمَطَرِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ لِأَجْلِ نُزُولِ الْمَطَرِ.

٥- مَا ذُبِحَ عِنْدَ نُزُولِ الْيُبُوتِ خَوْفًا مِنَ الْجَنِّ أَنْ تُصِيبَهُ.

*- قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قوله: "في الذبح": أي: ذبح البهائم.

قوله: "لغير الله": اللام للتعليل، والقصد: أي قاصدا بذبحه غير الله، والذبح

لغير الله ينقسم إلى قسمين:

١. أن يذبح لغير الله تقربا وتعظيما، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

٢. أن يذبح لغير الله فرحا وإكراما، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور

العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانا وغير مطلوبة أحيانا، فالأصل أنها مباحة.

ومراد المؤلف هنا القسم الأول. فلو قدم السلطان إلى بلد. فذبحنا له، فإن كان

تقربا وتعظيما، فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك: أننا نذبحها

في وجهه ثم ندعها.

أما لو ذبحناها له إكراما وضيافة، وطبخت، وأكلت، فهذا من باب الإكرام،

وليس بشرك.

وقوله: "لغير الله" يشمل الأنبياء، والملائكة، والأولياء، وغيرهم، فكل من ذبح

لغير الله تقربا وتعظيما، فإنه داخل في هذه الكلمة بأي شيء كان.

قال العلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى: وقوله في الترجمة: "باب ما جاء في

الذبح لغير الله": أشار إلى الدليل دون الحكم، ومثل هذه الترجمة يترجم بها

العلماء للأمور التي لا يجزمون بحكمها، أو التي فيها تفصيل، وأما الأمور التي

يجزمون بها، فإنهم يقولونها بالجزم، مثل باب وجوب الصلاة، وباب تحريم

الغيبة، ونحو ذلك.

والمؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى لا شك أنه يرى تحريم الذبح لغير الله على سبيل

التقرب والتعظيم، وأنه شرك أكبر، لكنه أراد أن يمرن الطالب على أخذ الحكم

من الدليل، وهذا نوع من التربية العلمية، فإن المعلم أو المؤلف يدع الحكم

مفتوحا، ثم يأتي بالأدلة لأجل أن يكل الحكم إلى الطالب، فيحكم به على

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام : ١٦٣ -
..... (١) [١٦٣]

حسب ما سبق له من هذه الأدلة، وقد ذكر المؤلف في هذا الباب ثلاث آيات (١)

(١) ١١٢: مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ؟

ج ١١٢: الشَّاهِدُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام : ١٦٣]، حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ فَهُوَ
عِبَادَةٌ، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ عِبَادَهُ بِأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالنُّسُكِ، كَمَا تَعَبَّدَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْلَصُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ دُونَ
كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَإِذَا تَقَرَّبُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالذَّبْحِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ جَعَلُوا
لِلَّهِ شَرِيكَاً فِي عِبَادَتِهِ، ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام : ١٦٣] نَفْيُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ
تَعَالَى شَرِيكَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ. اهـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
(ص: ١٤٤)

(١) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٢١٤ - ٢١٥).

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] (١).....

سـ ١١٣: فَمَا هُوَ النُّسْكُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ؟

جـ ١١٣: - النُّسْكُ: لُغَةً الْعِبَادَةُ: وَيَأْتِي بِمَعْنَى ذَبْحِ الْقُرْبَانِ. فَالنُّسْكُ فِي الْآيَةِ هِيَ الذَّبِيحَةُ ابْتِغَاءً وَجْهِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اسْمِهِ، أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لِلَّهِ وَنُسْكُهُ عَلَى اسْمِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالصَّلَاةُ وَالنُّسْكُ هُمَا أَجَلٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الْكَوْثَرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ فَشُكْرُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَعِبَادَتُهُ أَعْظَمُهَا هَاتَانِ الْعِبَادَتَانِ بَلْ الصَّلَاةُ نَهَايَةُ الْعِبَادَاتِ وَغَايَةُ الْغَايَاتِ فَهِيَ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالنَّحْرُ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

(١) سـ ١١٤: مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

جـ ١١٤: الشَّاهِدُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالذَّبْحِ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلَّهِ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أَيُّ: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَذَبِيحَتَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالْإِنْحِرَافِ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَالْإِقْبَالِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

تَعَالَى.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي النَّحْرِ هُوَ عُمُومُ الصَّلَاةِ وَعُمُومُ النَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ * - وَالنَّحْرُ: هُوَ طَعْنُ الْإِبِلِ فِي اللَّبَّةِ عِنْدَ الْمَنْحَرِ مُلْتَقَى الرِّقَبَةِ بِالصَّدْرِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لِلْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ لِلْغَنَمِ، وَالْبَقَرُ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ بَيْنَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ عَمَّ النَّحْرُ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ عَمَّ الذَّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لَكَانَ جَائِزًا، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

* - وَقَالُوا: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِصِ الْإِبِلِ بِالنَّحْرِ، هُوَ طَوْلُ الْعُنُقِ، إِذْ لَوْ ذُبِحَتْ لَكَانَ مَجْرَى الدَّمِ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ بَعِيدًا فَلَا يُسَاعِدُ عَلَى إِخْرَاجِ جَمِيعِ الدَّمِ بَيَسْرٍ، بِخِلَافِ النَّحْرِ فِي الْمَنْحَرِ، فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ الْمَسَافَةَ وَيُسَاعِدُ الْقَلْبَ عَلَى دَفْعِ الدَّمِ كُلِّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ فَالذَّبْحُ مُنَاسِبٌ لَهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* - وَفِي هَذَا رِبْطٌ بَيْنَ النِّعَمِ وَشُكْرِهَا، وَبَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَمُوجِبِهَا، فَكَمَا أَعْطَاهُ الْكَوْثَرَ فَلْيُصَلِّ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَلِيُنْحَرَ لَهُ.

(١) - س ١١٥: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ١١٥: الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًا.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ" ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ قَالَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (١)

(١) ١١٦: فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ١١٦: الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ " مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ " حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ وَالتَّعْظِيمِ، فَيَكُونُ الذَّبْحُ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ. (٢) .

(٢) وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُؤَوَّفًا عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ (٨٤). قَالَ الْعَلَامَةُ الْأُبَانِي: "وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُؤَوَّفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ حِينَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا" اهـ انْظُرِ التَّعْلِيلَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (٥٨٢٩).

=

بَابُ لَا يَذْبَحُ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (١)

(١) س-١١٧ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-١١٧ - الشَّاهِدُ: أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مَنَعُ الْوَسِيلَةِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى ذَلِكَ وَمَنَعُ التَّشْبِهِ بِأَهْلِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، فِيهِ الْبَابُ السَّابِقُ ذَكَرَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَنَفْسُ الْفِعْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَفِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرَ الذَّبْحَ لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُ فِي مَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِهِ، كَمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ لِلْأَصْنَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ، وَرَبَّمَا أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ نِيَّةَ سَيِّئَةٍ، فَتَعْتَقِدُ أَنَّ الذَّبْحَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَفْضَلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَرٌ". (١)

قُلْتُ: فَلَا يُعْطَى هَذَا الْمَوْقُوفُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَلَامَانُ قَدْ تَلَقَّاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ خَبَرٌ غَيْبِيٌّ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٣٢)

قَوْلُهُ: (لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ): هَذَا مِنَ النَّفْيِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى النَّهْيِ؛ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ مُجَرَّدِ النَّهْيِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ أَصْلًا.

س ١١٨: فَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

ج ١١٨: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ هِيَ:

١- أَنَّهَا وَسِيلَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، فَهِيَ مِنْ بَابِ سَدِّ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ.

٢- تَشْبَهُهُ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ يَذْبَحُونَ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

٣- يُؤَدِّي لِلَاغْتِرَارِ بِالْفِعْلِ، فَمَنْ رَأَى يَظُنُّ أَنَّ فِعْلَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزٌ.

٤- تَكْثِيرُ لِسَوَادِهِمْ، فَالْمُشْرِكُونَ يَقَوُّونَ عَلَى فِعْلِهِمْ إِذَا رَأَوْا مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَهُمْ.

س ١١٩- فَمَا هِيَ أَسْبَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ؟

ج ١١٩- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ عُمُومًا لَهُ عِدَّةُ أَسْبَابٍ:

١- مُضَارَّةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ بِمَسْجِدِ الضَّرَارِ.

٢- الْكُفْرُ بِاللَّهِ حَيْثُ اتَّخَذَهُ الْمُنَافِقُونَ.

٣- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ صَفٌّ أَوْ

صَفَّانٍ يُصَلِّيَ فِيهِ نِصْفُ صَفٍّ وَالْبَاقِي فِي الْمَسْجِدِ الْآخَرِ، وَالشَّرْعُ لَهُ نَظَرٌ فِي

اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ.

٤- الْإِرْصَادُ (الْإِعْدَادُ) لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٣٨﴾﴾
[النُّبُتَةُ : ١٠٨] (١)

(١) س-١٢٠ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج-١٢٠ - الشاهد من الآية للباب: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴿[النُّبُتَةُ : ١٠٧ - ١٠٨]﴾ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُ الطَّاعَةِ فِي مَكَانٍ يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الذَّبْحُ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَوَجَبَ اجْتِنَابُ الذَّبْحِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِلذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ مَحَلَّ غَضَبٍ لِلَّهِ كَمَا وَجَبَ اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ وَهُوَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأَمْكَنِ الْمَعْدَةِ لِلذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي أُعِدَّ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فِي مَنَعِ عِبَادَةِ اللَّهِ فِيهِ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أُعِدَّ لِلذَّبْحِ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ لَهُ سَبْحَانَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا

وَكُفِّرَا ۖ [التَّوْبَةُ : ١٠٧] ، هُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ : ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ وَاسْتَمِدُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ ، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ فَآتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ فَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ فَرَّغْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَحُجِّبُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٨] يَعْنِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَنْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٩] يَعْنِي قَوَاعِدَهُ ، ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ : ١١٠] يَعْنِي : الشَّكَّ ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ : ١١٠] يَعْنِي بِالْمَوْتِ . اهـ زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٤٨١) .

فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ بْنَ الدَخْشَمِ أَخَا بَنِي سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ ، وَمَعَنُ بْنُ عَدِي الْعَجَلَانِي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَرَّقَاهُ وَهَدَمَاهُ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ .

سـ ١٢١ - مَا هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؟

جـ ١٢١ - هُوَ كُلُّ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ ، وَمَسْجِدُ قِبَاءٍ : فَمَسْجِدُ قِبَاءٍ : نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٨] .

وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؟ فَأَخَذَ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفْنَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ وَضَرَبَ بِهَا أَرْضَ مَسْجِدِهِ، وَقَالَ:
 «مَسْجِدُكُمْ هَذَا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - **رَحْمَةُ اللَّهِ** -: وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٨] ظَاهِرٌ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ. اهـ.

وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ فِي خُصُوصِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، جَاءَ
 رَدًّا عَلَى اخْتِلَافِ رَجُلَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَعْنِيِّ بِهَا، فَأَرَادَ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أَنْ
 يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ
 أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا هُوَ
 مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْآيَةُ إِذَا اشْتَمَلَتْ وَتَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ أَيْنَمَا كَانَ، إِذَا كَانَ أَساسُهُ مِنْ
 أَوَّلِ يَوْمٍ بَنَاهُ عَلَى التَّقْوَى، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ سِيَاقُ الْآيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَمَا
 بَعْدَهَا، فَقَدْ جَاءَتْ قَبْلَهَا قِصَّةُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا

ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ
 قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٣٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ
 أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٧ - ١٠٨].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ كَانَ بِمِنْطَقَةِ قُبَاءٍ، وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِيهِ تَبَرُّكًا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَتَقْرِيرًا لَوُجُودِهِ يَتَذَرَّعُونَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرِ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟". قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيْمَا لَا

اللَّهُ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ.

وَجَاءَتِ الْآيَةُ بِمُقَارَنَةِ بَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى لَهُ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٨] .

وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً لِلْمُقَارَنَةِ مَرَّةً أُخْرَى أَعَمَّ مِنَ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٩ - ١١٠] .

وَبِهَذَا يَكُونُ السَّبَبُ فِي نُزُولِ الْآيَةِ هُوَ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ مَبْدَأَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَأَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٨] أَوَّلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ، أَيُ: بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَسْجِدٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بِنَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهَا أَوَّلِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ خَاصَّةً، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ وَصَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ بِقُبَاءٍ، وَظَلَّ هَذِهِ الْمُقَارَنَةُ فِي الْآيَةِ مَوْجُودَةً إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَمَا قَدَّمْنَا.

يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا. (١).....

(١) ١٢٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ١٢٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟". قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟) حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُ الطَّاعَةِ فِي مَكَانٍ يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الذَّبْحُ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الذَّبْحِ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ - وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

س ١٢٣ - وَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ١٢٣ - شَاهِدُ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ، دَلَالَتُهُ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا يُوَدِّي فِي النَّهْيَةِ إِلَى الشِّرْكِ، وَالْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ كَمَا تَرَى ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَا بَأْسَ بِإِيفَائِهِ بِنَذْرِهِ، بِأَنْ يَنْحَرَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ، إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ بِهِ وَثْنٌ يُعْبَدُ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ أَنْ فِيهِ وَثْنًا يُعْبَدُ، أَوْ عِيدًا مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّحْرُ فِيهِ. أ

*- وَقَوْلُهُ: "أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ": قَالَ الْبَغَوِيُّ: بِضَمِّ الْمُوحِدَةِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، اسْمُ مَوْضِعٍ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ دُونَ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ

يَنْبُعُ (أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ).

*- النَّذْرُ لُغَةً: الْإِزَامُ وَالْعَهْدُ، وَاصْطِلَاحًا: إِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ لِلَّهِ شَيْئًا غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ.

*- وَقَوْلُهُ: " وَثْنٌ " الْوَثْنُ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى أَيِّ شَكْلِ كَانَ، وَالصَّنَمُ : هُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ - أَيُّ: ذِي رُوحٍ - ، أَمَّا مَا عُبدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ حَيَوَانٍ كَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْقَبْرِ فَهَذَا يُسَمَّى وَثْنًا، فَالْوَثْنُ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ لِأَنَّ الصَّنَمَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى التَّمَثَالِ، وَأَمَّا الْوَثْنُ فَيُطْلَقُ عَلَى التَّمَثَالِ وَغَيْرِهِ، فَالْقَبْرُ يَكُونُ وَثْنًا إِذَا عُبدَ، قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، فَالْوَثْنُ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى أَيِّ شَكْلِ كَانَ.

*- **الْعِيدُ**: لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُودِ ، أَيُّ: مَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ عَائِدٍ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يُسَمَّى عِيدًا لِلْعُودِ فِي الْفَرَحِ وَالْمَرَحِ .



بَابُ مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ (١)

(١) س١٢٤ - وَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج١٢٤ - الشَّاهِدُ أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِيُحْذَرَ وَيُجْتَنَّبَ، وَقَوْلُهُ: "مِنَ الشَّرْكِ": أَيُّ الْأَكْبَرِ

س١٢٥ - قَالَ: "النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ": فَمَا هُوَ النَّذْرُ ؟

ج١٢٥ - النَّذْرُ لُغَةً: الْإِزَامُ وَالْعَهْدُ. وَاصْطِلَاحًا: الْإِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ لِلَّهِ شَيْئًا

غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ تَعْظِيمًا لِلْمَنْدُورِ لَهُ.

حُكْمُ النَّذْرِ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الصَّوَابُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْهُ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي

بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ النَّهْيُ عَنْهُ.

س١٢٦ - فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَبَيْنَ نَذْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؟

ج١٢٦ - الْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَبَيْنَ نَذْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ:

١ - النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ: هُوَ شِرْكٌ، وَلَا يَنْعَقَدُ إِطْلَاقًا، وَلَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ وَإِنَّمَا

تَجِبُ فِيهِ التَّوْبَةُ، وَمِنَ التَّوْبَةِ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾
[الإنسان : ٧] (١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝٢٧﴾ [البقرة : ٢٧٠] (٢) وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ

٢- نَذَرُ الْمَعْصِيَةِ: لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي، وَهُوَ مُنْعَقِدٌ،
وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) س١٢٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى ؟

ج١٢٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] . حَيْثُ امْتَدَحَتْ
الْآيَةُ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ، وَاللَّهُ لَا يَمْدَحُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ تَرْكِ
مُحَرَّمٍ؛ لِذَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

(٢) س١٢٨- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

ج١٢٨- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ﴾ [البقرة : ٢٧٠] حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- يَعْلَمُ النَّذَرَ
فِيَجَازِي عَلَيْهِ؛ لِذَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

فَهَاتَانِ الْآيَتَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ النَّذَرَ عِبَادَةٌ حَيْثُ مَدَحَ الْمُؤَفِّينَ بِهِ، وَهُوَ لَا
يَمْدَحُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مَأْمُورٍ أَوْ تَرْكِ مُحْظُورٍ، كَمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْدُرُ مِنَّا

يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ. (١).....

مِنْ نَفَقَاتٍ وَنُدُورٍ، وَسَيَجَازِينَا عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَمَا كَانَ عِبَادَةً فَصَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ أَكْبَرُ.

(١) س-١٢٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

ج-١٢٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ طَاعَةً؛ لِذَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ. وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّذْرَ يَكُونُ طَاعَةً وَيَكُونُ مَعْصِيَةً، وَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

س-١٣٠ - مَا هُوَ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؟

ج-١٣٠ - هُوَ أَنْ يَنْذِرَ شَخْصٌ بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ أَنْ يَزْنِيَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا وَأَيْضًا: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا بِبُؤَانَةٍ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ

فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهِ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»

قَالُوا: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

س١٣١- هَلْ عَلَى مَنْ نَذَرَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ كَفَّارَةٌ؟

ج١٣١- قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؛ فَيَنْعَقِدُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ عَلَى الْمَحْرَمِ يَنْعَقِدُ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ". (١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ" (٢) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا إِذَا كَانَ النَّذْرُ لِلَّهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّذْرُ لِعَبْدٍ فَهُوَ كَمَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا شَرْكٌ. فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَمَنْ تَصَدَّقَ بِالنُّقُودِ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٤٥).

(٢) اهـ فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٧).

وَالَّذِينَ فَأَجَرُهُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِ الْأَثَارِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا وَزَادَ: "وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ".

وَوَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهَا إِبْطَالُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا كَفَّارَةٌ مِنْهَا:

١. عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بِأَلْ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرْنَا أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ،

وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

س١٣٢ - وَهَلْ كُلُّ نَذْرٍ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟

ج١٣٢ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَفَّارَةُ النَّذْرِ هِيَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَفَّارَةُ

النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَقَالَ: هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «لَمْ يُسَمَّ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَحَمَلَهُ جُمُهورُ

أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ مَثَلًا

إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا مَثَلًا فَلِلَّهِ عَلَى حَاجَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُكَلِّمُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ

وَبَيْنَ مَا التَّزَمَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ

عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِ عَلَى نَذْرٍ وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ

الْمَعْصِيَةِ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فَقْهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ وَقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ النَّدُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَّزَمَ

وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١).

(١) اهـ شرح النووي على مسلم (١١ / ١٠٤).

سـ ١٣٣ - كَمْ أَنْوَاعُ النَّذْرِ؟

جـ ١٣٣ - النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ .

سـ ١٣٤ - مَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّذْرِ بِالْمُبَاحِ؟

جـ ١٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ «لِصَنَمٍ»: قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثْنٍ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

سـ ١٣٥ - فَهَلْ النَّذْرُ سَبَبٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ؟

جـ ١٣٥ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا اعْتِقَادُ بَعْضِ الْجَهَّالِ أَنْ حَاجَتَهُ قُضِيََتْ بِسَبَبِ هَذِهِ النُّذُورِ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، فَإِنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يُفِيدُ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ، فَكَيْفَ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؟ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ

نَهَى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرج به من البخيل" . وقال:
"إنَّ النذر يُرَدُّ ابنَ آدَمَ إلى القدر، فيعطي على النذر ما لم يُعطه على غيره".

لكن إذا كان المنذور طاعة لله تعالى -مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروع والحج المشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك- فهذا يجب أن يُوفى، وإن كان عقده مكروهاً، لقول النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: "من نذر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يعصِه".

وأما إذا كان المنذورُ ليس طاعة لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفارةٌ يمينٍ لتركه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبت في الصحيح عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أنه قال: "كفارةُ النذر كفارةُ يمينٍ". وفي السنن عنه أنه قال:
"لا نذرَ في معصية، وكفارته كفارةُ يمينٍ" ^(١) .



(١) اهـ جامع المسائل لابن تيمية عزير شمس (٣/ ٣٩).

بَابُ مِنَ الشَّرِكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ (١)

(١) ١٣٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج ١٣٦ - أَنَّ فِيهِ بَيَانَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ لِيُحَذَرَ وَيُجْتَنَبَ.

س ١٣٧ - مَا هِيَ الْإِسْتِعَاذَةُ؟

ج ١٣٧ - الْإِسْتِعَاذَةُ: طَلَبُ الْعَوْدِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْإِسْتِعَاذَةُ: هِيَ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِلْتِصَاقُ بِجَنَابِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ،

وَالْعِيَاذَةُ تَكُونُ لِدَفْعِ الشَّرِّ، وَاللِّيَاذُ يَكُونُ لِطَلَبِ جَلْبِ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُهُ *** وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّنْ أَحَاذِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ *** وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ١١٤).

وَحَقِيقَتُهَا: الْهَرَبُ مِنْ شَيْءٍ تَخَافُهُ إِلَى مَنْ يَعِصُمُكَ مِنْهُ.

س ١٣٨ - وَكَيْفَ تَكُونُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ؟

ج ١٣٨ - لَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوَحِشًا مِنْ

الْبَرَارِي وَغَيْرِهَا يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ، أَنْ يُصِيبَهُمْ بِشَيْءٍ

يَسْوُوهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ

فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦]

كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جَوَارِ رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ وَخَفَارَتِهِ.
وَفِي زَمَانِنَا هَذَا يَسْتَغِيثُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُونَ: «يا عَبْدَ الْقَادِرِ» أَوْ «يا جِيلَانِيَّ» أَوْ
يَا ابْنَ عَلَوْنَ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَجُلٌ يُنَادُونَهُ.
فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلي. وأهل التهائم لهم في كل بلد
ميتٌ يهتفون باسمه، يقولون: يا زيلعي! يا ابن العجيل! وأهل مكة وأهل
الطائف: يا ابن العباس! وأهل مصر: يا رفاعي! يا بدوي! والسادة البكرية!
وأهل الجبال: يا أبا طير! وأهل اليمن: يا ابن علوان! وفي كل قرية أمواتٌ
يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضرر، وهذا هو بعينه فعلُ
المشركين في الأصنام. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص: ٦٣)

سـ ١٣٩ - هَلْ يَجُوزُ الاسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ ؟

جـ ١٣٩ - الاسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ قِسْمَانِ:

١ - جَائِزَةٌ وَهِيَ الاسْتِعَاذَةُ الَّتِي تَحَقَّقَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ كَوْنُ الْمَدْعُوِّ
أَوْ الْمُسْتَعَاذِ بِهِ حَيًّا؛ حَاضِرًا أَمَامَهُ؛ قَادِرًا عَلَى مَا أُعِيدَ بِهِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا
مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْأَخْذُ بِهَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَأْذُونِ بِهَا،
وَهَذَا الْقَدْرُ وَحْدَهُ يَجُوزُ مِنَ الْمَخْلُوقِ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ

فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦] (١).....

٢- غَيْرُ جَائِزَةٍ وَهِيَ الْاِسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ فِيَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَنْ يُصَاحَبَهَا تَوَجُّهُ الْقَلْبِ وَسَكْنُهُ وَاضْطِرَارُهُ وَحَاجَتُهُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَعَاذِ بِهِ، وَاعْتِصَامُهُ بِهِ، وَتَقْوِيضُ أَمْرِ نَجَاتِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَحْدَهُ سِوَاءَ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِي طَاقَةِ الْمَخْلُوقِ أَمْ لَا.

س١٤٠- مَا حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ؟

ج١٤٠- حُكْمُهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

١- شِرْكٌ أَكْبَرُ: إِنْ كَانَ مَا يَعُوذُ مِنْهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

٢- شِرْكٌ أَصْغَرُ: إِنْ كَانَ مَا يَعُوذُ مِنْهُ هُوَ مِمَّا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ شِرْكٌ لِأَنَّهُ عَطْفٌ بِالْوَاوِ، وَهُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ لَفْظًا، وَلَيْسَ بِأَكْبَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَا كَانَ لِلَّهِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى.

وَعَلَيْهِ يَجُوزُ قَوْلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ فِيَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

(١) س١٤١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

ج١٤١- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن

: ٦]. حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِذَا تَكُونُ الْاِسْتِعَاذَةُ عِبَادَةً لِلَّهِ، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

*- وَالْجَانُّ جَمْعُ جَنِّيٍّ، وَسُمُّوا بِالْجِنِّ لِاجْتِنَانِهِمْ أَيُّ: اسْتَتَارَهُمْ عَنِ الْأَنْظَارِ،
وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَيْنُ جَيْنًا لِأَنَّهُ لَا يُرَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِنْهُ الْمَجْنُ الَّذِي يَتَّخِذُ
فِي الْحَرْبِ يَتَوَقَّى بِهِ الْمُقَاتِلُ سِهَامَ الْعَدُوِّ؛ فَهُوَ يُجِنُّهُ مِنَ السَّهَامِ، وَمِنْهُ الصَّوْمُ
جُنَّةٌ أَيُّ: سَاتَرٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَعَاصِي وَالنَّارِ.

*- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْجِنُّ عَلَى
مَرَاتِبٍ؛ فَلْأَصْلُ جِنِّيٌّ، فَإِنْ خَالَطَ الْإِنْسَ قِيلَ: عَامِرٌ، وَمَنْ تَعَرَّضَ مِنْهُمْ لِلصَّبِيَّانِ
قِيلَ: أَرْوَاحٌ، وَمَنْ زَادَ فِي الْخُبْثِ قِيلَ: شَيْطَانٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ: مَارِدٌ،
فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ: عِفْرِيْتُ، وَقَالَ الرَّاعِبُ: الْعِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ هُوَ الْعَارِمُ
الْخَيْثُ، وَإِذَا بُولَغَ فِيهِ قِيلَ: عِفْرِيْتُ نِفْرِيْتُ)). اهـ فَتَحُ الْبَارِي (٦٠ / ٦).

*- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ
بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} أَيُّ: كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَى الْإِنْسِ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَعُوذُونَ بِنَا إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا مِنَ الْبَرَارِي وَغَيْرَهَا - كَمَا كَانَتْ
عَادَةُ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا - يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ أَنْ يُصِيبَهُمْ
بَشْيٌ يَسُوءُهُمْ؛ كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جَوَارِ رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ
وَخِفَارَتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَ يَعُوذُونَ بِهِمْ - مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمْ - زَادُوهُمْ
رَهَقًا أَيُّ: خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَدُعْرًا حَتَّى يَقُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً، وَأَكْثَرَ تَعَوُّدًا بِهِمْ،
كََمَا قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: {فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} أَيُّ: إِثْمًا وَازْدَادَتْ الْجِنُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ

جَرَاءَةً". تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تَسْلَامَةً (٨ / ٢٣٩).

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١) ١٤٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟
ج ١٤٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِذَا تَكُونُ الاسْتِعَاذَةُ عِبَادَةً لِلَّهِ، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.
وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الاسْتِعَاذَةِ النَّافِعَةِ الْمَشْرُوعَةِ بَدَلًا مِنْ الاسْتِعَاذَةِ الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُشْرِكُونَ .

* - قَوْلُهُ: (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ) خَوْلَةُ بِنْتِ حَكِيمٍ: هِيَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَانَتْ صَالِحَةً فَاضِلَةً، ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الصَّحَابِيَّاتِ وَلَيْسَ لَهَا فِي الْكُتُبِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

* - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ". أَيِ: الْكَامِلَاتِ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ، وَقِيلَ: النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ:

(١) مُسْلِمٌ (٢٧٠٨).

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ أَنَّ يَسْتَعِيْثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو

غَيْرَهُ (١)

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، أَوْ كُتُبُهُ فَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا، وَقَوْلُهُ: (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَخْلُوقٌ لَا يَخْلُو مِنْ شَرٍّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ الشَّرُّ، وَغَفَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: الْمَعْنَى مِمَّا فِيهِ شَرٌّ (لَمْ يَضُرَّهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا (شَيْءٌ) أَيُّ: مِنْ الْمَخْلُوقاتِ حَيْثُ تَعَوَّذَ بِالْخَالِقِ، وَالْحَمْلُ عَلَى التَّعْمِيمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَنْكِيرِ شَيْءٍ الْمَفِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ أَوْلى مِنْ تَقْيِيدِ ابْنِ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: مِمَّا فِيهِ ضَرَرٌ (حَتَّى يَرْتَحِلَ) أَيُّ: يَنْتَقِلَ (مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) .

(١) - ١٤٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج- ١٤٣ - أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ وَهُوَ أَنَّ يَسْتَعِيْثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ .

وَقَوْلُهُ: " أَنَّ يَسْتَعِيْثَ " الْاسْتِعَاثَةُ طَلْبُ الْغَوْثِ وَهُوَ إِزَالَةُ الشِّدَّةِ .

وَقَوْلُهُ: " أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ " الْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتِعَاثَةِ وَالِدُّعَاءِ: أَنَّ الْاسْتِعَاثَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَكْرُوبِ . وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَكْرُوبِ وَغَيْرِهِ، فَعَطْفُ الْمُصَنِّفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٣٧﴾ [يُونُسُ: ١٠٦ - ١٠٧] (١)

الدُّعَاءُ عَلَى الاستِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ فِيهِمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مطلق، فكل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة.

سـ١٤٤ - وَهَلْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مِنَ الشُّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ" عَلَى إِطْلَاقِهِ؟

جـ١٤٤ - لَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يُقَيَّدُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْتَغَاثُ بِهِ مِمَّا يَخْتَصُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ .
(١) سـ١٤٥ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى؟

جـ١٤٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ١٠٦] حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ دَعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ وَأَنَّهُ شُرْكَ أَكْبَرُ يَنَافِي التَّوْحِيدَ وَيُورِثُ الْمَهَانَةَ وَالْعَذَابَ الْمُهِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا

عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [العنكبوت : ١٧] (١)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا

يَسْتَجِيبُ بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأخفاف : ٥ - ٦] (٢).....

(١) س-١٤٦ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

ج-١٤٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [العنكبوت : ١٧] . حَيْثُ دَلَّتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الرِّزْقَ لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ

اللَّهِ، فَيَكُونُ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكًَا بِهِ تَعَالَى .

*- فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ} فَاطْلُبُوا حَاجَتَكُمْ مِنَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ

وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَائِهَا، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الخل : ٣٣] .

*- وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ} يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا مَنْ

مَنْ تَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ الْبَرَكَاتُ وَالْخَيْرَاتُ وَيَدِرُّ الْأَرْزَاقَ عَلَى النَّاسِ ؛ وَأَمَّا مَنْ لَا تَأْتِي

مِنْ قِبَلِهِ بَرَكَهٌ وَلَا خَيْرٌ، وَلَا رِزْقٌ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، فَأَكْلَهُمْ

رِزْقَهُ، وَعِبَادَتُهُمْ غَيْرُهُ كُفْرٌ ظَاهِرٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ، يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

(١) س-١٤٧ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ ؟

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ

الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل : ٦٢] (١) وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ
بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا
الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ
بِاللَّهِ". (٢)

ج ١٤٧ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا

لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الْأَحْقَافَ : ٥٠] حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ
عَلَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَجْهَلُ وَأَضَلُّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ؛ لِذَا يَكُونُ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، وَصَرَفَ
الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا الْحُكْمُ عَلَى مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَضَلُّ الضَّالِّينَ وَأَنَّ
الدُّعَاءَ عِبَادَةً فَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

(١) س ١٤٨ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج ١٤٨ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل

: ٦٢] . حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ لِلْمُضْطَرِّ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
فَيَكُونُ دُعَاءُ الْمُضْطَرِّ وَهُوَ الْإِسْتِغَاثَةُ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

(٢) س ١٤٩ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ ؟

ج ١٤٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ".

حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، لِيُذْكَرَ
تَكُونُ الْإِسْتِغَاثَةُ عِبَادَةً وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًا (١)

الطبراني: هو الحافظ الإمام: سليمان بن أحمد صاحب المعاجم الثلاثة.

بإسناده: إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

منافق: هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

والنفاق هنا: إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

نستغيث برسول الله: نطلب منه كفَّ هذا المنافق عن الأذى.

إنه لا يستغاث بي: كرهه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يستعمل هذا اللفظ في حقه تأدباً
مع الله.



(١) وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٠٦) بِمَعْنَاهُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَرَأَوْهُ لَمْ
يَسْمَوْهُ وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣٨٧ / ١)، وَلَمْ أَعْنُرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ - رَغْمَ أَنَّ الْهَيْثَمِيَّ عَزَاهُ إِلَيْهِ فِي
الْمَجْمَعِ -، وَلَمْ يَعْزُهُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ - لِغَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١١٣﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٢]. (١).

(١) س-١٥٠ - مَا هُوَ شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج-١٥٠ - دَلَالَتُهُ عَلَى بُطْلَانِ الشَّرْكِ وَبَيَانِ حَالِ الْمَدْعُومِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِلتَّوْحِيدِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ. حاشية كتاب التوحيد (ص: ١١٨).

س-١٥١ - فَمَا وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؟

ج-١٥١ - وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١ - جِهَةٌ عَامَّةٌ وَهِيَ مِنَ الْآيَتِينَ: وَفِيهِمَا أَنَّ الْخَالِقَ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُدْعَى وَحْدَهُ.

٢ - جِهَةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: وَفِيهَا اسْتِدْلَالٌ بِقِيَاسِ الْأُولَى، حَيْثُ

أُورِدَ النُّصُوصُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتِّي تَبَيَّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَصَارَ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ أُولَى.

س-١٥٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى ؟

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ١٣١ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ

ج ١٥٢ - الشاهد من قوله تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ١٣٢

وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ ١٣٣ [الأعراف : ١٩١ - ١٩٢] ، حَيْثُ

نَفَتْ الْآيَةُ نَفَعَ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ بُطْلَانُ عِبَادَتِهِمْ وَإِنْكَارِهَا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ دُونَ اللَّهِ مِنْ قُبُورٍ وَأَشْجَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ هِيَ:

١ - أَنَّ إِلَهَةَ الْمُشْرِكِينَ لَا تَخْلُقُ؛ وَمَنْ لَا يَخْلُقُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ.

٢ - أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ الْعَدَمِ فَهُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ ابْتِدَاءً.

٣ - أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ مَنْ دَعَاهُمْ.

٤ - أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ بُطْلَانُ عِبَادَتِهِمْ وَإِنْكَارِهَا.

*** - وَأَمَّا شَاهِدُ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ:** فدلالتها على أن التوجه إلى غير الله لجلب النفع

أو دفع الضر شرك.

*** - وَفِي الْآيَةِ الْاسْتِدْلَالُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، فَإِنَّ الْخَالِقَ**

الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُدْعَى وَحْدَهُ. وَفِي الْأَحَادِيثِ

الْاسْتِدْلَالُ بِقِيَاسِ الْأَوَّلَى، فَإِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا وَلَا

يُضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَصَارَ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

بِشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١١﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤] (١)

(١) ١٥٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

جـ ١٥٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ

قُطَيْبٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤] . حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى نَفْيِ الْمَلِكِ وَالنَّفْعِ وَالْقُدْرَةِ عَنِ الْمَعْبُودِينَ دُونَ اللَّهِ، فَفِيهَا الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . فَالْآيَةُ مِنْ بَابِ النَّفْيِ الْعَامِّ لَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأَوَّلَى .

سـ ١٥٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ١٥٤ - الشَّاهِدُ: مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهَا عَلَى أَنَّ دَعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ شَرْكَ وَأَنَّ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ الضَّرِّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ، فَيَكُونُ طَلَبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شَرْكَاً بِهِ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ أَيُّ: مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ عَلَى صُورَةِ مَنْ تَزْعُمُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطَيْبٍ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِي، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ: الْقُطَيْبُ: هُوَ اللَّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نَوَاةِ الثَّمَرَةِ، أَيُّ: لَا يَمْلِكُونَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئاً، وَلَا بِمِقْدَارِ هَذَا الْقُطَيْبِ .

سـ ١٥٥ - كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ

مِنْ قُطَيْبٍ﴾ [فاطر: ١٣] الَّتِي فِيهَا نَفْيُ التَّمَلُّكِ عَنِ الْبَشَرِ؛ وَبَيِّنَ غَيْرَهَا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ التَّمَلُّكِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْبُيُوتِ ﴿أَوْ مَا

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟)، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ

مَلَائِكُكُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور : ٦٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المؤمنون : ٦٨] ؟

جـ ١٥٥ - أَنَّ مَلِكَ الْعَبْدِ لِلشَّيْءِ هُوَ مَلِكٌ قَاصِرٌ وَلَيْسَ تَامًّا، وَهَذَا الْقُصُورُ هُوَ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ:

١ - مِنْ جِهَةِ الْقَدَرِ: فَإِنَّا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَوْلَدِي الْمَرِيضِ: إِبْرَأْ؛ فَيَبْرَأْ، وَلَا أَسْتَطِيعُ إِزْجَاعَ دِرْهَمٍ أَنْفَقْتُهُ، وَلَا كِتَابَ أَحْرَقْتُهُ.

٢ - مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: فَإِنَّا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِي كَمَا أَشَاءُ - إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ - كَالْتَعَامُلِ بِالرَّبَا، أَوِ الْقِمَارِ فِيهِ وَ....

٣ - مِنْ جِهَةِ الشُّمُولِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ.

٤ - مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ: فَاللَّهُ تَعَالَى مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي وَرَثَ الْمَالِ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، فَالْعَبْدُ - وَلَوْ كَانَ مَالِكًا لِشَيْءٍ فِي الْحَاضِرِ - وَلَكِنَّهُ قَبْلَ وَصُولِهِ لِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، وَقَبْلَ خَلْقِهِ (أَيُّ: الشَّخْصِ) لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَإِذَا سُرِقَ مِنْهُ كَذَلِكَ.

فَالْمَلِكُ وَالْمَالُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُورِثُهُ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ

لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿١﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨]. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ - يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا - بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ

مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨] (١)

الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿٢﴾ [التَّوْبَةُ : ٣٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ

عِبَادِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٢٨].

(١) ١٥٦ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

ج ١٥٦ - الشَّاهِدُ مِنْهُمَا قَوْلُهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨] حَيْثُ

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَهُمْ أَصْلَحُ النَّاسِ لَا يَمْلِكُونَ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ؟ وَهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى بُطْلَانِ الشَّرِكِ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ الضَّرَّ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَبُطِّلَ بِذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِهِ - وَمَنْ هُوَ دُونُهُ مِنْ سَادَةِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى - فِي الضَّرِّ وَالنَّفْعِ.

* - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أَي: بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيَّ، فَلَيْسَ لَكَ

مِنْ الْحُكْمِ شَيْءٌ فِي عِبَادِي إِلَّا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فِيهِمْ. كَمَا قَالَ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴿١٠﴾ [الرَّعْدُ : ٤٠]

وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٢]

. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصص : ٥٦].

* - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا يَوْمَ

الْفَتْحِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨] ". اهـ فَتَحُ الْبَارِي (٣٦٦ / ٧) .

قُلْتُ: فَفِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا غَارِقًا بِالْمَعَاصِي؛ فَلَا تَسْتَبِعِدُّ

رَحْمَةَ اللَّهِ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتُوبُ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ لَا يَشْهَدُوا لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّصُّ، كَمَا فِي

الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: (وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا).

س- ١٥٧ - فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؟

ج- ١٥٧ - قَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طريق الجمع بين حديث ابن عمر وأنس

المتقدمين فقال: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى عليه وعلى

آله وسلم دعا إلى المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معا

فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء وذلك كله في أحد

بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية. ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب

ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم. اهـ

الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ٥٠).

* - شَرَحُ كَلِمَاتٍ، حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِي رِوَايَةٍ: "يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨]. (١)

قَوْلُهُ (شُجَّ): الشُّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً وَمِنْهُ الْوَجْهُ.

- قَوْلُهُ (وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ): الرَّبَاعِيَّةُ مَا بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالنَّابِ، أَيْ كُلِّ سِنٍّ بَعْدَ ثِنْيَةٍ.

قَوْلُهُ (كَيْفَ يُفْلِحُ): كَيْفَ يَفُوزُ.

قَوْلُهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} أَيْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْءٌ فِي عِبَادِي إِلَّا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فِيهِمْ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ الضَّرَّ لِأَحَدٍ، حَيْثُ نَهَى عَنِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ وَعَنْ لَعْنِهِمْ، فَصَارَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ غَيْرُهُ لَا يَمْلِكُ الضَّرَّ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِهِ - وَمَنْ هُوَ دُونُهُ مِنْ سَادَةِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى - فِي الضَّرِّ وَالنَّفْعِ.

*- شَرَحَ كَلِمَاتٍ، حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

- قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ الْعَن) - اللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ الْخَلْقِ السَّبُّ وَالِدُّعَاءُ.

- قَوْلُهُ: (فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا) ذَكَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: وَفِي رِوَايَةٍ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ

أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨].

(١) صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ جُمَحٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ : ٢١٤] -، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا". (١)

هُصَيْنُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ، الْجَمَحِيُّ، الْمَكِّيُّ.
أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ أَمِيرًا عَلَى كُرْدُوسٍ.

وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ بْنِ نَضْرٍ بْنِ حِجْلٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ الْعَامِرِيِّ، الْقُرَشِيِّ. يُكْنَى: أَبَا يَزِيدَ، وَكَانَ خَطِيبَ قُرَيْشٍ، وَفَصِيحَهُمْ، وَمِنْ أَشْرَافِهِمْ. لَمَّا أَقْبَلَ فِي شَأْنِ الصُّلْحِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "سَهْلَ أَمْرُكُمْ" ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمِ الْفَتْحِ، ثُمَّ حَسَنَ إِسْلَامُهُ. وَكَانَ قَدْ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَخَلَّصَ.

(١) ١٥٨ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج ١٥٨ - الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ : ٢١٤]

حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَحَدٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَكَيْفَ بِمَنْ

دُونَهُمْ؟ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُولَى إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى عِبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ لِتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

*- الإِذَاذُ: هُوَ الْإِعْلَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِلتَّخْوِيفِ.

*- وَالْعَشِيرَةُ الْقَبِيلَةُ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْجَمْعُ عَشِيرَاتٌ وَعَشَائِرُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَشِيرَةُ تَكُونُ لِلْقَبِيلَةِ وَلَمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ، وَلَمَنْ دُونَهُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ..."

*- وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ انْطَلَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ فَعَلَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يُرِيدُ أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ». وَهَذِهِ الْقِصَّةُ رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالتَّفْسِيرِ.

*- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}: إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَبْدَأُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِجِيرَانِهِ وَأَهْلِ

بَلَدِهِ، ثُمَّ يَتَوَسَّعُ بِالْخَيْرِ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْبِلَادِ، أَمَّا الْعَكْسُ فَهَذَا خِلَافٌ مَنْهَجِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١٥٩ - فَمَا هُوَ شَاهِدُ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج١٥٩ - شَاهِدُ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ جَلِبَ النِّفْعُ وَدْفَعَ
الْضَّرَرُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ، فَيَكُونُ طَلِبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شَرْكَاً بِهِ .

لا يجوز لعن المعين

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ فَإِنَّهُ فِي
اللُّغَةِ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ وَفِي الشَّرْعِ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةٌ فَطَعِيَّةٌ فَلِهَذَا قَالُوا لَا
يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بَعِينِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا أَوْ دَابَّةً إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ
مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ كَأَبِي جَهْلٍ وَإِبْلِيسَ وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ فَلَيْسَ
بِحَرَامٍ كُلُّعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ
وَالْمُصَوِّرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَمَنْ
تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحَدِّثًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِاطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ

لا على الْأَعْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ (١) .

وَقَالَ الطَّبِيُّ: "أَيُّ لَا تَدْعُوا عَلَى النَّاسِ بِمَا يُعِدُّهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِمَّا صَرِيحًا كَمَا تَقُولُونَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ كِنَايَةً كَمَا تَقُولُونَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ فَقُولُهُ لَا تَلَاَعْنُوا مِنْ بَابِ عُمُومِ الْمَجَازِ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ حَقِيقَةٌ وَفِي بَعْضِهِ مَجَازٌ وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ الْأَعْمِ كَقَوْلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ أَوْ بِالْأَخْصِ كَقَوْلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ أَوْ عَلَى كَافِرٍ مُعَيَّنٍ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَفَرَعُونَ وَآبِي جَهْلٍ انْتَهَى" اهـ (٢) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: معلقا على قول المصنف: **(العاشرة: لعن المعين في القنوت)** قال: "هذا غريب، فإن أراد المؤلف رحمه الله أن هذا أمر وقع، ثم نهي عنه؛ فلا إشكال، وإن أراد أنه يستفاد من هذا جواز لعن المعين في القنوت أبدا؛ فهذا فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك". (٣)

وقال في شرحه لباب من ذبح لغير الله: **(السابعة: الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم):** "فالأول ممنوع، والثاني جائز، فإذا رأيت من

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).

(٢) تحفة الأحوذى (٦/ ٩٤).

(٣) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٠٣).

آوى محدثا، فلا تقل: لعنك الله، بل قل: لعن الله من آوى محدثا على سبيل العموم، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صار يلعن أناسا من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: "اللهم! العن فلانا وفلانا وفلانا" نهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ

فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران: ١٧٨] " (١) .

وقد ذكروا في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: جواز لعن العاصي المعين مطلقاً، وقال بهذا ابن الجوزي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد والسراج البلقيني .

القول الثاني: أنه يجوز لعن المعين ما لم يقم عليه الحد، فإذا أقيم عليه الحد فلا يجوز لعنه، وقال بهذا ابن بطال .

القول الثالث: أن لعن المعين لا يجوز إلا أن يكون مجاهراً .

القول الرابع: أن لعن المعين لا يجوز مطلقاً، وبه قال النخعي والإمام أحمد، فقد روى ابنه صالح أنه قال له: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه، قال:

لا يعجبني لو عبر، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ [هود: ١٧٨] .

وبه أيضاً قال الخلال وعزاه إلى الحسن وابن سيرين ، وعزاه شيخ الإسلام إلى

(١) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٢٢٦) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ط قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ١٦٠﴾ [سَبَأٌ : ٢٣] . (١) .

أبي بكر عبد العزيز من أصحاب الإمام أحمد، وبه قال البخاري حيث بوب (باب لعن السارق إذا لم يسم)، وكذلك القاضي عياض، والنووي، وابن العربي، وحكى فيه الاتفاق، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الصنعاني، والشوكاني، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

(١) س-١٦٠ - مَا هُوَ شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج-١٦٠ - الشَّاهِدُ أَنَّ فِيهِ بَيَانَ حَالِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَقْوَى وَأَعْظَمُ مَنْ عِبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ حَالُهُمْ مَعَ اللَّهِ مَا ذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِمْ مِنْهُ وَخَشْيَتِهِمْ لَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ١٦١ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ١٦٢ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ١٦٣﴾ * وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْرِيهِ جَهَنَّمُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ١٦٤﴾ [الْأَنْبِيَاءُ : ٢٦ - ٢٩] . وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِمْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى بِحُجَّةِ الشَّفَاعَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ

مِنْ بَابٍ أَوْلَى؟ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى جَمِيعِ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ مِنْ لَا يُدَانِي الْمَلَائِكَةُ.

* - وَهَذَا الْبَابُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى (بَابَ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْمَلَائِكَةِ)، حَيْثُ تَعَلَّقَ الْمُشْرِكُونَ بِهِمْ لِحُصُولِ الشَّفَاعَةِ .

س١٦١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

ج١٦١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [الْآيَةُ : ٢٣].

حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى خَوْفِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ اللَّهِ وَتَذَلُّلِهِمْ لَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَعَالَى مُنْفَرِدًا فِي الْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْعِبَادَةِ.

س١٦٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج١٦٢ - دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْفُسُهُمْ يَخَافُونَ اللَّهَ وَيَخْشَوْنَهُ، فَكَيْفَ

يُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا وَسَاطَةَ الشَّفَاعَةِ فَعِبَادَةُ غَيْرِهِمْ كَالْقُبُورِ لَا تَصِحُّ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ تَعَالَى مُنْفَرِدًا فِي الْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْعِبَادَةِ.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى {فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ}: وَفِي قِرَاءَةٍ {فُرِّعَ عَنْ} وَمَعْنَاهُ ذَهَبَ عَنْ قُلُوبِ

الْمَلَائِكَةِ مَا حَلَّ فِيهَا مِنَ الْفَزَعِ أَيْ: جَاوَزَ الْفَزَعُ قُلُوبَهُمْ، وَالْفَزَعُ هُوَ الْخَوْفُ

الْمُفَاجِئُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَالشَّعْبِيُّ،

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ قَالَ: "إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾" [سَيِّد : ٢٣] ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ". (١).....

وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالصَّحَّاحُ وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ} يَقُولُ: جُلِّيَ عَنْ قُلُوبِهِمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالُوا الْحَقُّ}: أَيُّ: قَالَ اللَّهُ الْحَقُّ وَأَخْبَرُوا بِمَا قَالَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَالْحَقُّ هُنَا: هُوَ صِفَةُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَسَمَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام : ١١٥] . أَيُّ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي .

{وَهُوَ الْعَلِيُّ} : الَّذِي لَهُ عِلْوُ الْقَدْرِ وَعِلْوُ الْقَهْرِ وَعِلْوُ الذَّاتِ .

{الْكَبِيرُ}: أَيُّ الَّذِي لَا أَكْبَرَ وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١) - ١٦٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟

ج- ١٦٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: " إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي

السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا ... " . حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى بَيَانِ
حَالِ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُمْ يَخَافُونَ مِنَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

س-١٦٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-١٦٤ - الشَّاهِدُ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْفُسَهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَخَافُونَهُ، فَإِذَا لَمْ
يَصِحَّ دَعَاؤُهُمْ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا وَسَاطَةِ بِالشَّفَاعَةِ فَعِبَادَةٌ غَيْرِهِمْ كَالْقُبُورِ لَا تَصِحُّ
مِنْ بَابٍ أَوْ لَى .

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ مَعَ
مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْقُوَّةِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لَهُمْ فَكَيْفَ
بِمَنْ دُونَهُمْ .

شرح الكلمات :

في الصحيح: أي في صحيح البخاري أخرجه البخاري برقم "٤٧٠١" .

إذا قضى الله الأمر: أي إذا تكلم به .

خَضَعَانًا: بفتحيتين من الخضوع . وروى بضم أوله وسكون ثانيه أي خاضعين .

لقوله: أي لقول الله تعالى .

كأنه: أي الصوت المسموع .

صفوان: هو الحجر الأملس .

ينفذهم ذلك: أي يخلص هذا القول ويمضي في الملائكة .

فيسمعها: أي الكلمة التي قضاه الله .

وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوجِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ رِعْدَةً شَدِيدَةً - خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ؛ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ:

مسترق السمع: المختطف لكلام الملائكة من الشياطين.

وصفه: أي وصف ركوب الشياطين بعضهم فوق بعض حتى يصلوا إلى حيث يسمعون تحدث الملائكة بالأمر يقضيه الله.

فحرّفها: أمالها.

وبدد بين أصابعه: أي فرق بينها.

الساحر: الذي يتعاطى السحر: وهو عبارة عما خفي ولطف سببه من عمل العُقد والرقى وغيرها.

والكاهن: هو الذي يخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الأسرار.

أدركه الشهاب: أي أدرك المسترق الشهاب: وهو الذي يُرمى به قبل إلقتها فيحرقه.

فيكذب: أي الساحر أو الكاهن.

معها: أي الكلمة التي ألقاها.

ج ١٦٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمَلَائِكَةِ وَخَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (١).

❁- الْوَحْيُ: هُوَ الْإِعْلَامُ بِسُرْعَةٍ وَخَفَاءٍ. وَهُوَ نَوْعَانِ: وَحْيُ الْإِلَهَامِ، وَوَحْيُ إِرْسَالِ.

فَوَحْيُ الْإِلَهَام: كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ

(١) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ وَابْنُ أَبِي خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَفِي سَنَدِهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخِزَاعِيُّ ضَعِيفٌ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَّنَ وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ .
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (ظِلَالُ الْجَنَّةِ): (ضَعِيفٌ)، بِرَقْم (٥١٥) .
وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ (التَّنْكِيلُ) (٧٣٥ / ٢) لِلشَّيْخِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ (ت ١٣٨٦ هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (الْمَتَنُ غَيْرُ مُنْكَرٍ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ؛ .. فَالْإِكْرَارُ فِي السَّنَدِ فَقَطْ) .
وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الدَّرُّ الْمَشْهُورُ) (٦٩٨ / ٦): (وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ) .

بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ [النحل: ٦٨]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٢٧]. وَأَمَّا وَحْيُ الْإِرْسَالِ: فَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الرَّسُلِ.

س- ١٦٦ - فَمَا هُوَ شَاهِدُ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج- ١٦٦ - الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ يَخَافُونَ اللَّهَ وَيَخْشَوْنَهُ؛ لِذَا فَتَكُونُ عِبَادَةُ غَيْرِهِمْ لَهُمْ بَاطِلَةٌ وَشُرْكَاءُ.

شرح كلمات الحديث:

النَّوَّاسُ: « النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ: هُوَ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرْطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَلَابِ الْعَامِرِيِّ الْكَلَابِيِّ ». اهـ (١) .

الوحي: أي: كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه. النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ

أخذت السماوات: أي أصاب السماوات.

رجفة: بالرفع فاعلٌ أخذتُ. أي ارتجفت واضطربت.

خوفًا من الله: لأنها تخاف من الله بما يُجعل فيها من الإحساس والمعرفة بالله.

صعقوا: الصعق الغشي.

خروا: خرّ: سقط من أعلى، والمراد هنا انحطوا بالسجود

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٧٧).

بَابُ الشَّفَاعَةِ (١)

أول: بالفتح خبر يكون.

إلى حيث أمره الله: من السماء والأرض.

(١) س١٦٧ - مَا هُوَ شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج١٦٧ - شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْرُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ مِنْ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَلَكِنَّهُمْ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ فَنَحْنُ نُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْبَابِ إِقَامَةَ الْحُجَجِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الشَّرِكِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبْطَلَ كُلَّ وَسِيلَةٍ تَوْدِي إِلَيْهِ.

س١٦٨ - مَا هِيَ الشَّفَاعَةُ ؟

ج١٦٨ - الشَّفَاعَةُ لُغَةً: مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ، أَيُّ: خِلَافُ الْوَتْرِ، وَاصْطِلَاحًا: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنَفْعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

س١٦٩ - مَا هِيَ الشُّبْهَةُ الَّتِي فُتِنَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؟

ج١٦٩ - الشُّبْهَةُ الَّتِي فُتِنَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، هِيَ مَسْأَلَةُ الشَّفَاعَةِ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ شُفَعَاءُ يُقَرَّبُونَهُمْ إِلَيْهِ إِذَا تَعَلَّقُوا بِهِمْ، فَأَحْبَبُوهُمْ وَنَذَرُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ وَذَبَحُوا لَهُمْ وَطَافُوا بِقُبُورِهِمْ وَعَكَفُوا عِنْدَهَا، فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ الشَّفَاعَةِ (١١)

حِبَالَهُمْ وَأَبْطَلَ أَمَانِيَهُمْ، حَيْثُ بَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَهَا شُرُوطٌ؛ وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مَحْرُومُونَ مِنْهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [٤٨].
[الْمُدَّتَّر : ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [٧٨] [غَافِر : ١٨].

س١٧٠ - مَا هِيَ شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ ؟

ج١٧٠ - شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ هِيَ :

١ - إِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى لِلشَّافِعِ بِأَنْ يَشْفَعَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البَقَرَة : ٢٥٥].

٢ - رِضَاُهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرِضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاء : ٢٨] وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ؛ مُوَافِقًا لِشَرْعِهِ.

* - فَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ الْمُقَرَّبُونَ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ تَعَالَى لَا تَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي ثَبَتَتِ الشَّفَاعَةُ فِي حَقِّهِ - هُوَ نَفْسُهُ لَا يَشْفَعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ؛ فَيَقَالُ: "يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٧١ - مَا حُكْمُ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

ج١٧١ - طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ شِرْكٌ أَكْبَرُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَمَّا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَادِرِ فَهُوَ جَائِزٌ.

سـ١٧٢ - كَمْ أَقْسَامُ الشَّفَاعَةِ ؟

جـ١٧٢ - أقسام الشفاعة: ثمانية أنواع .

الأول: الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل حتى تنتهي إليه صلى الله عليه وسلم، فيقول: "أنا لها" حين تهرع الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف ويقضي بينهم، وهذه شفاعة يختص بها رسول الله لا يشاركه فيها أحد.

الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها، وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.

الثالث: شفاعته لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار فيشفع لهم ألا يدخلوها.

الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار . بذنوبهم بأن يخرجوا من النار، والأحاديث بها متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة.

الخامس: شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم، وهذا مما لم ينزع فيه أحد.

السادس: شفاعته لعمه أبي طالب للتخفيف عنه من عذاب النار.

السابع: شفاعة الأفرات لوالديهم المؤمنين.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام : ٥١] (١).....

(١) س-١٧٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى ؟

ج-١٧٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام : ٥١] . حَيْثُ دَلَّتْ عَلَىٰ نَفْيِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي لَمْ تَتَوَفَّرْ شُرُوطُهَا عَنِ الْمَخْلُوقِ اسْتِقْلَالًا، فَيَكُونُ طَلِبُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِ شَرْكًَا أَكْبَرَ، فَفِيهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ.

س-١٧٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-١٧٤ - الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ حَيْثُ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَىٰ نَفْيِ الشَّفَاعَةِ عَنِ الْمَخْلُوقِ اسْتِقْلَالًا، فَيَكُونُ طَلِبُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِ شَرْكًَا أَكْبَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ طَلِبُهَا مِنَ الْأَوْثَانِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا لِلشَّفَاعَةِ.

مُفْرَدَاتُ الْآيَةِ:

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْذِرْ» الْإِنْذَارُ هُوَ الْإِعْلَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِلتَّخْوِيفِ.
وَقَوْلُهُ: «بِهِ»: أَيُّ بِالْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ: «يَخَافُونَ»: يَرْهَبُونَ مِنَ الْحَشْرِ لِإِيمَانِهِمْ بِهِ.
وَقَوْلُهُ: «يُحْشَرُوا»: يُبْعَثُوا. وَقَوْلُهُ: «الْوَلِيَّ»: النَّصِيرُ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا شَفِيعٌ»: الشَّفِيعُ: الْوَسِيطُ يَشْفَعُ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ: «يَتَّقُونَ»: التَّقْوَىٰ هِيَ امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي .

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرُّمَر : ٤٤] (١).....

(١) س١٧٥ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

ج١٧٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرُّمَر : ٤٤] حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِلْكُ اللَّهِ، فَلَا تَنَالُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِلشَّافِعِ وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ

س١٧٦ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج١٧٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرُّمَر : ٤٤] حَيْثُ أَثْبَتَتِ الْآيَةُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكُ اللَّهِ لَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، فَيَكُونُ طَلِبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شُرَكَاءَ أَكْبَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ طَلِبُهَا مِنَ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا لِأَجْلِ الشَّفَاعَةِ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

{قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ}: أَيُّ: اللَّهُ وَحْدَهُ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا، وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجٌ عَنْ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ مَالِكُهَا كُلُّهَا وَأَفَادَتِ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ {جَمِيعًا} أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا لِلشَّفَاعَةِ.

له ملك السماوات والأرض: له التصرف المطلق في السماوات والأرض

ومن فيهن، ومن ذلك الشفاعة فلا يملكها أحد بدون إذن الباري استقلالا.

ترجعون: تبعثون بعد الموت فيجازى كل بعمله.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البَقَرَة : ٢٥٥] (١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النَّجْم : ٢٦]. (٢).....

(١) س١٧٧ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ ؟

ج١٧٧ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البَقَرَة :

٢٥٥] حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مَلِكُ اللَّهِ، فَلَا تَنَالُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِلشَّافِعِ وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

س١٧٨ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج١٧٨ - الشَّاهِدُ دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ مَلِكُ اللَّهِ لَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، فَيَكُونُ طَلِبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شُرَكَاءَ أَكْبَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ طَلِبُهَا مِنَ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا لِأَجْلِ الشَّفَاعَةِ.

(٢) س١٧٩ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج١٧٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا

إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النَّجْم : ٢٦] حَيْثُ دَلَّتْ الْآيَةُ

عَلَى نَفْيِ الشَّفَاعَةِ عَنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: إِذْنِ اللَّهِ لِلشَّافِعِ، وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ. وَهَذَا مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَتَجَسَّرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: "آتِي تَحْتَ

وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ۝ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سَبَأَ : ٢٢ - ٢٣] (١)

الْعَرْشِ فَأَخْرَجُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشَفِّعُ " قَالَ: " فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ " شرح الكلمات:

{وَكَم مِّن مَّلَكٍ}: بمعنى كثير من الملائكة.

{لَا تُغْنِي}: لا تنفع.

{إِلَّا مَن بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى}: أي إلا من بعد إذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع له، والله لا يرضى إلا عن أهل التوحيد.

سـ ١٨٠ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ١٨٠ - الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنَالُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ، فدل على أنها ملك لله، وطلبها من غير الله شرك أكبر، ومن ذلك طلبها من الأوثان التي زعموا أنهم يعبدونها لأجل الشفاعة.

(١) سـ ١٨١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ ؟

جـ ١٨١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾

[سَبَأَ : ٢٣] حيث دلت الآية على نفي الشفاعة عن المخلوق استقلالاً بدون إذن

الله للشافع.

س١٨٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج١٨٢ - الشَّاهِدُ دَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ الشَّفَاعَةِ عَنِ الْمَخْلُوقِ اسْتِقْلَالًا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ حَقِّقِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، فَيَكُونُ طَلِبُهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شُرْكًَا بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ طَلِبُهَا مِنَ الْأَوْثَانِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا مِنْ أَجْلِ الشَّفَاعَةِ.

* - وَقَدْ شَرَحَ الْآيَاتِ بِكَلَامٍ جَمِيلٍ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَنَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطْنُهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ - وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا - ثُمَّ يَقُولُ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعْ، وَسَلِّ تَعْطُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ).

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ" فَبَلَكَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ؛ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ وَيُنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاها الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ). انْتَهَى كَلَامُهُ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

س- ١٨٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج- ١٨٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ". حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَهْلُ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

س- ١٨٤ - فَلِمَاذَا شَرَعَ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ ؟

ج- ١٨٤ - شَرَعَ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ إِكْرَامًا لِلشَّافِعِ، وَنَفْعًا لِلْمُشْفُوعِ لَهُ، وَكَوْنُهَا إِكْرَامًا لِلشَّافِعِ هَذِهِ الْحِكْمَةُ بَيْنَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: " لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ "، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَغَفَرَ لَهُمْ بِلَا شَفَاعَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ فَضْلِ هَذَا الشَّافِعِ وَإِكْرَامِهِ أَمَامَ النَّاسِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ عَالِيَةٍ؛ فَيَكُونُ فِي هَذَا إِكْرَامٌ لِلشَّافِعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: إِكْرَامُ الشَّافِعِ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِ.

الثاني: ظُهُورُ جَاهِهِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٣٤٤) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٦] . (١)

(١) سـ ١٨٥ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

جـ ١٨٥ - الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى عُبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ النِّفْعَ وَالضَّرَّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَرَصَ عَلَى هِدَايَةِ عَمِّهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَتيسَّرْ لَهُ، وَدَعَا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُهِىَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ لَجَلْبِ النِّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

فَظْهَرَتْ دَلَالَتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١ - أَنَّ الْهِدَايَةَ - وَهِيَ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ - قَدْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الرُّسُلِ لَا يَمْلِكُهَا، وَأَنَّهَا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ الشَّفَاعَةِ هِيَ سَبَبُ تَعَلُّقِ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَحْصِيلِ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢ - أَنَّ هَذَا الْبَابَ هُوَ كَالْمِثَالِ لِلْبَابِ الْمَاضِي فِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنَالُ الْمُشْرِكَ.

س١٨٦ - فَمَا هِيَ الْهِدَايَةُ وَكَمْ أَنْوَاعُهَا ؟

ج١٨٦ - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْهُدَى: الرَّشَادُ وَالِدَّلَالَةُ، وَيُؤْنَت وَيُذَكَّر. يُقَالُ: هَدَاهُ اللَّهُ لِلدِّينِ هُدًى. وَهَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ وَإِلَى الطَّرِيقِ هِدَايَةً: أَيَّ عَرَفْتُهُ. وَالْمَعْنَى إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْهُدَى فَأَخْطَرَ بِقَلْبِكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَسَلَّ اللَّهُ الْاسْتِقَامَةَ فِيهِ، كَمَا تَتَحَرَّاهُ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ سَالِكَ الْفَلَاةِ يَلْزَمُ الْجَادَّةَ وَلَا يُفَارِقُهَا، خَوْفًا مِنَ الضَّلَالِ. وَكَذَلِكَ الرَّامِي إِذَا رَمَى شَيْئًا سَدَّدَ السَّهْمَ نَحْوَهُ لِيُصِيبَهُ، فَأَخْطَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِكَ لِيَكُونَ مَا تَتَوَيَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى شَاكِلَةٍ مَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي الرَّمْيِ. اهـ النَّهْيَةُ .

*- وَأَنْوَاعُ الْهِدَايَةِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْهِدَايَةُ الْعَامَّةُ الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه : ٥٠] أَيَّ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ صُورَتَهُ الَّتِي لَا يَشْتَبِهُ فِيهَا بَغَيْرِهِ، وَأَعْطَى كُلَّ عَضْوٍ شَكْلَهُ وَهَيْئَتَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ مَوْجُودٍ خَلْقَهُ الْمُخْتَصَّ بِهِ، ثُمَّ هَدَاهُ إِلَى مَا خَلَقَهُ لَهُ مِنْ أَعْمَالٍ، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ تَعُمُّ هِدَايَةَ الْحَيَوَانِ الْمُتَحَرِّكِ بِإِرَادَتِهِ إِلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ، وَهِدَايَةَ الْجَمَادِ الْمُسَخَّرِ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَلَهُ هِدَايَةُ تَلِيْقُ بِهِ كَمَا أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ هِدَايَةً تَلِيْقُ بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا وَضُرُوبُهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: هِدَايَةُ الْبَيَانِ، وَالِدَّلَالَةُ، وَالتَّعْرِيفُ لِنَجْدِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، وَطَرِيقِي الْهَلَاكِ، وَالنَّجَاةِ، وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْهُدَى التَّامَّ، فَإِنَّهَا سَبَبٌ وَشَرْطٌ لَا مُوجِبٌ ؛

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَلِهَذَا يَنْتَفِي الْهُدَى مَعَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فُصِّلَتْ : ١٧] أَي: بَيْنَا لَهُمْ وَأَرْشَدْنَاهُمْ وَدَلَلْنَاهُمْ فَلَمْ يَهْتَدُوا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٢﴾ [الشُّورَى : ٥٢] .

الثَّالِثُ: هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلَهَامِ، الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلْإِهْتِدَاءِ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آيَفَا. الرَّابِعُ: غَايَةُ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَهِيَ الْهِدَايَةُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ إِذَا سِيقَ أَهْلُهُمَا إِلَيْهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ٥١﴾ [يُونُس : ٩] وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الْأَعْرَاف : ٤٣] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ٥٢ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ٥٣﴾ [الصَّافَّات : ٢٢ - ٢٣] وَتَفَاصِيلُ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ وَأَسْبَابُهَا وَمُتَعَلِّقَاتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ، وَقَدْ لَخَّصْتُ لَكَ مِنْهُ مَا لَعَلَّهُ يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ الْمَقْصُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س- ١٨٧ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج- ١٨٧ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصَص : ٥٦] حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى نَفْيِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ، فَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَنَفْيُهَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَفِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ ضَرًّا

وَلَا نَفْعًا وَلَا عَطَاءً وَلَا مَنَعًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ، فَفِيهَا الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ يُنَادُونَهُ
لِتَفْرِجَ الْكُرْبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

س١٨٨ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْكِتَابِ ؟

ج١٨٨ - الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْكِتَابِ: دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ مَخْتَصَةٌ

بالله، فيكون طلبها من غير الله شركاً.

شرح كلمات الآية:

إنك: الخطاب للنبي ﷺ.

لا تهدي: هداية توفيقٍ للدخول في الإسلام.

وأما هداية الدعوة والبيان فإن الرسول يملكها قال تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشُّورَى : ٥٢].

من أحببت: هدايته.

ولكن الله يهدي من يشاء: يوفِّق للدخول في الإسلام.

وهو أعلم بالمهتدين: أي: أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية.

س١٨٩ - مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشُّورَى : ٥٢] ؟

ج١٨٩ - الْجَمْعُ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي مَعْنَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ عَنِ

النبي ﷺ ، أَمَا آيَةُ الصِّرَاطِ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ هِدَايَةِ الْإِرْشَادِ

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. قَالَ: "لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ -، فَقَالَ لَهُ: (يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾** [التَّوْبَةُ: ١١٣] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [الْقَصَص: ٥٦] . (١) .

للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) - ١٩٠ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟
ج ١٩٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". حَيْثُ دَلَّتِ الْحَدِيثُ عَلَى نَفْيِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ، فَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ وَهُوَ بِهِدِهِ الْمَنْزِلَةَ فَتَفِيهَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى. وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا يَمْلِكُ نَفْعًا لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ التَّعَلُّقِ عَلَيْهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لَجَلْبِ النِّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرْرِ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

سـ ١٩١ - فَمَا هُوَ شَاهِدُ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ١٩١ - حيث دل الحديث على أن هداية التوفيق خاصة بالله - سبحانه - ،

فيكون طلبها من غير الله شركا .

شرح كلمات الحديث :

وَفِي الصَّحِيحِ : أَيُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ .

عَنْ أَبِيهِ : الْمُسَيَّبُ بْنُ حَزْنٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ تَوَفَّى فِي خِلاَفَةِ عَثْمَانَ .

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ : أَيُ: علاماتها ومقدماتها الْمَوْتُ .

يَا عَمَّ : أَيُ: يَا عَمِّي .

قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ : أَيُ: أَظْهَرَ لَكَ بِهَا الْحُجَّةَ عِنْدَ اللَّهِ .
أَتَرَعَبُ : ؟ أَتَرَكُ ؟

عَنْ مِلَّةٍ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : هي الشرك وعبادة الأصنام، ذكره بحجة المشركين: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُ: أعاد عليه مقالته وهي قوله: يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ .

فَأَعَادَا : أَيُ: أعاد عليه أبو جهل وعبد الله مقالتهما وهي: " أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ " .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَفِي لَفْظِ اللَّحْدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَيَانٌ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ مُكَذِّبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ عَنِ الْإِيمَانِ تَعَصُّبُهُ لِمِلَّةِ الْأَبَاءِ، وَخَوْفُهُ مِنْ مَسَبَّةِ النَّاسِ لَهُ وَتَغْيِيرُهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقَرَّرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفَصَص: ٥٦] رواه مسلم .

وَفِي سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ص ١٥٥) أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ	***	حَتَّى أَوْسَدَ فِي التُّرَابِ دَفِينًا
فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ	***	وَأَبْشِرْ وَقَرِّ بِذَاكَ مِنْكَ عُيُونًا
وَدَعَوْتَنِي؛ وَعَرَفْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي	***	وَلَقَدْ صَدَقْتَ؛ وَكُنْتَ ثَمَّ أَمِينًا
وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ	***	مِنْ خَيْرِ أَذْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ	***	لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَاكَ مُبِينًا

*- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَهَا مَحْمَلَانِ:

١- إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ {وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} أَنْ يَهْدِيَهُ مِنْ خَلْقِهِ؛ بِتَوْفِيقِهِ لِلْإِيمَانِ بِهِ وَبِرِسْوَلِهِ.

٢- إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَهُ - أَيُّ: الشَّخْصَ - لِقَرَابَتِهِ مِنْكَ، وَهِيَ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ دِينِيَّةً.

* وفي الحديث بيان عدم جواز الاستغفار لمن مات مشركاً .
قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّرْحُمُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٦﴾) [التَّوْبَةُ : ٨٤] ، إلخ . (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :: " الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالِدُّعَاءُ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ " . اهـ المَجْمُوعُ .
وَعَنْ عِصْمَةَ بْنِ زَامِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأُمِّهِ ، قُلْتُ : وَلِأَبِيهِ ؟ قَالَ : لَا ؛ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَهُوَ مُشْرِكٌ " . (١) .



(١) (أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ (ص ٩٣) .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ تَعَالَى فِي التَّفْسِيرِ (٥١٧ / ١٤) .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ

دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

(١) ١٩٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج ١٩٢ - الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بَعْضَ مَا يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ مَعَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الشَّرِكِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ أَرَادَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لِيُحَذَّرَ وَيُجْتَنَّبَ وَهُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ. فَسَبَبُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبَابَ لِيَبَيِّنَ أَسْبَابَ وَذَرَائِعِ الشَّرِكِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْأُصُولَ وَالْعَقَائِدَ.

قَوْلُهُ: "مَا جَاءَ": أَيُّ: مِنَ الْأَدِلَّةِ.

قَوْلُهُ: "تَرْكِهِمْ": بِالْجَرِّ عِطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ "كُفْرًا".

قَوْلُهُ: "الْغُلُوفُ": هُوَ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْإِفْرَاطِ فِي التَّعْظِيمِ بِالْقَوْلِ وَالْاِعْتِقَادِ وَتَعَدِّي مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

قَوْلُهُ: "فِي الصَّالِحِينَ": مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: "أَهْلَ الْكِتَابِ": هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قَوْلُهُ: "لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ" أَيُّ: لَا تَتَعَدَّوْا مَا حَدَّدَ اللَّهُ لَكُمْ، فَغَلَا النَّصَارَى

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى

اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النِّسَاء : ١٧١] (١)

فِي الْمَسِيحِ وَعَلَا الْيَهُودُ فِي عَزِيزٍ.

(١) س-١٩٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج-١٩٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾

[النِّسَاء : ١٧١]. فَإِنَّ فِيهَا النَّهْيَ عَنِ الْغُلُوِّ مُطْلَقًا، فَيَشْمَلُ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ، وَالْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ تَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِي نَبِيِّهِمْ وَصَالِحِيهِمْ فَعَلَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَالْيَهُودُ فِي عَزِيزٍ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ هُوَ غُلُوُّ النَّصَارَى فِي تَعْظِيمِ عَيْسَى، وَغُلُوُّ الْيَهُودِ فِي ذَمِّهِ.

س-١٩٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-١٩٤ - الشَّاهِدُ أَنَّ النَّصَارَى أَنْزَلُوا عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ مَنَزَلَةَ اللَّهِ فَعَبَدُوهُ مِنْ

دُونِ اللَّهِ فَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةِ : ٧٢].

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣) وقد أضلُّوا كثيرًا ولا تزدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (٢٤) ﴿[نوح: ٢٣ - ٢٤]. قال: "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم عبادتكم". (١).....

(١) ١٩٥ - فما هو الشاهد من الآية الثانية للبَابِ ؟

ج ١٩٥ - الشاهد قوله: ﴿قَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣) وقد أضلُّوا كثيرًا ولا تزدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (٢٤) ﴿[نوح: ٢٣ - ٢٤]. مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وابن القيم رحمه الله حيث دلت على أن الغُلُوفَ في الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* - وأثر ابن عباس رضي الله عنهما، الذي فيه ذكر قصة الأصنام؛ اختصره المصنّف رحمه الله تعالى وهو بتمامه كما في البخاري: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أمّا ودّ كانت لكلِّ بدومة الجندل، وأمّا سواع كانت لهذيل، وأمّا يغوث فكانت لمراد، ثمّ لبني غطفان بالجوف، عند سبّا، وأمّا يعوق فكانت لهمدان، وأمّا نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم،

أَنِ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ». (١) .

* - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قِيلَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ؛ هُوَ الْخَرَّاسَانِيُّ وَلَمْ يَلْقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا مِمَّا اسْتُعْظِمَ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، لَكِنَّ الَّذِي قَوِيَ عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُصُوصِهِ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَّاسَانِيِّ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ جَمِيعًا). (٢) .

وَالْأَثَرُ حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ فَهُوَ غَيْبِيٌّ.

* - وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ أَوَّلَ شِرْكٍ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِسَبَبِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَأَدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ». قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا». (٣) .

* - وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} يَقُولُ: كَانُوا كُفَّارًا، {فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} (٤) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٢٠) .

(٢) اهْدَفَتْحُ الْبَارِي (٦٦٧ / ٨) .

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " قَالَ الذَّهَبِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

*- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصَحُّ سَنَدًا وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى عَبَدُوا الْأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا، ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾

[البقرة: ٢١٣] .

*- وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: "وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح ﷺ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم" (١) .

س١٩٦- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ لِلْبَابِ؟

ج١٩٦- الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُلُوفَ فِي الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَمَا ذَكَرَ هُوَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عُكُوفَهُمْ عَلَى قُبُورِهِمْ كَانَ قَبْلَ تَصْوِيرِهِمْ، فَهُوَ يَضِيفُ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الْعُكُوفَ عَلَى الْقُبُورِ سَبَبٌ لِعِبَادَتِهَا أَيْضًا.

(١) وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ ضَعِيفٌ.

(٢) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١/ ١٨٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: "لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ". (١) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" أَخْرَجَاهُ. (٢)

(١) - ١٩٧هـ - فَمَنْ هُوَ ابْنُ الْقَيِّمِ ؟ وَمِنْ أَقْوَالِهِ الْجَمِيلَةِ:

ج ١٩٧هـ - ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ، الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الْمُفْتِيَّ الْمُتَمَنِّ النَّحْوِيَّ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ إِمَامُ الْجَوَازِيَّةِ، وَلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، مَاتَ سَنَةَ ٧٥١هـ .
تَابَ مِمَّا كَانَ فِيهِ عَلَى يَدَيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَلَا زَمَهُ مِنْ سَنَةِ ٧١٢هـ إِلَى أَنْ مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ ٧٢٨هـ .

يا قوم والله العظيم نصيحة *** من مشفق وأخ لكم معوان
جربْتُ هذا كله ووقعتُ في *** تلك الشباك وكن ذا طيران
حتى أتاح لي الإلهُ بفضلِهِ *** من ليس تجزيه يدي ولساني
حبرٌ أتى من أرضٍ حرانٍ فيا *** أهلاً بمن قد جاء من حرانٍ

(٢) - ١٩٨هـ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

ج ١٩٨هـ - الشَّاهِدُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعُلُوَّ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ،

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

يُخْرِجُ الْمُسْلِمَ مِنْ دِينِهِ كَمَا أَخْرَجَ النَّصَارَى مِنْ دِينِهِمْ غُلُوفُهُمْ فِي عِيسَى ﷺ.
وَلِهَذَا نَهَى الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْغُلُوفِ فِي حَقِّهِ بِإِعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ
خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ تَحْرِيمِ الْغُلُوفِ، وَأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الشِّرْكِ كَمَا
أَفْضَى بِالنَّصَارَى فِي حَقِّ عِيسَى ﷺ.

س-١٩٩- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-١٩٩- الشَّاهِدُ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْغُلُوفَ فِي الْمَخْلُوقِينَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى عِبَادَتِهِمْ
مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

س-٢٠٠- مَنْ هُوَ عُمَرُ هُوَ بَنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج-٢٠٠- عُمَرُ هُوَ بَنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ هُوَ بَنُ الْخَطَّابِ بَنُ ثُقَيْلٍ بَنِ عَبْدِ الْعُزَّى بَنِ رِيَّاحٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ
قُرْطٍ بَنِ رَزَّاحٍ بَنِ عَدِيِّ بَنِ كَعْبٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُ
الصَّحَابَةِ بَعْدَ الصَّدِيقِ اسْتَشْهَدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ٢٣ هـ. وانظر مناقبه تعرفه.

وَقَوْلُهُ: " لَا تَطْرُونِي " الْإِطْرَاءُ؛ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: " كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ " أَيُّ: كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى
- ﷺ - حَتَّى ادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ. « فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ » أَيُّ: صِفُونِي بِذَلِكَ
كَمَا وَصَفَنِي بِهِ رَبِّي .

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ». (١) وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ -

(١) ٢٠١ - فَمَنْ صَحَابِيٍّ حَدِيثُ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ» وَمَنْ رَوَاهُ؟

ج ٢٠١ - الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذَفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» (١).

س ٢٠٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا؟

ج ٢٠٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ». حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُوِّ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُصِلُ إِلَى الشَّرِّ، وَأَنَّهُ

(١) وَفِي رُؤَايَةٍ: «هَلَمَّ الْقُطُّ لِي» وَفِي رُؤَايَةٍ: «هَاتِ الْقُطُّ لِي». الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٢٨٣). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْاِقْتِضَاءِ (ص ١٠٦): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

قَالَهَا ثَلَاثًا - (١)

سَبَبُ هَلَاكِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ

إِيَّاكُمْ: كلمة تحذير.

وَالْغُلُوفُ: منصوب على التحذير بفعل مقدر، وهو مجاوزة الحد.

فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: من الأمم.

س-٢٠٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٢٠٣- الشَّاهِدُ مِنْهُ دَلَّتُهُ عَلَى أَنَّ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ أَوْ الْمَخْلُوقِينَ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ

عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فَيَكُونُ مُتَبَعًا لِهَوَاهُ، وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْمَنَافِي لِلتَّوْحِيدِ.

(١) س-٢٠٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج-٢٠٤- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -".

حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّنَطُّعَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا بِمَا فِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ الصَّالِحِينَ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، وَهُوَ مِنَ الْغُلُوفِ الْمَنْهِي عَنْهُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٦٧٠) فِي الْعِلْمِ، بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ.

*- قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ": أَيُّ: الْمُتَعَمَّقُونَ

الْعَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ . اهـ شرح النووي على مسلم (١٦ / ٢٢٠).

وَقَدْ جَعَلَ التَّنَطُّعَ مُتَنَاوِلًا لِلْأَفْعَالِ؛ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ

خَصَّهُ بِالْكَلَامِ فَقَطْ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ

قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ ؟ (١)

*- وَالْأَصْلُ فِي الْمُتَنَطِّعِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِأَقْصَى حَلْقِهِ مَاخُودًا مِنَ النَّطْعِ وَهُوَ الْغَارُ الْأَعْلَى . (قَالَهَا) أَيُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَوْ الْجُمْلَةُ (ثَلَاثًا) : إِنَّمَا رَدَّدَ الْقَوْلَ ثَلَاثًا تَهْوِيلًا وَتَنْبِيْهَا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْغَائِلَةِ، وَتَحْرِيسًا عَلَى التَّيَقُّظِ وَالتَّبَصُّرِ دُونَهُ، وَكَمْ تَحْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مُصِيبَةٍ تَعُودُ عَلَى أَهْلِ اللِّسَانِ وَالْمُتَكَلِّفِينَ فِي الْقَوْلِ، الَّذِينَ يَرُومُونَ بِسَبْكِ الْكَلَامِ سَبِيَّ قُلُوبِ الرِّجَالِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْأَوْحَالِ . اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٣٠١٢) .

(١) - ٢٠٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج ٢٠٥ - هُوَ بَيَانُ أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَسِيْلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ .
فَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَابِ بَيَانُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ فَعَلَ الشَّرِكِ مَلْعُونًا وَمَوْصُوفًا بِأَنَّهُ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَعَلَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرَ .
س ٢٠٦ - الْأَدِلَّةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ فِي الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الشَّرِكِ ؟

ج ٢٠٦ - نَعَمْ هِيَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنَّهُ عَمَّ بِقَوْلِهِ: "فِيْمَنْ عَبْدَ اللَّهِ" وَذَلِكَ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ" (١).....

بِجَامِعِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ التَّعْظِيمُ؛ وَأَنَّ النَّيْجَةَ هِيَ الشَّرْكَ، فَهِيَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لَا مِنْ بَابِ التَّنْصِصِ. وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْأَوْثَانِ، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّالِ فِي بَابِ "لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ".
فقوله: "التغليظ": التشديد.

وقوله: "من عبد الله عند قبر رجل صالح": أي: عمل عملاً تعبد لله به من قراءة أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك.

وقوله: "فكيف إذا عبده؟": أي: يكون أشد وأعظم، فَأَهْلُ الْقُبُورِ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَاءِ الزَّائِرِينَ وَلَا يَنْتَفِعُ الزَّائِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمْ لِلْسُّنَّةِ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمَقَابِرِ وَالثَّوَابِ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ .

(١) ٢٠٧- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ مَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

ج ٢٠٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّغْلِيظِ فِي

النَّهْيُ فَيَمْنُ بَنَى عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ مَوْضِعًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَبْدَ صَاحِبَ الْقَبْرِ؟ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَاتَّخَاذَهَا مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى وَمَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ.

س٢٠٨- فَمَنْ هِيَ عَائِشَةُ؟

ج٢٠٨- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّاءَةِ، مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ؛ الْعَالِمَةُ الْفَقِيهَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بِنْتِ مَرْثَدَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ. وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَمِيرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ دَهْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ (١).

س٢٠٩- وَمَنْ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ؟

ج٢٠٩- أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السَّيِّدَةُ، الْمُحَجَّجَةُ، الطَّاهِرَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَقْطَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ الْمَخْرُومِيَّةِ، بِنْتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ؛ وَبِنْتُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، (٢)

(١) انْظُرْ تَرْجَمَتَهَا فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ط الْعِلْمِيَّة (٨ / ٤٦).

(٢) انْظُرْ تَرْجَمَتَهَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرِّسَالَةِ (٢ / ٢٠٢).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

* - فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ. (١)
وَلَهُمَا عَنْهَا؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ
يُطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -
: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ -
يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا - وَلَوْ لَا ذَلِكَ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ
مَسْجِدًا". أَخْرَجَاهُ. (٢)

قَوْلُهَا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ.

وَالْكَنِيسَةُ: مَعْبَدُ النَّصَارَى.

(١) - ٢١٠ - فَمَنْ الْقَائِلُ: "فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ

التَّمَاثِيلِ". ؟

ج ٢١٠ - قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْكَلَامُ ذَكَرَهُ كَالْتَوْضِيحِ لِمَعْنَى

الْحَدِيثِ وَقَدْ عَزَى إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

(٢) - ٢١١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

ج ٢١١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

عَلَى الْقُبُورِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ عِنْدَهَا، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ فَكَيْفَ بَعَادَةِ

(١) كَمَا فِي إِغَاثَةِ الْلَهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ (١ / ١٨٤).

وَلِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ - وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ

أَصْحَابِ الْقُبُورِ.

س-٢١٢- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٢١٢- الشَّاهِدُ دَلَاتُهُ عَلَى التَّحْذِيرِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ؛ لَمَا فِي

ذلك من تعظيم أصحابها، والتعظيم عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.
وَفِي رَأْيَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ:
" لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "، قَالَتْ: " وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " قَالَ: قُلْتُ: " وَلَوْلَا ذَلِكَ
أَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى: " اغْتَمَّ بِهَا ": أَي: غَمَّتْهُ فَاحْتَبَسَ نَفْسُهُ عَنْ الْخُرُوجِ.

وَمَعْنَى: " كَشَفَهَا ": أَي: أزالها عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ.

وَمَعْنَى: " فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ " أَي: وَهُوَ يُعَانِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

وَمَعْنَى: " يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا " أَي: لَعَنَهُمْ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ مَا صَنَعُوا.

وَمَعْنَى: " وَلَوْلَا ذَلِكَ " أَي: لَوْلَا تَحْذِيرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا صَنَعُوا

وَلَعَنَهُ مَنْ فَعَلَهُ. وَمَعْنَى: " أَبْرَزَ قَبْرَهُ " أَي: لَدَفِنَ حَارِجَ بَيْتِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ". (١).....

وَقَوْلُهُ: "خَشْي": يُرَوَى بفتح الخاء بالبناء للفاعل فيكون المعنى: أَنَّ الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو الذي أمرهم بعدم إبراز قبره. ويُروى بضم الخاء بالبناء للمفعول فيكون المعنى: أَنَّ الصحابة هم الذين خشوا ذلك فلم يُبرزوا قبره.

(١) س-٢١٣ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

ج-٢١٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، فَكَيْفَ بِعِبَادَةِ أَصْحَابِهَا؟ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَمَكِنَةً لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، وَاتِّبَاعُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ . ؟

س-٢١٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٢١٤ - الشَّاهِدُ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّحْذِيرِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهَا، وَالتَّعْظِيمِ عِبَادَةً، وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لغير الله شرك.

س-٢١٥ - مَنْ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟

ج-٢١٥ - هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، الْعَلَقِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ
فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا -، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
"خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا" فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيُبَيِّنُوا حَوْلَ
قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ

الْعَلَقِيُّ

وَعَلَقَةُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى أَبِيهِ فَيَقُولُ: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ فَيَقُولُ: جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ وَهُوَ وَاحِدٌ.

س ٢١٦ - مَنْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ

أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا" ؟

ج ٢١٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ

فَهْرٍ" (١) الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ وَلَإِبْنِهِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَإِبْنَيْهِ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَلَا بَنَ ابْنِهِ أَبِي عَتِيقٍ صُحْبَةً، وَهُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُ

الصَّحَابَةِ بِالْإِجْمَاعِ، مَاتَ سَنَةَ ١٣ وَلَهُ ٦٣ سَنَةً .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا". (١).....

* - قَوْلُهُ: "بِحَمْسٍ". أَي: خَمْسَ لَيَالٍ. وَقِيلَ: خَمْسُ سِنِينَ.

* - قَوْلُهُ: "إِنِّي أَبْرَأُ". أَي: أَمْتَنُ وَأُنْكِرُ.

* - قَوْلُهُ: "خَلِيلًا".. الْخُلَّةُ بِالضَّمِّ: الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّتِ الْقَلْبَ

فَصَارَتْ خِلَالَهُ: أَي: فِي بَاطِنِهِ. (١) قَوْلُهُ: "أَلَا": حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيْهِ.

"مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ": يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

"يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ": بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا، وَبِنَاءِ

الْمَسَاجِدِ وَالْقُبَابِ عَلَيْهَا.

(١) س ١١٧ - مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: "فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ

حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ - وَإِنْ

لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ -، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا) فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ

يَكُونُوا يَبْنُونَ حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَدْ اتَّخِذَ

مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)؟

(١) اهد النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٧٢).

ج ٢١٧ - هذا الكلام ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**،

ذكره ليوضح به ما تدل عليه الأحاديث السابقة في الباب، (١) .

فقوله: **"فقد نهى عنه في آخر حياته"**: كما في حديث جندب.

وقوله: **"ثم إنه لعن وهو في السياق من فعله"**: كما في حديث عائشة.

وقوله: **"والصلاة عندها من ذلك"** أي: من اتخاذها مساجد.

وقوله: **"وإن لم يُبن مسجد"** أي: الصلاة عند القبور من اتخاذها مساجد

الملعون من فعله ولو بدون بناء مساجد.

وقوله: **"وهو معنى قولها: خشي أن يتخذ مسجداً"** أي: معنى قول عائشة في

تعليل دفن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في بيته وعدم إبراز قبره.

وقوله: **"فإن الصحابة لم يكونوا لينوا حول قبره مسجداً"** أي: لما علموا

من تشديده - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في ذلك وتغليظه ولعن من فعله فيكون

المقصود النهي عن الصلاة عندها.

وقوله: **"وكل موضع قُصدت الصلاة فيه فقد اتُخذ مسجداً"**؛ لكونه أُعد

للصلاة وإن لم يُبن.

وقوله: **"بل كل موضع يُصلى فيه يسمى مسجداً"** أي: وإن لم يقصد بذلك

(١) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٨٩) وغيره.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

وَلِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ". وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ. (١).....

بخصوصه، بل أوقعت فيه الصلاة عرضاً لما حان وقتها فيه.

وقوله: **كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

وطهوراً" أراد به الاستدلال للجملة التي قبله، حيث سمى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

في هذا الحديث الأرض مسجداً، تجوز الصلاة في كل بقعة منها إلا ما استثناه الدليل.

س٢١٨ - مَنْ صَحَابِي حَدِيثِ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ؟

ج٢١٨ - الْحَدِيثُ مَتَّقَ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

س٢١٩ - فَلِمَاذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج٢١٩ - ذَكَرَهُ لِيُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ

"خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا" يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ .

وقوله: **كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"

أراد به الاستدلال للجملة التي قبله، حيث سمى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا

الحديث الأرض مسجداً، تجوز الصلاة في كل بقعة منها إلا ما استثناه الدليل.

(١) **س٢٢٠ -** فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج٢٢٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ"

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يَصِيرُهَا أَوْثَانًا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)

حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا،
فَكَيْفَ بِمَنْ عَبْدَ أَصْحَابَهَا؟ وَفِيهِ التحذير من اتخاذ القبور مساجد، يُصلى في
ساحتها ويُتبرك بها؛ لأنه ذريعةٌ إلى الشرك.

سـ ٢٢١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٢٢١ - حيث وصف الحديث متخذ المساجد على القبور بشرار الناس،
وذلك لما فيه من التعظيم لأصحابها، والتعظيم نوع من العبادة، وصرف العبادة
لغير الله شرك. (١) "مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ": أي: مقدماتها: كخروج الدابة ونحوه

(١) سـ ٢٢٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

جـ ٢٢٢ - الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِهَذَا

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدَ (٤٣٤٢) بِتَمَامِهِ فِي الْمُسْنَدِ. وَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٧) تَعْلِيْقًا،
وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٢٩٤٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ"، وَرَوَاهُ
ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٨٤٧). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَحْذِيرُ السَّاجِدِ) (ص ٢٣).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

٢ الباب يَبَيِّنُ أَسْبَابَ وَذَرَائِعِ الشَّرِكِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْأُصُولَ وَالْعَقَائِدَ، وَأَرَادَ أَنْ

يبين في هذا الباب أن الغلو في القبور وسيلة إلى الشرك المضاد للتوحيد وذلك بعبادة الأموات. كما أراد أيضاً التحذير من الغلو في القبور.

* - قَالَ الْعَلَامَةُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا الباب له صلة بما قبله، وهو أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله. أي: يؤول الأمر بالغالين إلى أن يعبدوا هذه القبور أو أصحابها. والغلو: مجاوزة الحد مدحاً أو ذماً، والمراد هنا مدحاً.

والقبور لها حق علينا من وجهين:

١. أن لا نفرط فيما يجب لها من الاحترام؛ فلا تجوز إهانتها ولا الجلوس عليها، وما أشبه ذلك.

. أن لا نغلو فيها فتجاوز الحد.

وفي "صحيح مسلم"

قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» وفي رواية: "وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا".

والقبر المشرف: هو الذي يتميز عن سائر القبور؛ فلا بد أن يسوى ليساويها لئلا يظن أن لصاحب هذا القبر خصوصية ولو بعد زمن؛ إذ هو وسيلة إلى

رَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ؛ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". وَلَا بَنَ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ؛ عَنْ مَنْصُورٍ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ:

الغلو فيه. (١) . قوله: "الصالحين": يشمل الأنبياء والأولياء، بل ومن دونهم.

(١) ٢٢٣ - فَمَنْ صَحَابِيَّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ وَمَا حَالُهُ

ج ٢٢٣ - الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ ... هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا وَالْمُرْسَلُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ

(٧٣٥٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي

وَوَثْنًا؛ لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". (٢)

س ٢٢٤ - قَالَ: "رَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ"؛ فَمَنْ هُوَ مَالِكُ هَذَا وَمَا هُوَ

الْمَوْطَأُ؟

ج ٢٢٤ - مَالِكُ هُوَ: هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَيْمَانَ بْنِ

خُثَيْلٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ شَدَادَ

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٤١٩)

(٢) انْظُرْ أَحْكَامَ الْجَنَائِزِ (ص ٢١٦) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ (١)

بن زُرْعَةَ، وَهُوَ حَمِيرُ الْأَصْغَرِ الْحَمِيرِيُّ، ثُمَّ الْأَصْبَحِيُّ، الْمَدَنِيُّ، حَلِيفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُمْ حُلَفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ .

وَأُمُّهُ هِيَ: عَلِيَّةُ بِنْتُ شَرِيكِ الْأَزْدِيَّةِ. وَأَعْمَامُهُمْ: أَبُو سَهْلٍ نَافِعٌ، وَأُوَيْسٌ، وَالرَّبِيعُ، وَالنَّضْرُ أَوْلَادُ أَبِي عَامِرٍ. (١) . وَأَمَّا الْمُوطَأُ فَهُوَ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مَا تيسَّرَ لَهُ جَمْعُهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَّحَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا تَحْتَ أُدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا قَبْلَ وُجُودِ الصَّحِيحَيْنِ، وَإِلَّا فَهُمَا أَصَحُّ مِنْهُ اتِّفَاقًا. اهـ .

سـ ٢٢٥ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ؟

جـ ٢٢٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ: "اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ سَتَّخَذُوا أَوْثَانًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِأَنْ يَحْمِي قَبْرَهُ مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ وَثْنًا، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الْقُبُورِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي

(١) اهـ سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ١٥٠) .

وَتَنَا يُعْبَدُ " وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " .

س٢٢٦ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج٢٢٦ - الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَسِيلَةٌ

لِعِبَادَةِ أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ شِرْكٌ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ .

قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ": "يُعْبَدُ" صِفَةٌ لِلْوَتَنِ، وَهِيَ صِفَةٌ

كَاشِفَةٌ، أَيْ: إِنَّ الْقُبُورَ تَصِيرُ أَوْثَانًا إِذَا عُبدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

س٢٢٧ - وَهَلْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

ج٢٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "صَحِيحٌ أَنَّهُ يُوجَدُ أَنَاثُ يَغْلُونَ

فِيهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى جَعْلِ قَبْرِهِ وَتَنَا، وَلَكِنْ قَدْ يَعْبُدُونَ الرَّسُولَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَتَوَجَّهَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَائِهِ

عِنْدَ قَبْرِهِ، فَيَكُونُ قَدْ اتَّخَذَهُ وَتَنَا، لَكِنَّ الْقَبْرَ نَفْسُهُ لَمْ يُجْعَلْ وَتَنَا". (١)

قُلْتُ: وَقَدْ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْقَبْرَ بِأَنْ جَعَلَ حَوْلَهُ مِنَ الْجُدْرَانِ مَا لَا يَقْدِرُونَ

مَعَهُ عَلَى مُبَاشَرَتِهِ وَاسْتِلامِهِ أَصْلًا .

(١) فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلُ الْمُفِيدُ) (٤٢٣ / ١)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّةَ وَالْعُرَى﴾ [النجم : ١٩] قَالَ: كَانَ يَلْتُ لَهُمُ السَّوِيقُ؛
فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَازِءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ يَلْتُ
السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ). (١)

(١) ٢٢٨- قَالَ: "وَلَا بَنَ جَرِيرٍ" فَمَنْ هُوَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا؟

ج ٢٢٨- هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ، صَاحِبُ
التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا أَعْلَمُ عَلَى الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ،
وَكَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَقْلُدُ أَحَدًا"، (ت ٣١٠ هـ).

وَمِمَّا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ (مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ رُسْتَمٍ؛ أَبِي جَعْفَرِ
الطَّبْرِيِّ) فَهَذَا الْأَخِيرُ رَافِضِيٌّ.

وَهُوَ غَيْرُ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ شَيْخُ الْحَرَمِ؛ وَهُوَ
فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ شَافِعِيٌّ (ت ٦٩٤ هـ)، لَهُ كِتَابُ الْأَحْكَامِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُمَا أَيْضًا غَيْرُ الشَّيْخِ الْكَيَّا الطَّبْرِيِّ؛ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَّاسِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ؛
عِمَادِ الدِّينِ، وَهُوَ فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ (ت ٥٠٤ هـ)، لَهُ كِتَابُ شِفَاءِ الْمُسْتَرْشِدِينَ،
وَنَقْضُ مُفْرَدَاتِ أَحْمَدَ، وَكُتُبٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

س ٢٢٩- قَالَ: "عَنْ سُفْيَانَ" مَنْ سُفْيَانُ هَذَا؟

ج ٢٢٩ - هُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ

حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ عَابِدٌ، كَانَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَتَّقَهُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ، (ت ١٦١ هـ)، مِنْ طَبَقَةِ كِبَارِ الْأَتْبَاعِ الَّذِينَ لَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ.

س ٢٣٠ - قَالَ: "عَنْ مَنْصُورٍ" فَمَنْ مَنْصُورٌ هَذَا؟

ج ٢٣٠ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ؛ أَبُو عَتَّابٍ السَّلَمِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتُ فَقِيهٌ، (ت ١٣٢ هـ)،

مِنْ الطَّبَقَةِ الصُّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ.

س ٢٣١ - قَالَ: "عَنْ مُجَاهِدٍ" فَمَنْ مُجَاهِدٌ هَذَا؟

ج ٢٣١ - هُوَ ابْنُ جَبْرِ؛ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ،

أَخَذَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَوُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ت ١٠٤ هـ)، مِنْ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ.

س ٢٣٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝﴾ [النجم: ١٩] فَمَا هُوَ اللَّاتُ؟

ج ٢٣٢ - (اللَّاتُ): بِالتَّخْفِيفِ، وَأَيْضًا بِالتَّشْدِيدِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: اللَّاتُ:

اشْتِقَاقٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ تَأْنِيثٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ - .

وَعَلَى الثَّانِي: اللَّاتُ: مِنَ اللَّتِّ، حَيْثُ كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقُ لِلْحَاجِّ.

وَاللَّتُّ: الدَّقُّ وَالشَّدُّ وَالْإِيثَاقُ وَالْفَتُّ وَالسَّحْقُ. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص ١٥٩).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

* - اللَّاتُ: كَانَتْ صَخْرَةً يَبِضَاءَ مَنْقُوشَةً، عَلَيْهَا بَيْتٌ وَأَسْتَارٌ وَسِدَنَةٌ وَحَوْلُهُ

فِنَاءٌ مُعْظَمٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَهُمْ ثَقِيفٌ وَمَنْ تَبِعَهَا، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَهَدَمَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ.

س- ٢٣٣ - وَمَا هِيَ الْعَزَى ؟

ج- ٢٣٣ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةٍ، وَكَانَتْ بِهَا الْعَزَى، فَأَتَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَتْ عَلَى تِلَالِ السَّمُرَاتِ، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا»، فَرَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ السَّدَنَةُ - وَهُمْ حُجَّابُهَا - أَمَعْنُوا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عَزَى خَبْلِيهِ، يَا عَزَى عَوْرِيهِ، وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَغَمٍ، قَالَ: فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «تِلْكَ الْعَزَى». رَوَاهُ السَّائِغِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* - فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَهْدِمُهَا وَيَقُولُ:

يَا عَزَّى، كُفْرَانُكَ لَا سُبْحَانَكَ *** إِنَّنِي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ رَقَمٍ: ٤٠ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

سـ ٢٣٤ - وَمَا هِيَ مَنَاءُ ؟

جـ ٢٣٤ - وَأَمَّا "مَنَاءُ" فَكَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قَدِيدٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ خَزَاعَةُ وَالْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يُعَظِّمُونَهَا، وَيُهْلُونَ مِنْهَا لِلْحَجِّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(١).

وَسُمِّيَتْ بِـ (مَنَاءَ) لِكَثْرَةِ مَا يُمْنَى (يُرَاقُ) عَلَيْهَا مِنَ الدِّمَاءِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَوْسُهَا وَخَزَرَجُهَا يُعَظِّمُونَهُ، هَدَمَهُ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ^(٢).

وَقِيلَ: بَلْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَهَدَمَهَا عَامَ الْفَتْحِ.

سـ ٢٣٥ - قَالَ: كَانَ يُلْتُمُ السَّوِيقُ، فَمَا هُوَ السَّوِيقُ ؟

جـ ٢٣٥ - السَّوِيقُ: هُوَ الْحَبُّ (مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ) يُحْمَصُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ يُطْحَنُ، ثُمَّ يُوَضَعُ مَعَهُ سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ وَيُخْلَطُ وَيُؤْكَلُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

سـ ٢٣٦ - قَالَ: (فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ) مَا هُوَ الْعُكُوفُ ؟

(١) اهـ تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٤٥٦).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٧١١).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

ج ٢٣٦ - العكوف: الإقبال على الشيء، والاحتباس فيه والاقتصار عليه

وملازمته على سبيل التعظيم له.

س ٢٣٧ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج ٢٣٧ - الشَّاهِدُ أَنَّ اللَّاتَ صَخْرَةً، وَمَنَاةَ صَخْرَةً، وَالْعُزَّى شَجَرَةً؛ وَمَا كَانَ

يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ هُوَ عَيْنُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ

الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عِنْدَ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَالْغَيْرَانِ (جَمْعُ غَارٍ) وَالْقُبُورِ.

س ٢٣٨ - وَهَلْ هَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ آلِهَةُ الْحِجَازِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ بَقِيَ غَيْرُهَا ؟

ج ٢٣٨ - هَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَعْظَمُ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَهْلِ الْحِجَازِ،

وَلِهَذَا نَصَّ عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا، وَإِلَّا فَفِي الْحِجَازِ أَوْثَانٌ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ
بِهَذِهِ أَشَدُّ.

* - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ كَانَتْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا طَوَاغِيتُ أُخْرُ

تُعَظَّمُهَا الْعَرَبُ كَتَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ،
وَإِنَّمَا أَفْرَدَ هَذِهِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَشْهُرُ مِنْ غَيْرِهَا.

* - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السِّيَرَةِ: وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ اتَّخَذَتْ مَعَ

الْكَعْبَةِ طَوَاغِيتَ، وَهِيَ يُبَوِّتُ تَعْظِيمُهَا كَتَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ، بِهَا سَدَنَةٌ وَحُجَابٌ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ). رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. (١).....

وَتُهْدِي لَهَا كَمَا يُهْدَى لِلْكَعْبَةِ، وَتَطُوفُ بِهَا كَطَوَفَاتِهَا بِهَا، وَتَنْحَرُ عِنْدَهَا، وَهِيَ تَعْرِفُ فَضْلَ الْكَعْبَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدُهُ.

سـ٢٣٩- قَالَ: (وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ) فَمَنْ هُوَ أَبُو الْجَوَزَاءِ هَذَا؟

جـ٢٣٩- (أَبُو الْجَوَزَاءِ): هُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبْعِيُّ، (ت ٨٣ هـ)، مِنْ

الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ.

(١) سـ٢٤٠- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

جـ٢٤٠- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ" حَيْثُ نَهَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَإِشْعَالِ الشُّرُجِ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْظِيمِ أَصْحَابِهَا فَيَصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ بِالتَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ.

سـ٢٤١- فَمَا حَالُ الْحَدِيثِ؟

جـ٢٤١- الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لضعف أبي صالح: واسمه باذام مولى أم هانئ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

بنت أبي طالب. (١)

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ». فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَرْخِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ، دَخَلَ فِي الرُّخْصَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. اهـ شرح السنة للبغوي (٢ / ٤١٧).

* - وَقَدْ حَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ وَأَصْحَابُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ" قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفي إسناده، عمر بن أبي سلمة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات، وجاءَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَهُمَانَ مَجْهُولٌ.

* - وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (تَمَامُ الْمَنَّةِ) (ص ٢٥٧): (هَذَا الْحَدِيثُ - عَلَى شَهْرَتِهِ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ بَادَاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَادَاً ضَعْفُهُ الْجُمُحُورُ؛ بَلِ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، نَعَمْ؛ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ بِلَفْظٍ: (زَوَارَاتٍ) لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدًا غَيْرَ (الشُّرُجِ) فَلَمْ أَجِدْ لَهُ شَاهِدًا فَيَقَى عَلَى ضَعْفِهِ).

* - وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ) (ص ٢٣٢): (وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ فَصَحِيحَةٌ؛ لَهَا شَاهِدَانِ مِنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ (قُلْتُ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، وَيَلْفِظُ زَوَارَاتٍ) أَوْرَدْتُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ (١١٩ ص ١٨٥، ١٨٦). وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى). قُلْتُ: أَيْ بُدُونِ لَفْظِ الشُّرُجِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (٢٠٠ / ٣) - فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا - : (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي (كِتَابِ التَّفْصِيلِ): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَاً قَدْ اتَّقَى

=

س-٢٤٢- فَمَا حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ ؟

ج-٢٤٢- الْجَوَابُ: فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ - وَتَدُلُّ لَهُ أُمُورٌ، مِنْهَا:

١- عُمُومُ قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ".

٢- مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ "فَإِنَّهَا تُرْقِي الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ". حديث حسن رواه الحاكم وغيره .

٣- أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، كَانَ نَهَى؛ ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ".

ب- فِي قِصَّةِ إِيْتَانِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْبَقِيعَ لَيْلًا لِيَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِهِ؛ حَيْثُ

= النَّاسُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- إِفْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي". قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ). (١).

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٣١٠ / ٥) وَفِي كِتَابِ (نَبَلِ الْأَوْطَارِ) لِلشُّوكَايِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٤ / ٤): (وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْجَوَازِ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اللَّعْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْرِاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصَّبَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لَهَا؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. انْتَهَى). وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ).

*- وَالْأَدِلَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ١٨٠) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: (وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا الْإِكْتَارُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالتَّرُدُّدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي بِهِنَّ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ؛ مِنْ مِثْلِ الصَّبَاحِ وَالتَّبَرُّجِ وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ

=

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرِكِ (١)

(١) ٢٤٣ - مَا هُوَ شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج ٢٤٣ :- الشَّاهِدُ هُوَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لما بين في الأبواب السابقة شيئاً

من حمايته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لجَنَابِ التَّوْحِيدِ، أراد أن يبين في هذا الباب حمايته الخاصة.

قَوْلُهُ: الْمُصْطَفَى: أَي: الْمُخْتَار . قَوْلُهُ: جَنَابِ التَّوْحِيدِ: أَي: جَوَانِبِ التَّوْحِيدِ.
وَسَبَقَ مَعَنَا بَابٌ مُشَابِهٌ وَهُوَ بَابُ (مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ
وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرِكِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ حِمَايَةُ
التَّوْحِيدِ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ حِمَايَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَقْوَالِ.

مَجَالِسَ لِلنُّزْهَةِ، وَتَضْيِيعِ الْوَقْتِ فِي الْكَلَامِ الْفَارِغِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا
هُوَ الْمُرَادُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي لَفْظٍ: لَعَنَ اللَّهُ -
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى

الشُّرْكَ (١١)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٢٨] (١).....

(١) سـ ٢٤٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ ؟

جـ ٢٤٤ - الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٢٨] حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي حِمَايَتَهُ لِحَبَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى الشُّرْكِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَنَهَى عَنِ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ بِالْبِنَاءِ وَفِي مُقَدِّمَتِهَا قَبْرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتَضِي أَنَّهُ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ وَحَذَّرَهُمْ عَنِ الشُّرْكِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي رَسُولَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سـ ٢٤٥ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

سـ ٢٤٥ - الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ: حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي حِمَايَتَهُ لِحَبَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى الشُّرْكِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَنَهَى عَنِ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ بِالْبِنَاءِ وَفِي مُقَدِّمَتِهَا قَبْرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

لَقَدْ جَاءَكُمْ: يا معشر العرب .

مِنْ أَنْفُسِكُمْ: من جنسكم وبلغتكم .

عَزِيزٌ عَلَيْهِ: أي: شديد عليه جداً - وهو خبرٌ مقدم .

مَا عَنِتُّمْ: ما يشق عليكم ويلحق الأذى بكم من كفر وضلال وقتل وأسر

و"مَا" وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر .

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ: أي: شديد الحرص والرغبة في هدايتكم وحصول النفع

العاجل والآجل لكم .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ}: جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ دَفْعِ

الْمَكْرُوبِ وَحُصُولِ الْمَحْبُوبِ .

رَوْوُفٌ «الرَّءُوفُ» هُوَ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ الْعَطُوفُ عَلَيْهِمْ بِالْطَّافَةِ . وَالرَّأْفَةُ أَرْقُ مِنْ

الرَّحْمَةِ، وَلَا تَكَادُ تَقَعُ فِي الْكَرَاهَةِ، وَالرَّحْمَةُ قَدْ تَقَعُ فِي الْكَرَاهَةِ لِلْمُصْلَحَةِ . وَقَدْ

رَأَفْتُ بِهِ أَرَأْفُ، وَرَوْوُفْتُ أَرْوُفُ فَأَنَا رَّءُوفٌ. (١) .

رَحِيمٌ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» هُمَا اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مِثْلُ نَدَمَانَ وَنَدِيمٍ،

وَهُمَا مِنْ أُبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ . وَرَحْمَانٌ أَبْلَغُ مِنْ رَحِيمٍ . وَالرَّحْمَنُ خَاصٌّ لِلَّهِ لَا يُسَمَّى

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٦) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى

الشُّرْكُ (١١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. (١).....

بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَفُ. وَالرَّحِيمُ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَالُ: رَجُلٌ رَحِيمٌ، وَلَا يُقَالُ رَحْمَنٌ. (١) .

(١) ٢٤٦- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ٢٤٦- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ "وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَذَلِكَ حِمَايَةً مِنْهُ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّ كُلِّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى الشُّرْكِ.

وَقَوْلُهُ: "وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا". أَي: لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي مَحَلَّ اجْتِمَاعٍ تَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ وَتَعْتَادُونَهُ لِلصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ النَّهْيُ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَاجْتِمَاعٍ مَعَهُودٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ. (١)

(١) اهد النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٠).

(٢) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَنْظَرَ صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٢٢٦)، لَكِنَّ بَدَلَ "فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ" لَفْظُ "فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ"، وَالَّذِي فِي الْمَثْنِ هُوَ مِنْ لَفْظِ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو؛ فَتَنَاهَا، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لِيَبْلُغَنِي أَتَيْنَ كُنْتُمْ". رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ. (١).....

(١) س-٢٤٧- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج-٢٤٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ اعْتِيَادِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ حِمَايَةً مِنْهُ لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ، وَسَدُّ كُلِّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ. وَغَيْرُهُ مِنَ الْقُبُورِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ. (١) .

س-٢٤٨- مَنْ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ؟ ج-٢٤٨- هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْمَعْرُوفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ ٩٣ هـ.

مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٦٧٦١) عَنْ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا، وَمَرَا سِيلُ الْحَسَنِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ بَلْ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: وَمَرَا سِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شُبُهَ الرِّيحِ .

(١) وَالْحَدِيثُ: قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الشَّامِ) (ص ٥٢): (صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ (١)

(١) - قَالَ الْمُصَنِّفُ "بَعْضُ هَذِهِ الْأُمَّةِ" وَلَيْسَ كُلُّهَا، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ فِيهَا الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً عَلَى الْحَقِّ، فَمِنْهُ بَشَرَى بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِيهِ أَيْضًا حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى شَيْءٍ دَخَلَتْ فِيهَا الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ. وَالْأَوْثَانُ: جَمْعُ وَثْنٍ. قِيلَ: سُمِّيَ وَثْنًا لِإِنْتِصَابِهِ وَثْبَاتِهِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ - مِنْ وَثْنٍ بِالْمَكَانِ أَيُّ: أَقَامَ بِهِ فَهُوَ وَاثِنٌ .

س٢٤٩ - فَمَا شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج٢٤٩ - الشَّاهِدُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَمَا يَنَافِيهِ أَوْ يُنْقِصُهُ مِنَ الشَّرْكِ، قَصَدَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ أَنَّ الشَّرْكَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا مُحَالَةَ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَسْمَى بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِسْلَامِهِ وَلَوْ فَعَلَ مَا يَنَافِيهِ مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ وَدَعَائِهِمْ، وَسَمِيَ ذَلِكَ تَوْسِلًا لَا عِبَادَةَ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ. فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَوْ عَبْدَهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُ وَثْنًا وَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الدِّينِ، وَلَمْ يَنْفَعِهِ انْتِسَابُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَمْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ مُشْرِكٍ وَمُلْحِدٍ وَكَافِرٍ وَمُنَافِقٍ، وَالْعِبْرَةُ بِرُوحِ الدِّينِ وَحَقِيقَتِهِ لَا بِمَجْرَدِ الْأَسَامِيِّ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾
[النِّسَاء : ٥١] (١)

(١) سـ ٢٥٠ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى؟

جـ ٢٥٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ
يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاء : ٥١] . حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُودِ الشِّرْكِ فِي
أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَعْمَلُ مَا عَمِلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَمِنْ ذَلِكَ
الشِّرْكِ.

مُفْرَدَاتُ الْآيَةِ:

أَلَمْ تَرَ: أَلَمْ تَنْظُرْ. إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا: أُعْطُوا وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. نَصِيبًا:
حِصًّا. يُؤْمِنُونَ: يَصَدِّقُونَ.

بِالْجِبْتِ: (الْجِبْتُ) كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (١)
وَالطَّاغُوتِ: وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حُدُّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ
مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ

(١) مختار الصحاح (ص: ٥٢).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُ الْأَوْثَانَ (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ
اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ

دُونَ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِّنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ
لِّلَّهِ . (١) .

* - وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ
كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ، قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ؟ ، قَالَ:
نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الصُّنْبُورِ الْمُتَبَتِّرِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ
أَهْلُ الْحَجِيجِ وَأَهْلُ السَّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ، قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأُنْزِلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبَّتِ وَالظُّلُغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] . (١) .

* - فِي الْآيَةِ فَائِدَةٌ أَنَّ الْعِلْمَ وَحْدَهُ لَيْسَ بِعَاصِمٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ
يُؤْمِنَ مَنْ أُوتِيَ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
"أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ" .

(١) اهـ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٤٠) .

(٢) رواه في المختارة وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أنه قال بعد
تصحيحه: "ثم ترجع لي أن الصحيح إرساله كما أوضحته في تخريج تفسير ابن كثير في سورة
النساء" .

﴿الطَّاعُونَ﴾ [المائدة : ٦٠] (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ

لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف : ٢١] (٢).....

(١) - ٢٥١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ؟

ج ٢٥١ - الشَّاهِدُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاعُونَ﴾ [المائدة : ٦٠] حَيْثُ دَلَّتْ

الآيَةُ عَلَى وُجُودِ الشُّرْكِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِعِبَادَتِهِمْ لِلطَّاعُونَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَعْمَلُ مَا عَمِلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَمِنْ ذَلِكَ الشُّرْكِ.

مُفْرَدَاتُ الْآيَةِ:

قُلْ: الخطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَلْ أُنَبِّئُكُمْ: أخبركم. بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ: أي جزاء عند الله يوم

القيامة. مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ: أبعدَهُ وطرده من رحمته. وَغَضِبَ عَلَيْهِ: سخط عليه.

وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ: أي مسخهم وحولهم إلى قردة وخنازير.

وَعَبَدَ الطَّاعُونَ: أي وعبد الأوثان. شر مكانا: أكثر شرا من غيرهم.

وأضل عن سواء السبيل: وأكثرهم بعدا عن الصراط المستقيم.

(٢) - ٢٥٢ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ؟

ج ٢٥٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم

مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف : ٢١] حيث دلت الآية على أن أهل الكتاب قد بنوا المساجد

على القبور، وقد لعنهم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من أجل ذلك، لما أفضى

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُ الْأَوْثَانَ (١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ". فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ؟".
أَخْرَجَاهُ. (١)

بهم عملهم هذا إلى عبادة أصحابها، وقد ثبت أن هذه الأمة ستعمل ما عمله أهل الكتاب فستبني المساجد على القبور، وستعبد أصحابها في النهاية.

شرح الكلمات:

قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ: أي قال رؤساؤهم الذين غلبوا بالسلطة.
لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا: سنبني فوق أصحاب الكهف موضعا للعبادة.
(١) س-٢٥٣ - فَلَمَّاذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ؟

ج-٢٥٣ - ذَكَرَهُ لِيُسِّنَ مَنَاسِبَةَ الْآيَاتِ لِلْبَابِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الْآيَاتِ لِلْبَابِ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؛ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَرْكَبُ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُوَافِقَةً لِلتَّرْجَمَةِ بِذَلِكَ.

س-٢٥٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ؟

ج-٢٥٤ - الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ

كَانَ قَبْلَكُمْ حَدَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَعْمَلُ مَا عَمِلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَمِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ بَيْنٌ عَلَى وَقُوعِ الشَّرِكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَنَا وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعًا لَهُمْ.

سـ ٢٥٥ - فَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ؟

جـ ٢٥٥ - الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَحْمَلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَدَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ». (١) .

(١) ورواه الطبراني أيضًا وحسنه الألباني الصحيحة (٣٣١٢). وَلِلْفَظِ أَحْمَدُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا:

١ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَتَنْقُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ، وَلَيُصَلِّينَ النِّسَاءَ وَهُنَّ حِيضٌ، وَلَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُ الْأَوْثَانَ (١)

حَذَوْ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، وَحَذَوْ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ، لَا تُخْطِثُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُخْطِثُكُمْ حَتَّى تَبْقَى فِرْقَتَانِ مِنْ فِرَقِ كَثِيرَةٍ فَتَقُولَ إِحْدَاهُمَا: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [هُود : ١١٤] لَا تُصَلُّوا إِلَّا ثَلَاثًا، وَتَقُولُ الْأُخْرَى: إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ كإِيْمَانِ الْمَلَائِكَةِ مَا فِينَا كَافِرٌ وَلَا مُنَافِقٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمَا مَعَ الدَّجَالِ ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ صَحِيحٌ.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ أَشْبَهُ الْأُمَمِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، لَتَرْكَبَنَّ طَرِيقَهُمْ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ، حَتَّى إِنَّ الْقَوْمَ لَتَمُرَّ عَلَيْهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَقُومُوا إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ فَيَجَامِعُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ، وَلَكِنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْغِيبياتِ الَّتِي لَا تَقَالُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ قَوْلُهُ: "إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا" قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ. أَهْلُ مِنَ الصَّحِيحَةِ تَحْتَ حَدِيثِ (٣٣١٢).

وَقَوْلُهُ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ» أَيُّ تَعْمَلُونَ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ كَمَا تُقَطِّعُ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ عَلَى قَدَرِ النَّعْلِ الْأُخْرَى. وَالْحَذْوُ: التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ. أَهْلُ النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/ ٣٥٧).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمُّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِتَمَامِهِ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (١٣٤٨) وَتَرَاوَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ انْظُرْ تَرَاوِجَعَاتِ الْأَلْبَانِيِّ (ص: ١٣٥، بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ أَلْيَا)

=

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ؛ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَينِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةً بَعَامَّةً، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ- وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا". وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: "وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْآيَمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ - كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ - وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ؛ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى". (١)

(١) ٢٥٦ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج ٢٥٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ

٤- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتَعْمَلَنَّ عَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: تَكُونُ فِينَا قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرُ؟ قَالَ: «وَمَا يُبْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ، لَا أَمَّ لَكَ». رواه عبد الرزاق وصححه الألباني . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَوَاهِدِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَذُوا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ".

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُ الْأَوْثَانَ (١١)

مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَعْبُدُ الْأَوْثَانَ؛ فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَقُوعَ الشَّرِكِ فِي الْأُمَّةِ. مُفْرَدَاتُ الْحَدِيثِ:

ثُوبَانُ: هُوَ ثُوبَانُ بْنُ بُجْدٍ - وَقِيلَ ابْنُ جَحْدَرٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حَمِيرٍ، أَصَابَهُ سِبَاءٌ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُ، سَكَنَ حِمَصَ، وَلَهُ بِهَا دَارُ الضِّيَافَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ أَيْضًا دَارٌ بِالرَّمْلَةِ وَبِمَصْرٍ أُخْرَى. اهـ معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٠١).

إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ: طَوَّاهَا وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفٍّ فِي مِرَاةٍ يَنْظُرُهُ، فَأَبْصَرَ مَا تَمْلِكُهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَأَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ. الْكَتَرُزَيْنِ: كَنْزُ كِسْرَى وَهُوَ مَلِكُ الْفَرَسِ وَكَنْزُ قَيْصَرَ وَهُوَ مَلِكُ الرُّومِ.

الْأَحْمَرُ: عِبَارَةٌ عَنْ كَنْزِ قَيْصَرَ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الذَّهَبَ.

وَالْأَبْيَضُ: عِبَارَةٌ عَنْ كَنْزِ كِسْرَى، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الْجَوْهَرُ وَالْفِضَّةَ.

وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ. بِسَنَةِ: السَّنَةُ: الْجَذْبُ.

بِعَامَّةٍ: صِفَةُ لِسَنَةِ رُؤْيٍ بِالْبَاءِ وَبِحَذْفِهَا -أَيَ: جَذْبٌ عَامٌّ يَكُونُ بِهِ الْهَلَاكُ

الْعَامِ. مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ: أَيْ: مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ. بَيَّضَتْهُمْ: قِيلَ سَاحَتَهُمْ وَمَا

حَازُوهُ مِنَ الْبِلَادِ، وَقِيلَ مَعْظَمَهُمْ وَجَمَاعَتَهُمْ. حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا:

أَيَ: حَتَّى يَوْجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ (١)

الأئمة المضلين: أي: الأمراء والعلماء والعباد الذين يقتدي بهم الناس .
لم يُرفع إلى يوم القيامة: أي: تبقى الفتنة والقتال بينهم .
يلحق حيٌّ من أمتي: الحي واحد الأحياء وهي القبائل .
بالمشركين: أي: ينزلون معهم في ديارهم .
فئامٌ: أي: جماعات .

(١) قَوْلُهُ: "ما جاء": أي: من الوعيد وبيان منافاته للتوحيد وتكفير فاعله .
- السَّحْرُ لُغَةً: كُلُّ مَا لَطَفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ .

وَشَرْعًا: (عَزَائِمٌ وَرُقَى وَعُقْدٌ وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ وَأَدْوِيَةٌ وَتَدْخِينَاتٍ تُؤَثَّرُ فِي
الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ فَيَمْرُضُ وَيَقْتُلُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ
عَنْ صَاحِبِهِ).

*- قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: عقد ورقى؛ أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام
الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، لكن قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ

بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾
[البقرة: ١٧٢] (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله؛ فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئاً فشيئاً حتى حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه وفي عقله؛ فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله. اهـ (١).

سـ ٢٥٧ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٢٥٧ - الشَّاهِدُ مِنَ ذِكْرِ السَّحْرِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ أَنَّ السَّحَرَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ، إذ لا يأتي السحر بدون الشرك، لذلك عقد له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب في كتاب التوحيد؛ ليبين ذلك تحذيراً منه.

(١) سـ ٢٥٨ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى لِلْبَابِ؟

جـ ٢٥٨ - الشَّاهِدُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٤٨٩).

بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ ﴿[النِّسَاء : ٥١] . (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ

الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿[البَقَرَة : ١٠٢] . حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ السَّحَرِ وَأَنَّهُ كُفْرٌ.

س٢٥٩- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٢٥٩- حيث حذرت الآية من السحر الذي لا يتم إلا بالشرك، والشرك

مناف للتوحيد.

(١) س٢٦٠- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٢٦٠- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ﴾** ﴿[النِّسَاء : ٥١] .

حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَاطِي السَّحَرِ وَذَمِّ فَاعِلِهِ، وَقَدْ فَسَّرَ الْحَبِيبَ وَالطَّاغُوتَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْحَبِيبُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ.

قَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاعِغُ: كُفَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ

*- قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾** : أَي: أَخَذَ السَّحَرُ وَبَدَّلَ تَوْحِيدَهُ

عَوَضًا.

*- قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ﴾** : قَالَ عُمَرُ: (الْحَبِيبُ: السَّحَرُ)

هَذَا فِي ذَمِّ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ السَّحَرُ يَكْثُرُ فِي الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ﴾، وَجَعَلَهُ إِيمَانًا هُوَ دَلِيلُ كُفْرِ

المُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ". (١)

مَنْ تَعَاطَاهُ.

*- تَفْسِيرُ عُمَرَ الْجَبْتِ بِالسَّحْرِ؛ وَالطَّاعُوتَ بِالشَّيْطَانِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ

بِالْمِثَالِ، وَكَذَا تَفْسِيرُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَفَلَا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْجَبْتِ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ
وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (١).

وَالطَّاعُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛
فَطَّاعُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،
أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ. (١).

(١) س-٢٦١- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج-٢٦١- الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الشُّرْكُ بِاللَّهِ
وَالسَّحَرُ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السَّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ
وَلِكُونَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ.

س-٢٦٢- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

(١) مختار الصحاح (ص: ٥٢).

(٢) اهـ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. (١).....

ج٢٦٢- الشَّاهِدُ دَلَاتُهُ عَلَى تَحْرِيمِ السَّحْرِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الشِّرْكِ.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

- قَوْلُهُ: اجْتَنِبُوا: أي ابتعدوا.

- قَوْلُهُ: السَّبْعَ الْمُؤَبَّقَاتِ: (المُؤَبَّقَاتِ): أي المُهْلِكَاتِ، وَالهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا

بِالْعِقَابِ وَالْحَدِّ، وَفِي الْآخِرَةِ لِمَا لَهُ مِنَ الْوَعِيدِ بِالْعَذَابِ، سُمِّيَتْ مُؤَبَّقَاتٍ؛ لِأَنَّهَا
تهلك فاعلها في الدنيا والآخرة.

الشِّرْكَ بِاللَّهِ: بَأَن يَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا يَدْعُوهُ وَيَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ.

وَالسَّحْرُ: سبق شرحه وتعريفه

(١) س٢٦٣- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج٢٦٣- الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى عُقُوبَةِ

السَّاحِرِ بِالْقَتْلِ وَعَلَى تَحْرِيمِ السَّحْرِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ جَرِيمَةِ

السحر وأنه من الكبائر.

س٢٦٤- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ:

ج٢٦٤- الشَّاهِدُ دَلَاتُهُ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السَّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى

الشِّرْكِ.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

حَدُّ السَّاحِرِ: أي: عقوبة الساحر في الدنيا شرعا.

ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ: أي: قتله، رُوي "ضربه" بالهاء والتاء.

مَوْقُوفٌ: أي: من كلام الصحابي لا من كلام النبي ﷺ.

س-٢٦٥- مَنْ هُوَ جُنْدُبٌ هَذَا؟

ج-٢٦٥- هُوَ جُنْدُبُ (الْخَيْرِ) بْنُ كَعْبٍ الْأَزْدِيُّ؛ الْمُلقَّبُ بِقَاتِلِ السَّاحِرِ، وَلَيْسَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

وُلِقِبَ بِقَاتِلِ السَّاحِرِ لِمَا جَاءَ مِنْ (أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ (الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ) دَعَا سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ (فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَذْبَحُ نَفْسَهُ؛ وَلَا يَضُرُّهُ! وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يُحْيِي الْمَوْتَى! فَبَلَغَ جُنْدُبَ، فَأَقْبَلَ بِسَيْفِهِ - وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ -

فَلَمَّا رَأَاهُ ضَرْبَهُ بِسَيْفِهِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِي نَفْسَهُ! ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَفْتَاتُونَ

السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣] فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ

تُرَاعَوْا، إِنَّمَا أَرَدْتُ السَّاحِرَ. فَأَخَذَهُ الْأَمِيرُ فَحَبَسَهُ (وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دَيْنَارًا -

صَاحِبَ السَّجَنِ؛ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - فَسَجَنَهُ، فَأَعَجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ:

أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا). فَبَلَغَ ذَلِكَ

سَلْمَانَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَا! لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِهَذَا - وَهُوَ إِمَامٌ يُؤْتَمُّ بِهِ -

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ. وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقَتَلَتْ. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَدْعُو سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يُعَاتَبَ أَمِيرُهُ بِالسَّيْفِ). (١) .

س٢٦٦ - مِنْهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ صَحَّ عَنْهُمْ قَتْلُ السَّحَرَةِ ؟

ج٢٦٦ - هُمْ مَنْ ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ عُمَرُ وَحَفْصَةُ وَجُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وأورد المصنف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هذه الآثار في الباب ليعين لنا أن رأي الصحابة المذكورين هنا في الساحر أنه يقتل حدا.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٨٠٧٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٥٠١)، وَالْأَصْلُ لِلْحَاكِمِ، وَمَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُضَافٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ. انْظُرِ التَّعْلِيلَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (١٤٤٦).

* - قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الضَّعِيفَةِ (١٤٤٦): (وَمِثْلُ هَذَا السَّاحِرِ الْمَقْتُولِ؛ هَؤُلَاءِ الطُّرُقِيُّ الَّذِينَ يَتَظَاهَرُونَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ فَيَضْرِبُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّيْفِ وَالشَّيْشِ، وَبَعْضُهُمْ سِحْرٌ وَتَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَبَعْضُهُ تَجَارِبٌ

وَتَمَارِينٌ يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ إِذَا تَمَرَّسَ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ قَوِيَّ الْقَلْبِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَسْهُمُ النَّارِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ، وَدُخُولِهِمُ النَّوْرَ).

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ (١)

(١) س٢٦٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج٢٦٧ - الشَّاهِدُ أَنَّ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر في الباب الذي قبل هذا السحر، ذكر في هذا الباب شيئاً من أنواعه؛ لكثرة وقوعها، وخفائها على الناس، حتى ظنوها من كرامات الأولياء، وآل بهم الأمر إلى أن عبدوا أصحابها فوقعوا في الشرك العظيم.

* - وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ السَّحَرَ هُوَ عِبَادَةُ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ فَقَطْ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ السَّحَرَ أَنْوَاعٌ - أَيْ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَالْعُرْفِ، وَالشَّرْعِ - وَمِنْهُ الْكُفْرُ، وَمِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ. فَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ سِحْرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَ السَّحْرِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِيقَتِهِ سِحْرًا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ وَالشَّرْكُ -، وَقَدْ يُسَمَّى أَيْضًا سِحْرًا مِنْ حَيْثُ خَفَاءُ أَسْبَابِهِ الْمَرْغُومَةِ، كَمَا سَتَرَى فِيمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: "بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ": أي: بيان حقائق هذه الأشياء مع حكمها. وقد سبق أن السحر ينقسم إلى قسمين: أ: شرك وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين؛ يعبدونهم ويتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ حَدَّثَنَا عَوْفٌ؛ عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ؛ حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ". (١) قَالَ عَوْفٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ (٢)

ب: عدوان وفسق، وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها.

(١) ٢٦٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

ج ٢٦٨ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ"

حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ الَّذِي هُوَ

السَّحَرُ. (١)

(٢) ٢٦٩ - مَا حَالُ أَثَرِ عَوْفٍ وَمَنْ هُوَ عَوْفٌ ؟

ج ٢٦٩ - أَثَرُ عَوْفٍ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ. انْظُرْ صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٠٨).

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٧)، فِي الطَّبِّ، بَابُ فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى

(١١٠٤٣)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٦١٣١)، مَوَارِدُ. فِي الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ وَأَحْمَدُ (٢٠٦٠٤)،

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ط الرِّسَالَةُ (ص: ٣٦٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قُلْتُ: كَذَا قَالَ وَفِيهِ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَانْظُرْ (غَايَةُ الْمَرَامِ)

(٢٩٩) [٥٧٤] اهـ تَحْقِيقُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧٨).

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ (١١)

وَعَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ رَمَى بِالْقَدْرِ وَبِالتَّشْيِيعِ
مِنَ السَّادَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَهُ سِتُّ وَثَمَانُونَ سَنَةً (١) .

س- ٢٧٠ - مَا هِيَ الْعِيَافَةُ ؟

ج- ٢٧٠ - (الْعِيَافَةُ): قَالَ عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ
إِذَا سَافَرَ نَفَرَ طَيْرًا، فَإِنْ طَارَ يَمِينًا تَفَاعَلَ، وَإِنْ طَارَ شِمَالًا تَشَاءَمَ وَرَجَعَ .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانُوا يَتَيَمَّنُونَ بِالسَّانِحِ وَيَتَشَاءَمُونَ بِالْبَارِحِ؛
لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَمِيَهُ إِلَّا بَأَنٍ يَنْحَرِفُ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ عَقَلَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُنْكِرُ
التَّطْيِيرَ وَيَتَمَدَّحُ بَتْرَكِهِمْ قَالَ شَاعِرٌ مِنْهُمْ:

لُعْمُرِكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى *** وَلَا زَاغَرَتُ الطَّيْرُ مَا اللَّهُ صَانِعُ
اهـ (٢)

س- ٢٧١ - فَلِمَ إِذَا كَانَتْ الْعِيَافَةُ مِنَ السَّحْرِ ؟

ج- ٢٧١ - كَانَتْ الْعِيَافَةُ مِنَ السَّحْرِ، لِأَنَّ لَهَا أَثَرَ خَفِيِّ دَخَلَ فِي النَّفْسِ فَآثَرَ عَلَيْهَا
مِنْ جِهَةِ الْإِقْدَامِ أَوْ الْكَفِّ، وَإِلَّا فَحَرَكَةُ الطَّيْرِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً لَا تُحْدِثُ شَيْئًا .
وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مِنَ السَّحْرِ بِحَسَبِ مَا يُدَّعَى مِنْ أَثَرِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ .

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣). وهو من السادسة. روايته عن عمر معضلة.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٢١٣ / ١٠).

سـ ٢٧٢ - مَا الطَّرْقُ ؟

جـ ٢٧٢ - قَالَ عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ وَضْعِ طَرُقٍ وَخُطُوطٍ فِي الْأَرْضِ، وَفَاعِلُهُ يُسَمَّى الرَّمَالُ لِضَرْبِهِ الْخَطَّ بِالرَّمْلِ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى لِلْسَّحْرِ وَالْكَشْفِ عَنِ الْمَغِيبَاتِ .

سـ ٢٧٣ - فَلِمَ إِذَا كَانَ الطَّرْقُ مِنَ السَّحْرِ ؟

جـ ٢٧٣ - قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ الطَّرْقُ مِنَ السَّحْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي السَّحْرِ، وَيَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَيْهِ. (١) .

سـ ٢٧٤ - إِذَا كَانَ الطَّرْقُ مِنَ السَّحْرِ، فَمَا الْجَوَابُ عَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ - أَيُّ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». ؟

جـ ٢٧٤ - الْجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١ - أَنَّ هَذَا هُوَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْمُحَالِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيًّا فَلَهُ ذَاكَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبِيلًا لِنَبِيِّهِ ذَاكَ؛ أَنَّهُ يَخْطُ فِي الْأَرْضِ فَيَعْلَمُهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٥١٧).

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ (١)

شَاءَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ وَهُوَ كَاذِبٌ يَقِينًا؛ لِانْقِضَاءِ زَمَنِ الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ ادِّعَاءِ الْغَيْبِ وَمِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّيَاطِينِ، فَلَاوَلَّ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي وَحْيٍ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

سـ ٢٧٥ - مَا هِيَ الطَّيْرَةُ؟

جـ ٢٧٥ - الطَّيْرَةُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: هِيَ التَّشَاوُؤُ بِالشَّيْءِ الْمَرْئِي أَوْ الْمَسْمُوعِ. (١).

وَالطَّيْرَةُ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَيَّ الطَّيْرَةُ فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

سـ ٢٧٦ - وَلِمَاذَا كَانَتْ الطَّيْرَةُ مِنَ السَّحْرِ؟

جـ ٢٧٦ - لِأَنَّ كَوْنَهَا خَفِيَّةً وَمُؤَثَّرَةً وَلَا تُعَرَفُ جِهَةً تَأْثِيرِهَا بِشَكْلِ مُبَاشَرٍ.

سـ ٢٧٧ - مَا هُوَ الْجِبْتُ؟

جـ ٢٧٧ - الْجِبْتُ: قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ، أَيْ: مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَالرَّيْنُ هُوَ صَوْتُهُ الَّذِي يَسْتَفْزِرُ بِهِ، وَصَوْتُ الشَّيْطَانِ يَشْمَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا: الْأَغَانِي

وَالْمَزَامِيرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٦٤].

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْجِبْتِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَصَوْتُ الشَّيْطَانِ هُوَ كُلُّ كَلَامٍ بَاطِلٍ، وَكُلُّ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ".
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (١)

كَلَامٌ كُفِّرَ أَوْ شُرِكَ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي "الصَّحاح": (الْجِبْتُ) كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ
وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: الْجِبْتُ بِالْكَسْرِ: الصَّنَمُ وَالْكَاهِنُ وَالسَّاحِرُ وَالسَّحَرُ وَالَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ
وَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. (١) .

وَتَفْسِيرُ عُمَرَ الْجِبْتُ بِالسَّحْرِ؛ وَالطَّاعُوتَ بِالشَّيْطَانِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بِالمِثَالِ.
س٢٧٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٢٧٨- حَيْثُ أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مِنَ السَّحْرِ، وَالسَّحَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى
الشُّرْكِ.

وَالْجِبْتُ؛ قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ
وَأَبْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدِ مِنْهُ.

(١) س٢٧٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

(١) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص ١٤٩).

ج ٢٧٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ التَّنَجِيمِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ ^(١) .

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ

قَوْلُهُ: مَنْ اقْتَبَسَ: مَنْ تَعَلَّمَ.

شُعْبَةً: طَائِفَةً وَقِطْعَةً.

شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ: الْمَعْلُومَ تَحْرِيمَهُ.

* - قَوْلُهُ (زَادَ مَا زَادَ): هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ:

١ - كُلَّمَا زَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ؛ زَادَ مِنَ السَّحْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَهُوَ عِلْمُ التَّأْثِيرِ فَيُصْبِحُ سِحْرًا وَكِهَانَةً حَقِيقَةً.

٢ - كُلَّمَا زَادَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمِ النُّجُومِ؛ زَادَ فِي الْإِثْمِ الْحَاصِلِ. وَزَادَ مَا زَادَ جُمْلَةً مُسْتَنْفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ وَالتَّأْنِيبِ، أَيِ: يَزِيدُ السَّحْرُ مَا يَزِيدُ الْإِقْتِبَاسُ، فَوَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُضَارِعِ لِلتَّحْقِيقِ.

(١) وَالْحَدِيثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَنَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٥) فِي الطَّبِّ، بَابِ

فِي النُّجُومِ. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٧٧، ٣١١). وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢٦) فِي الْأَدَبِ، بَابِ تَعْلَمُ النُّجُومَ.

وَصَحَّحَهُ .

وَاللَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ". (١).....

(١) س-٢٨٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج-٢٨٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّعْقِيدَ وَالنَّفْثَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ وَهُوَ سِحْرُ الْعُقَدِ الْمُسَمَّى بِالْعَزِيمَةِ.

شرح الكلمات:

مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً: أي: على شكل ما يفعلُه السحرة من عقد الخيوط ونحوها.
ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا: النفث: هو النفخ مع الريق ولكنه أقل من التفل.
فَقَدْ سَحَرَ: أي: فعل السحر المحرم.
وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ: لأن السحر لا يتأتى بدون الشرك؛ لأنه استعانة بالشياطين.

وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا: أي ركن إلى شيء وعلق آماله به، فمن علق قلبه بالله واعتمد عليه كفاه، ومن علق قلبه بالسحرة وغيرهم من المخلوقين أتاه الشر في الدنيا والآخرة من جهتهم، معاقبة له بنقيض قصده.

وَكَلَّ إِلَيْهِ: جعل أمره إليه.

س-٢٨١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٢٨١ - حَيْثُ اعْتَبَرَ الْحَدِيثُ السَّاحِرَ مُشْرِكًا.

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ (١)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١) وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ

(١) س-٢٨٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج-٢٨٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ: "هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّمِيمَةَ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ تُؤَثِّرُ مَا يُؤَثِّرُ السَّحْرُ أَوْ أَكْثَرُ.

شرح الكلمات:

ألا: أداة تنبيه. أَنْبَأْتُكُمْ: أخبركم. الْعِصَةُ: الكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ، وَ (الْعِصَةُ): التَّفْرِيقُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: وَالْعِصَةُ: السَّحْرُ وَالْكِهَانَةُ، وَالْعَاضَةُ: السَّاحِرُ وَفَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بالنميمة؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ غَالِبًا لَا تَخْلُو مِنَ الْبُهْت. النَّمِيمَةُ: وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ الْوِشَايَةِ وَالْإِفْسَادِ النَّمِيمَةُ وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. الْقَالَةُ: أَي كَثْرَةُ الْقَوْلِ.

س-٢٧٣- فَلِمَ إِذَا كَانَتْ النَّمِيمَةُ مِنَ السَّحْرِ؟

ج-٢٨٣- لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ السَّحْرِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ حَيْثُ الضَّرَرِ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: "يُفْسِدُ النَّمَامُ وَالْكَذَّابُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ" وَفِي الْحَدِيثِ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ" وَهُوَ النَّمَامُ.

لِسِحْرًا" (١)

(١) سـ ٢٨٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

جـ ٢٨٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا " . حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ كَمَا يَسْتَمِيلُهَا السِّحْرُ .

شرح الكلمات :

الْبَيَانُ : أي البلاغة والفصاحة .

لِسِحْرًا : أي : يعمل عمل السحر ، فيجعل الحق في قالب الباطل والباطل في قالب الحق ، فيستميل قلوب الجاهل .
* - قَوْلُهُ : " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا " : (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ . وَالْبَيَانُ عُمُومًا هُوَ عَلَى مَعْنَيْنِ :

١ - الْإِفْهَامُ : وَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ - خِلَافًا لِلْبَهَائِمِ - ، قَالَ تَعَالَى :

﴿الرَّحْمَنُ ① عَلَّمَ الْقُرْآنَ ② خَلَقَ الْإِنْسَانَ ③ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ④﴾ [الرَّحْمَنُ : ١ - ٤] .

٢ - الْفَصَاحَةُ التَّامَّةُ : وَهِيَ الَّتِي تَسْبِي الْعُقُولَ وَتُغَيِّرُ الْأَفْكَارَ ، وَتَوَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ هُنَا .

سـ ٢٨٥ - فَلِمَ ذَا كَانَ الْبَيَانُ مِنَ السِّحْرِ ؟

جـ ٢٨٥ - لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُؤَثِّرُ فِي النَّاسِ بِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ عَلَى وَجْهِ خَفِيِّ ؛

فَيَعْمَلُ عَمَلَ السِّحْرِ، فَيَجْعَلُ الْحَقَّ فِي قَالِبِ الْبَاطِلِ؛ وَالْبَاطِلَ فِي قَالِبِ الْحَقِّ.

س٢٨٦- فَهَلْ قَوْلُهُ: "مِنَ الْبَيَانِ": لِلْمَدْحِ أَمْ لِلذَّمِّ؟

ج٢٨٦- اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَوْنِهِ سَبْقٌ لِلْمَدْحِ أَمْ لِلذَّمِّ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ لِلذَّمِّ لِكَوْنِهِ سَمَاءُ سِحْرًا، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَدْحًا لِكَوْنِهِ عَنِ الْبَيَانِ - وَالْبَيَانُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ أَنَّهُ يُمَدِّحُ أَوْ يُذَمُّ بِحَسَبِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ - إِذَا خَلَا مِنَ التَّكَلُّفِ -.

س٢٨٧- هَلْ قِرَاءَةُ الْمَجَلَّاتِ الَّتِي فِيهَا بُرُوجُ الْحَظِّ يَدْخُلُ فِي إِيْتَانِ الْكُفَّانِ؟

ج٢٨٧- الَّذِي يَظْهَرُ نَعَمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقْرُؤُهَا وَقَدْ يُفْتَتَنُ بِهَا، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ إِيْتَانِ الْكُفَّانِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الطَّرْقُ مِنَ السِّحْرِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْطُ؛ وَالَّذِي قَالَ فِيهِ: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ خَطَّهُ فَذَاكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ؟
الْجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّ هَذَا هُوَ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالْمُحَالِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيًّا فَلَهُ ذَاكَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبِيلًا لِنَبِيِّهِ ذَاكَ؛ أَنَّهُ يَخْطُ فِي الْأَرْضِ فَيَعْلَمُهُ مِنْ وَحْيِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَهَانِ وَنَحْوِهِمْ^(١)

بِمَا شَاءَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ وَهُوَ كَاذِبٌ يَقِينًا؛ لِإِنْقِضَاءِ زَمَنِ الْوَحْيِ وَالنُّبُوءَةِ، فَيَكُونُ مِنْ ادِّعَاءِ الْغَيْبِ وَمِنْ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّيَاطِينِ .

(١) قَوْلُهُ: (مَا جَاءَ فِي الْكَهَانِ وَنَحْوِهِمْ) أَيُّ: مِنَ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: وَنَحْوِهِمْ: كَالْعَرَّافِينَ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالرَّمَّالِينَ.

س٢٨٨- مَنْ هُوَ الْكَاهِنُ؟

ج٢٨٨- ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَرَّافِ: وَقِيلَ هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فائدة): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النهاية":

" الْكَاهِنُ: الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ. وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ، كَشَقِّ، وَسَطِيحٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ وَرَئِيًّا يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابِ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يَخْصُونَهُ بِاسْمِ الْعَرَّافِ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ (١)

الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنَجِّمِ. وَجَمْعُ الْكَاهِنِ: كَهَنَةٌ وَكُهَّانٌ.

قلت: فإذا عرفت هذا؛ فمن (الكهانة) ما كان يعرف ب (التنويم المغناطيسي)، ثم ب (استحضار الأرواح) ، وما عليه اليوم كثير من الناس - وفيهم بعض المسلمين الطيبين - ممن اتخذوا ذلك مهنة يعتاشون منها، ألا وهو القراءة على الممسوس من الجنى، ومكالمتهم إياه، وأنه يحدثهم عن سبب تلبسه بالإنسي؛ حباً به أو بغضاً! وقد يزعمون أنهم يسألونه عن دينه، فإذا أخبرهم بأنه مسلم؛ صدقوه في كل ما ينبئهم به! وذلك منتهى الغفلة والضلال؛ أن يصدقوه وهو لا يعرفه ولا يراه، فكن حذراً منهم أيها الأخ المسلم! ولا تأتهم ولا تصدقهم " وإلا صدق فيك هذا الحديث الصحيح وما في معناه (١) .

س٢٨٩ - مَا حُكِّمَ مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ ؟

ج٢٨٩ - اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١ - مَنْ أَتَاهُ لِيَسْأَلَهُ فَقَطْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"، وَمَنْ

(١) اهـ الصحيحة تحت حديث (٣٣٨٧).

صَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرًا لِلْحَدِيثِ الثَّانِي: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ"، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ".

٢- مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ مُطْلَقًا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَصْغَرًا، وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ، فَيَكُونُ حُكْمُ الْفِعْلِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ نَقُلْ بِكَوْنِهِ كُفْرًا أَكْبَرًا لِكَوْنِهِ خَصَّ عَدَمَ الْقَبُولِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ وَسَائِرُ عَمَلِهِ مُطْلَقًا. وَيَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرًا إِذَا اسْتَحَلَّ إِيَّانَهُمْ.

٣- إِمْرَارُ هَذِهِ النَّصُوصِ كَمَا جَاءَتْ دُونَ الْخَوْصِ فِي تَفْصِيلِهَا، فَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ أَنَّهُ كَفَرَ وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا نَخُوضُ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهَا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ وَأَشَدَّ فِي الرَّجْرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ.

سـ ٢٩٠- مَا هُوَ شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

جـ ٢٩٠- الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكُهَّانُ وَنَحْوُهُمْ يَدْعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي قَدْ اخْتَصَّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ مَنْ صَدَّقَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ.

سـ ٢٩١- وَكَيْفَ يَكُونُ الْكَاهِنُ مُشْرِكًا ؟

جـ ٢٩١- يَكُونُ الْكَاهِنُ كَافِرًا، وَتَكُونُ الْكِهَانَةُ شِرْكًَا، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- مِنْ جِهَةِ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ بِالْغَيْبِ؛ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". (١).....

سُبْحَانَهُ.

٢- مِنْ جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجِنِّ؛ وَدُعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ.

(١) س-٢٩٢- فَمَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

ج-٢٩٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعِرَافَةَ وَتَصَدِيقَهَا حَرَامٌ لِمُنَافَاتِهِ لِلتَّوْحِيدِ .

س-٢٩٣- مَنْ الْمُرَادُ بِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج-٢٩٣- الْمُرَادُ بِهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مَسْنَدِهَا وَكَذَلِكَ سَمَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ.

س-٢٩٤- مَنْ هُوَ وَالْعَرَّافُ؟

ج-٢٩٤- عَرَفَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ: قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

*- وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (١). وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ".

وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ؛ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ. اهـ .
فَالْعَرَّافُ: هُوَ الْحَازِي وَالْمُنَجِّمُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَهِيَ الْعَرَّافَةُ وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمَقَدِّمَاتٍ .

سـ ٢٩٥ - فَمَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٢٩٥ - الشَّاهِدُ دَلَالَتُهُ ذَمَّ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَنْ صَدَّقَ الْعَرَّافَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَأَحْمَدُ بِلَفْظٍ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" . وَهِيَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(١) سـ ٢٩٦ - مَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؟

جـ ٢٩٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؟ "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" . حَيْثُ أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ تَيَانِ الْكُفَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَبَيَانَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ وَدَلَّ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ عَلَى كُفْرِ الْكُفَّانِ.

وَلَا يُبَيِّنُ يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ مَوْفُوفًا. (١)
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ
أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تَكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سَحَرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا

س-٢٩٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٢٩٧- الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ عَلَى أَنَّ الْكَهَانَةَ كُفْرٌ، وَذَلِكَ

لِما يعتمدون من وسائل الشرك في كهانتهم (١).

(١) س-٢٩٨- مَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخَرُ؟

ج-٢٩٨- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا

يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" حَيْثُ أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ إِيْتَانِ الْكُفَّانِ
وَالْعَرَّافِينَ وَبَيَانَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ وَدَلَّ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ عَلَى كُفْرِ الْكُفَّانِ (١).

(١) - وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤). الصَّحِيحَةُ (٣٣٨٧).

(٢) وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٥). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: (رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ. اهـ. وَانْظُرْ صَحِيحُ
التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٠٤٧). *- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وَلَا يُبَيِّنُ
يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مَوْفُوفًا. فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْفُوفًا. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٥٤٠٨)،
وَالْبَزَّازُ (٣١٥ / ٥)؛ وَبِزِيَادَةٍ (أَوْ سَاحِرًا). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "١١٨ / ٥": رَوَاهُ الْبَزَّازُ
وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَافَ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَانْظُرْ صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٠٤٨).

يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ". رَوَاهُ الْبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. (١)
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) س-٢٩٩ - مَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

س-٢٩٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" حَيْثُ أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ وَالتَّغْلِيظَ عَنْ فِعْلِ الْكُهَّانَةِ وَنَحْوِهَا وَتَصَدِيقِ أَهْلِهَا، وَدَلَّ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ عَلَى كُفْرِ الْكَاهِنِ.

س-٣٠٠ - مَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٣٠٠ - حيث دل الحديث بطريق الالزام على أن الكاهن كافر؛ لأنه يعتمد
الشرك في كهانته (١) .

قَوْلُهُ: لَيْسَ مِنَّا: أي ليس بفعله متبعاً لنا ولا مقتفياً لشرعنا. مَنْ تَطَيَّرَ: أي فعل الطيرة. أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ: أي فعلت الطيرة من أجله. أَوْ تَكَهَّنَ: أي فعل الكهانة أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ: أي فعلت الكهانة من أجله. أَوْ سَحَرَ: أي فعل السحر. أَوْ سُحِّرَ لَهُ: أي فعل السحر من أجله. كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ:

(١) وَالْحَدِيثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ: رَوَاهُ الْبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ لِعَيْرِهِ كَمَا فِي صُضَحِيحِ التَّرْغِيبِ: (٣٠٤١). وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَانْظُرْ الصَّحِيحَةَ (٢١٩٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دُونَ قَوْلِهِ: "وَمَنْ أَتَى" إِلَى آخِرِهِ ^(١) - قَالَ الْبَغَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيلَ هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ. ^(٢) . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ؛ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ. ^(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ). (١)

(١) سـ ٣٠١ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ بْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ؟

جـ ٣٠١ - الشَّاهِدُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ أَبَا جَادٍ وَتَعَلُّمَهَا لِمَنْ يَدْعِي بِهَا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعِرَافَةِ وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَضَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّهِ.

سـ ٣٠٢ - مَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ ؟

جـ ٣٠٢ - مَعْنَاهُ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: الْمَقْصُودُ بِـ (أَبَا

جَادٍ) أَيُّ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، وَهَذِهِ يَنْقَسِمُ تَعَلُّمُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٢٦٢).

(٢) شَرْحُ السُّنَنِ لِلْبَغَوِيِّ (١٨٢ / ١٢).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧٣ / ٣٥).

- ١- تَعَلَّمَ مُبَاحٌ: كَأَن يَتَعَلَّمَهَا الْمَرْءُ لِحِسَابِ الْجُمْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُمْ مَثَلًا يُورْخُونَ عَنْ طَرِيقِ حِسَابِ الْجُمْلِ الَّتِي يَكْتُبُونَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢- تَعَلَّمَ مُحَرَّمٌ: وَهُوَ كِتَابَتُهَا بِكِتَابَةِ مُرْتَبِطَةٍ بِسِيرِ النُّجُومِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَمَلِ الْمُنَجِّمِينَ وَالْكُهَّانِ -، حَيْثُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ (١).



(١) الْأَثَرُ صَحِيحٌ مُوقُوفًا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ بِرَقَمِ (١٩٨٠٥)، وَقَالَ: (عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي الشُّعَبِ (٤٨٣١). تَحْقِيقُ فَتَحِ الْمَجِيدِ (ص ٣٠٧) لِلشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ.

وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ مَوْضُوعٌ وَهُوَ بِلَفْظِ (رَبِّ مُعَلِّمٍ حُرُوفِ أَبِي جَادٍ، دَارَسَ فِي النُّجُومِ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَإِنَّ فِيهِ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ. الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ٤١). الضَّعِيفَةُ (٤١٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ (١)

(١) النَّشْرُ: لُغَةً؛ خِلَافُ الطَّيِّ، وَالنَّشْرُ: التَّفْرِيقُ، وَالنُّشْرَةُ بِالضَّمِّ: رُقِيَّةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ وَمَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ نَشَرَ عَنْهُ؛ إِذَا رَقَاهُ

* - قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ): يَعْنِي مِنَ التَّفْصِيلِ؛ وَأَنَّ مِنْهَا الْمَذْمُومُ وَمِنْهَا الْمَأْدُونُ؟

سـ ٣٠٣ - فَمَا هُوَ شَاهِدُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

جـ ٣٠٣ - الشَّاهِدُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ السَّحْرِ وَالْكُهَانَةِ، ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ وَالسَّحْرِ وَالسَّحَرَةِ، فَتَكُونُ مُضَادَّةً لِلتَّوْحِيدِ .

* - فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١ - الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ إِيْيَانِ النَّاسِ إِلَى السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ بِقَصْدِ حُلِّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ.

٢ - بَيَانُ الْمَشْرُوعِ فِي ذَلِكَ - عَوَضًا عَنِ الْمَذْمُومِ - كَمَا تَجِدُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: "هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. ^(١)
(١) . وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ ^(٢) . وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ؛ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبُّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ؛ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ ^(٣)

(١) ٣٠٤ - فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟
ج ٣٠٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ". حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ النُّشْرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ نُشْرَةُ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٤١٣٥)، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٨). الصَّحِيحَةُ (٢٧٦٠).

(٢) (الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ) (٧٧ / ٣) لِابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ: (النُّشْرَةُ: حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السَّحَرَ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يُطْلَقُ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حُلِّ الْعُقَدِ وَالنُّشْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلَقُ السَّحَرُ عَنِ الْمَسْحُورِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). انْتَهَى كَلَامُهُ).

(٣) صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧ / ٧) تَغْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤٩ / ٥) عَنِ الطَّبْرِيِّ فِي تَهْذِيْبِ الْأَثَارِ، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٧٦٠): (وَرَوَايَةُ قَتَادَةَ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ مُخْتَصَرًا).

سـ ٣٠٥- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٣٠٥- الشَّاهِدُ دَلَالَتُهُ عَلَى عَلَى تَحْرِيمِ نُشْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَقَدْ كَرِهَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ (١)

سـ ٣٠٦- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؟

جـ ٣٠٦- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنَّهَ عَنْهُ " حَيْثُ أَفَادَ الْأَثَرُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرَى جَوَازَ حِلِّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِنَ.

* - وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ سَدُوسٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَيُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ أَكْمَهَا، (ت ١١٧ هـ).

* - وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْكُوفِيُّ وُلِدَ: لِسَتَيْنِ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقِيلَ: لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْهَا، بِالْمَدِينَةِ.

(١) - وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَنَعَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤١٣٥)، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٨). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَنْظَرُ الصَّحِيحَةُ (٢٧٦٠) وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٠ / ٢٣٣).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ. (١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "بَابُ هَلْ يُسْتَخْرُجُ السَّحَرُ".

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "كَذَا أُوْرِدَ التَّرْجَمَةُ بِالْإِسْتِفْهَامِ إِشَارَةً إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَصَدَّرَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْجَوَازِ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنْ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بَلَفْظٍ يَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ سِحْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَنْ يُطْلَقُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ صَلاَحٌ قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَنُ الْجَوْزِيِّ النُّشْرَةُ حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَا يَكَادُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السَّحَرَ وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلَقُ السَّحَرُ عَنِ الْمَسْحُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ" (١). (٢).

وَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ (١). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: حَلُّ بِسَحَرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ - فَيَتَقَرَّبُ النَّاسُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطَلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالِدَّعَوَاتِ

شرح الكلمات:

ترجمة قتادة: هو ابن دُعامة السدوسي البصري ثقة من أحفظ التابعين، مات سنة بضع عشرة ومائة.

بِهِ طِبُّ: بكسر الطاء أي سحر - كنوا عنه بالطب تفاؤلاً.

أَوْ يُؤْخَذُ: أي يحبس عن جماع امرأته.

يُنْشَرُ: يحل عنه السحر.

لَا بَأْسَ بِهِ: أي: بمعالجته بأمور مباحة لم يُرد بها إلا المصلحة ودفع المضرة.

(١) اهـفتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٣٣).

(٢) وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧ / ٧) تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ فِي تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤٩ / ٥) عَنِ الطَّبْرِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٧٦٠): (وَرِوَايَةُ قَتَادَةَ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْهُ مُخْتَصَرًا).

المُبَاحَة؛ فَهَذَا جَائِزٌ. (١)

(١) ٣٠٧- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ الْحَسَنِ ؟

ج ٣٠٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ ". حَيْثُ دَلَّ الْأَثَرُ أَنَّ
الْحَسَنَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَالَى - يَرَى أَنَّ حَلَّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ حَرَامٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ
سَاحِرٌ. (٢) .

*- وَقَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ: أَي: لَا يَقْدِرُ عَلَى حَلِّهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ .
وَجَاءَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النَّشْرِ، فَذَكَرَ لِي عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السَّنَنِ"
(٥ / ٣٥٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "النُّشْرَةُ مِنَ السَّحَرِ". إِسْنَادُهُ
حَسَنٌ.

(١) قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣٠١ / ٤).

(٢) وَالْأَثَرُ حَسَنٌ مَقْطُوعٌ. الصَّحِيحَةُ (٢٧٦٠).

*- الْحَسَنُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، إِمَامٌ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ،
(ت ١١٠ هـ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ (١١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي
الصَّحِيحَةِ (٢٧٦٠).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا
بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. "وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ. (١).

(١) وَفِي رُوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَنْظَرَ الصَّحِيحَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ: (١٠٦٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ
شِرْكٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّحِيحَةُ (٣٣١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: "هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين، فأثر الحسن يحمل على
الاستعانة بالجن والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه، وهو المراد بالحديث، وأثر سعيد
على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة. وإلى هذا مال البيهقي في "السنن"، وهو
المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه سئل عن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: "لا بأس به".
وأما قول الحافظ: "ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرا، وإلا فهو شر". قلت: هذا لا يكفي في

التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر، كما قيل في المرأة الفاجرة :

كَكَفَالَةِ الْإِيْتَامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا *** لِكَ الْوَيْلُ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي تَصَدَّقْ

=

ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ (الطب الروحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينة من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح،

ونحوه عندي التنويم المغناطيسي، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن : ٦] أي خوفا وإثما. وادعاء بعض المبطلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم، دعوى كاذبة لأنهم مما لا يمكن - عادة - مخالطتهم ومعاشرتهم، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيرا ممن تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس، يتبين لك أنهم لا يصلحون، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التَّعَابُن : ١٤] هذا في الإنس الظاهر، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُمْ يَرْتَبِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف : ٢٧]. اهـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦ / ٦١٥).

*- وَلَقَدْ حَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: "وَالنَّشْرَةُ: حُلُّ السَّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حُلُّ سِحْرِ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلٍ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنَشِّرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَذْيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ " لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ ". اهـ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٠١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ (١)

(١) قَوْلُهُ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ": أَي: مِنَ الْوَعِيدِ.

وَالْتَّطْيِيرُ: مَصْدَرُ تَطْيَّرَ يُقَالُ: تَطْيَّرَ طَيْرَةً، وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِيءَ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا - وَالطَّيْرَةُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: هِيَ التَّشَاوُؤُ أَوْ التَّفَاؤُلُ بِالشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ أَوْ الْمَسْمُوعِ.

وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطْيَرُ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظُّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. (١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ حَبِيبٍ يَسْأَلُ رُؤْبَةَ عَنِ السَّانِحِ وَالْبَارِحِ، فَقَالَ: السَّانِحُ مَا وَلَّاكَ مِيَامِنَهُ، وَالْبَارِحُ: مَا وَلَّاكَ مَشَائِمَهُ، وَأَنْشَدَنَا يَعْقُوبُ بَيْتَ زُهَيْرٍ:

جَرَتْ سُنْحًا فَقُلْتُ لَهَا أَجِيزِي *** نَوَى مَشْمُولَهُ فَمَتَى اللَّقَاءُ

(١) اهد النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٢).

قَالَ: السُّنْحُ: جَمْعُ سَانِحٍ وَسَنِحٍ، وَهِيَ مِنَ الطَّبَاءِ وَالطَّيْرِ مَا أَتَاكَ عَنْ مَشَائِمِكَ، فَوَلَاكَ مِيَامِنَهُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَتِمُّونَ بِهِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَتَشَاءُمُونَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ زُهَيْرٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ:

زَجَرَتْ لَهَا طَيْرَ السَّيْحِ فَإِنْ تُصِبَ *** هَوَاكَ الَّذِي تَهْوَى يُصِبُكَ اجْتِنَابُهَا
وَالْبَوَارِحُ: جَمْعُ بَارِحٍ، وَهُوَ مَا أَتَاكَ عَنْ مِيَامِنِكَ، فَوَلَاكَ مَشَائِمَهُ.
وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَتِمُّونَ بِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ السَّانِحِ عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ (١).

س٣٠٨- وَلِمَاذَا أَدَخَلَ الْمُصَنِّفُ التَّطْيِيرَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج٣٠٨- أَدَخَلَهَا تَحْذِيرًا مِنْهَا وَلِيُبَيِّنَ كَوْنَهَا نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، أَوْ الْمُنْقِصُ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ؛ إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا شُرْكَ أَصْغَرُ.
وَسَبَبُ كَوْنِهِ شُرْكًَا هُوَ مِنْ أَوْجِهٍ:

١- مُنَافَاةُهِ لِلتَّوَكُّلِ؛ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِي بَابِ (مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بَعِيرٍ حَسَابٍ) عَنْ عِلَاقَةِ التَّوَكُّلِ بِتَرْكِ الطَّيْرِ.

٢- اِعْتِقَادُ سَبَبِ النِّفَعِ أَوْ الضَّرِّ فِي الطَّائِرِ وَنَحْوِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ سَبَبًا.

٣- رَجُمَ بِالْغَيْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ

(١) اهد الدلائل في غريب الحديث (٣/ ١١٦٣).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأعراف: ١٣٦] (١)

إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [النمل: ٦٥].

س٣٠٩- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّحْرِ؟

ج٣٠٩- الشَّاهِدُ هُوَ أَنَّ التَّطْيِيرَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ. أَيُّ: حَدِيثِ

قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا "إِنَّ الْعِيَاقَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ". (١).

(١) س٣١٠- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى؟

ج٣١٠- الشَّاهِدُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣٦].

حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّطْيِيرِ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

أَلَا: أداة تنبيه. إِنَّمَا: أداة حصر.

طَائَرُهُمْ: ما قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَقُدِّرَ لَهُمْ. أَيُّ: حظكم وما نابكم من شرِّ.

عِنْدَ اللَّهِ: أَيُّ: إنما جاءهم الشؤم من قبله وبحكمه الكوني القدري بسبب

كفرهم وتكذيبهم بآياته ورسله. لَا يَعْلَمُونَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٧). وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا طَيِّرْكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس : ١٩]

(١) [١٩]

وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ: وصفٌ لهم بالجهالة وعدم العلم وأنهم لا يدرون.

سـ ٣١١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٣١١ - الشَّاهِدُ دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ التَّطْيِيرَ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَإِثْبَاتٌ سَبَبٍ دُونَ اللَّهِ.

(١) سـ ٣١٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؟

جـ ٣١٢ - الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿طَيِّرْكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس : ١٩]. حَيْثُ دَلَّ عَلَى

تَحْرِيمِ التَّطْيِيرِ.

شرح الكلمات: طَائِرُكُمْ: حظكم وما ينالكم من خير وشر.

مَعَكُمْ: مُصَاحِبُكُمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ: أي وعظمت بالله، وجواب الشرط محذوف تقديره: تطيرتم.

بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ: متجاوزون الحد في البعد عن الحق.

سـ ٣١٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٣١٣ - الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ انْكَارُهَا الطَّيْرَةَ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِيقٌ لِلْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ

شِرْكٌ بِهِ.

* - فَتَبَيَّنَ مِنَ شَاهِدِ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَنَّ التَّطْيِيرَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ" أَخْرَجَاهُ. زَادَ مُسْلِمٌ: "وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ". (١)

وَالْمُشْرِكِينَ وَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَقَتَهُمْ .

*- وَأَيْضًا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْبَابِ: أَنَّ التَّطْيِيرَ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلِ الْعَرَبِ وَمِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَالثَّانِيَةِ فِي أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ.

(١) س٣١٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج٣١٤- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِبْطَالِ التَّطْيِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ الْفَالِ مِنْهَا.

س٣١٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٣١٥- الشَّاهِدُ أَنَّهُ أَبْطَلَ التَّطْيِيرَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ لِلْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا شِرْكٌ بِهِ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

لَا عَدْوَى: الْعَدْوَى اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْعِلَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمَنْفَى مَا كَانَ يُعْتَقَدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعِلَّةَ تَسْرِي بِطَبْعِهَا لَا بِقَدْرِ اللَّهِ.

وَلَا طَيْرَةَ: أَيُّ: لَا طَيْرَةَ مَوْجُودَةً وَمُؤَثَّرَةً، وَالطَّيْرَةُ هِيَ: التَّشَاوُؤُ بِالطَّيُورِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَشْخَاصِ.

وَلَا: يحتمل أن تكون نافية أو ناهية والنفي أبلغ.

وَلَا هَامَةً: الهامة بتخفيف الميم: البومة كانوا يتشاءمون بها، وتزعم العرب أنه إذا وقع على دار أحدهم، فإنه ينعى موته أو موت قريب له، فجاء الحديث بنفي ذلك وإبطاله والنفي في الحديث نفياً لما كانت تعتقده العرب.

وَلَا صَفَرَ: قيل المراد به: حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، يزعمون أنها أشد عدوى من الجرب، فجاء الحديث بنفي هذا الزعم، وعلى هذا يكون النفي لعدواها بنفسها وليس نفي لوجودها، وقيل المراد: شهر صفر كانوا يتشاءمون به، فجاء الحديث بإبطال ذلك.

وَلَا نَوَاءَ: النَّوَاءُ: هُوَ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ، وَالْأَنْوَاءُ هِيَ: مَنَازِلُ الْقَمَرِ.

وَلَا غُول: الغول واحد الغيلان، وَهُوَ جَنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، تزعم العرب أنها تتغول وتتلون فتضل الناس عن الطريق، وتهلكهم، والنفي ليس نفياً لوجودها، وإنما هو نفي لزعم العرب أنها تضل الناس، فجاء الحديث بإبطال ذلك، وبيان أنها لا تستطيع أن تضل أحداً أو تهلكه.

قَوْلُهُ: زَادَ مُسْلِمٌ: مُسْلِمٌ، هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ .

النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٦١هـ) وَكَتَابُهُ أَصَحُّ مَا صُنِّفَ فِي السَّنَةِ بَعْدَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ". قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ". (١)

(١) س٣١٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج٣١٦- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ" حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَالَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا.

س٣١٧- مَا هُوَ وَالْفَالُ؟

ج٣١٧- الْفَالُ مَهْمُوزٌ فِيمَا يُسَرُّ وَيَسُوءُ بخلاف الطيرة، فلا تكون إلا فيما يسوء وقد سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ".

وَالْمُرَادُ بِالْفَالِ هُنَا هُوَ الْاسْتِشَارُ بِحُصُولِ الْخَيْرِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يُسَرُّ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ فَهُمْ عَلَى خَيْرٍ، وَإِذَا قَطَعُوا أَمَالَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي".

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَمْثَلَةِ فِي التَّفَاوُلِ الْمَشْرُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ:

١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي

وَلِأَيِّ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتْ
الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ
مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ
وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ". (١).....

وَجِهَهُ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

٢- عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صُلِحَ الْحَدِيثِيَّةُ حِينَ جَاءَ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا
خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ؛ يَا نَحِيجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(١) ٣١٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ٣١٨- الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّيْرَةِ: "أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ
مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا
يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى
إِبْطَالِ التَّطْيِيرِ.

٣١٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَوْحِيدٍ؟

ج ٣١٩- الشَّاهِدُ إِنكَارُهُ الطَّيْرَةَ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِقُ لِلْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا شِرْكٌ بِهِ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَقَوْلُهُ: "أَحْسَنُهَا الْفَالُ": أَيُّ أَنَّ الْفَالَ مِنَ الطَّيْرَةِ، لَكِنَّهُ خَيْرُهَا وَأَفْضَلُهَا.
وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا: أَيُّ أَنَّ الطَّيْرَةَ لَا تَشْنِي عِزْمَ الْمُسْلِمِ وَلَا تَرُدُّهُ عَنْ تَحْقِيقِ
مَقْصُودِهِ.

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَبِيعُ عَلَى التَّشَاؤُمِ.
* - قَوْلُهُ "اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ": أَيُّ: لَا يَقْدِرُهَا وَلَا يُوجِدُهَا
لِلْعَبْدِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ تَكُونُ الْحَسَنَاتُ بِأَسْبَابٍ، لِأَنَّ خَالِقَ هَذِهِ
الْأَسْبَابِ هُوَ اللَّهُ، فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ بِأَسْبَابٍ خَلَقَهَا اللَّهُ؛ صَارَ الْمَوْجِدُ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ: مَا يَسْتَحْسِنُ الْمَرْءُ وَقُوعَهُ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْحَسَنَاتِ
الشَّرْعِيَّةَ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْحَسَنَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ كَالْمَالِ
وَالْوَلَدِ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، هُوَ الَّذِي يَأْتِي
بِالْخَيْرِ وَيُدْفَعُ الشَّرَّ.

وَلَا حَوْلَ: الْحَوْلُ هُوَ التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ: أَيُّ: وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَى هَذَا التَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَّا بِاللَّهِ.

س- ٣٢٠- مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَالِ الْحَسَنِ وَالطَّيْرَةِ؟

ج ٣٢٠ - الْفَالُ الْحَسَنُ يَخْتَلِفُ عَنِ الطَّيْرِ مِنْ أَوْجِهٍ:

١ - الْفَالُ الْحَسَنُ لَا يُقْصَدُ؛ بِخِلَافِ الطَّيْرِ فَقَدْ تُقْصَدُ. كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرَيْزٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرِؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا». (١) .

٢ - الْفَالُ الْحَسَنُ لَيْسَ مُؤَثِّرًا فِي الْعَمَلِ أَوْ الْمَنْعِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ مُجَرَّدُ بُشْرَى، بِخِلَافِ الطَّيْرِ فَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي عَمَلِ الْمُتَطَيِّرِ.

٣ - الْفَالُ الْحَسَنُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْقَلْبِ، فَيَبْقَى الْقَلْبُ مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الطَّيْرِ؛ فَإِنَّ الْمُتَطَيِّرَ يَعْتَمِدُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا.

٤ - الْفَالُ الْحَسَنُ نَاجِمٌ عَنْ نُطْقٍ وَبَيَانٍ يَدُلُّانِ عَلَى الْاسْتِبْشَارِ؛ بِخِلَافِ الطَّيْرِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٥) عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ مَرْفُوعًا وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ تَصْحِيحِهِ حَيْثُ أوردَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٥٨٦٢). * - وَمَعْنَاهُ ائْتَرُكُوهَا فِي أَوْكَارِهَا فَلَا تُنْفَرُوهَا وَلَا تُزْعِجُوهَا عَنْهُ وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَيْضُ الْقَدِيرِ) (٦٩ / ٢): ((أَقْرِؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَشَدِّ النُّونِ أَوْ تُخَفَّفُ جَمْعُ (مَكْنَةٍ): أَي: أَقْرِؤْوهَا فِي أَوْكَارِهَا فَلَا تُنْفَرُوهَا عَنْ بَيْضِهَا وَلَا تُزْعِجُوهَا عَنْهُ وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا، فَالْمُرَادُ: أَمَا كُنْهَآ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ (النَّاسُ عَلَى مَكَانَاتِهِمْ) أَي: مَنَازِلِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ، أَوْ جَمْعُ (مُكْنَةٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْكَافِ بِمَعْنَى التَّمَكُّنِ: أَي: أَقْرِؤْوهَا عَلَى كُلِّ مُكْنَةٍ تَرَوْنَهَا عَلَيْهَا، وَدَعُوا التَّطَيِّرَ بِهَا. كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَافَرَ نَفَرَ طَيْرًا، فَإِنْ طَارَ يَمِينًا تَفَاءَلَ، وَإِنْ طَارَ شِمَالًا تَشَاءَمَ وَرَجَعَ). اهـ .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَرْفُوعًا: "الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤)، وَجَعَلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
 (١)

فَلَيْسَ لَهَا سَبَبٌ صَحِيحٌ مِنْ نُطْقٍ أَوْ بَيَانٍ.

(١) - ٣٢١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؟

ج ٣٢١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا». حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِبْطَالِ التَّطِيرِ، وَأَنَّهَا شِرْكٌ.

س ٣٢٢ - قَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»: هَلْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَمْ مِنْ قَوْلِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؟

ج ٣٢٢ - قَالَ التِّرْمِذِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١٣ / ٣): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ». اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "قَالَ الشَّارِحُ الْمُنَاوِيُّ: (لَكِنَّ تَعَقُّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّ كُلَّ كَلَامٍ مَسْئُوقٍ فِي سِيَاقٍ؛ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى دَرَجِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ). قُلْتُ: وَلَا حُجَّةٌ هُنَا فِي الْإِدْرَاجِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِكَامِلِهِ". اهـ الصَّحِيحَةُ (٤٢٩).

شرح الكلمات: الطيرة شرك: لما فيها من تعلق القلب على غير الله.

وما منا إلا: هنا فيه جملة محذوفة تقديرها وما منا إلا قد تعترية الطيرة،

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** : "مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ". قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". (١)

وحذفت هذه الجملة للعلم بها ولكراهية النطق بها .
يذهب بالتوكل: أي يذهب الله التطير بالتوكل الذي هو صدق الاعتماد عليه والثقة به سبحانه .

(١) ٣٢٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ؟
ج ٣٢٣- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : "مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ". الْحَدِيثُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠٤٥). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٢٦٤).

شرح الكلمات:

* - قَوْلُهُ: وَلَا حَمْدَ: قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هُوَ: الْإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ مَازِنِ الدُّهْلِيِّ، الشَّيْبَانِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ. (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤١ هـ).
* - قَوْلُهُ: مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ: أَي: غَرَضُهُ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ.

فَقَدْ أَشْرَكَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ بِالتَّفَاتِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الطَّيْرِ "ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّتْهُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ
أَوْ رَدَّكَ». (١).....

* - قَوْلُهُ: قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ أَي: مَا يَقَعُ مِنَ الطَّيْرَةِ.

* - قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ: أَي لَا يَرْجَى الْخَيْرَ إِلَّا مِنْكَ دُونَ مَنْ

سِوَاكَ.

* - قَوْلُهُ: وَلَا طَيْرٍ إِلَّا طَيْرُكَ: أَي أَنَّ الطَّيْرَ مُلْكُكَ وَمَخْلُوقُكَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا

يُدْفَعُ شَرًّا.

* - قَوْلُهُ: وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ: أَي: لَا مَعْبُودَ بَحَقٍّ سِوَاكَ.

(١) - ٣٢٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

ج ٣٢٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ إِذَا دَفَعَتْ صَاحِبَهَا أَوْ مَنَعَتْهُ

س ٣٢٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٣٢٥ - حَيْثُ أَنْكَرَ الْحَدِيثُ الطَّيْرَةَ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِقُ الْقُلُوبَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ شَرِكٌ

بِهِ. (١).

(١) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمًا، فَبَرِحَ ظَيِّي فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنَتْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ

=

شرح الكلمات:

إِنَّمَا الطَّيْرَةُ: أي: المنهي عنها.

مَا أَمْضَاكَ: أي: حملك على المضي فيما أردت.

أَوْ رَدَّكَ: عن المضي فيه.

*- قَوْلُهُ: "إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ": فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا أَثَّرَ

فِي إِتِمَامِ أَمْرِكَ أَوْ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَنْ يَلْجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ رَجَعَ مِنْ

سَفَرٍ تَطِيرًا» (١) .

س٣٢٦- إِذَا كَانَتِ الطَّيْرَةُ هِيَ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا

عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا

أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». (٢) .

ج٣٢٦- الْجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

رَدَّكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٢٤) وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُسْنَدِ بِسَبَبِ الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ

مُسْلِمَةَ الْجَهَنِّيِّ - رَاوِيهِ - وَبَيْنَ الْفَضْلِ .

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَنْجِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢١٠٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّحِيحَةُ (٢١٦١).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّحِيحَةُ (٧٩٠).

١ - ذَرْءًا لِلْمُفْسَدَةِ: فَتَرَكُهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّطْيِيرِ بِهَا، وَإِنَّمَا لِدَرْءٍ مَا قَدْ يُعْتَقَدُ مِنْ شُومِهَا؛ فَيَقَعُ الْمُتَشَائِمُ بِهَا فِي الشَّرِكِ.

قَالَ صَاحِبُ (عَوْنُ الْمَعْبُودِ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهَا إِبْطَالًا لِمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِنَّمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ السُّكْنَى، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ وَزَالَ عَنْهُمْ مَا خَامَرَهُمْ مِنَ الشُّبْهَةِ).

٢ - أَنَّهَا سَبَبٌ قَدَرِيٌّ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالطَّيْرَةِ؛ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي إِذَا صَلَحَتْ سَعِدَ سَاكِنُهَا، وَإِذَا سَاءَتْ سَاءَ سَاكِنُهَا، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ (الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ).

س-٣٢٧ - هَلْ قَوْلُ الْقَائِلِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مَا يُتَطْيَرُ مِنْهُ عَادَةً (خَيْرٌ خَيْرٌ)، أَوْ (خَيْرٌ يَأْطُرُ) مَشْرُوعٌ لِرَدِّ التَّشَاوُؤِ؟

ج-٣٢٧ - الْجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُدَاوَاةِ الْبِدْعَةِ بِالْبِدْعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي): (وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَّ طَائِرٌ فَصَاحَ، فَقَالَ رَجُلٌ: خَيْرٌ خَيْرٌ!، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا عِنْدَ هَذَا لَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ).

وَأَمَّا حَدِيثُ قَوْلِ (خَيْرٌ خَيْرٌ - عِنْدَ سَمَاعٍ نَعِيقُ الْغُرَابِ وَنَحْوِهِ -). فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ نَوْعٌ طَيْرَةٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ).

س٣٢٨- مَا هُوَ عِلَاجُ الطَّيْرِ ؟

ج٣٢٨-- عِلَاجُ الطَّيْرِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

١- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَاسْتِحْضَارُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ وَلَا يَدْفَعُ الشَّرَّ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٢- أَنْ يَمْضِيَ الْمَرْءُ فِي حَاجَتِهِ الَّتِي أَرَادَهَا ، وَلَا يَرْجِعَ عَنْهَا بِسَبَبِ الطَّيْرِ .

٣- الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ (اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) .

*- قَوْلُهُ (وَلَا طَيْرٍ إِلَّا طَيْرُكَ) : يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا - وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ قَرِيبَةٌ :-

أ- أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ إِلَّا قَضَاؤُكَ الَّذِي قَضَيْتَهُ ، فَعِلْمُ الْمُغَيَّبَاتِ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ كَفَّارَةٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي الطَّيْرِ .

ب- أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيْرِ هُنَا مَا يَتَشَاءُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، فَكُلُّ مَا يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّشَاوُمِ وَالْحَوَادِثِ الْمَكْرُوهَةِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ مِنْهُ أَيْضًا

سُبْحَانَهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا طَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف : ١٣١] .

ج- أَنَّ الطُّيُورَ كُلُّهَا مِلْكُكَ ، فَهِيَ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسَخَّرَةٌ ، قَالَ

تَعَالَى : ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾

[الْحُجُل : ٧٩] . فَالطَّيْرُ مُسَخَّرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُهَا وَيُصَرِّفُهَا

وَيُسَخِّرُهَا تَذَهُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْحَوَادِثِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ (١)

(١) س-٣٢٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٣٢٩- الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَعْضُ التَّنْجِيمِ بَاطِلًا، لِمَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى مِشَارَكَةِ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَنِسْبَةِ التَّصَرُّفِ إِلَى النُّجُومِ، وَذَلِكَ يَنَافِي التَّوْحِيدَ، نَاسِبٌ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ بَابٌ هُنَا يَبَيِّنُ فِيهِ الْمَمْنُوعَ وَالْجَائِزَ مِنْهُ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ): أَي: ذَكَرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ وَذَمُّهُ وَتَحْرِيمُهُ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيهِ.

س-٣٣٠- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ عِلْمُ التَّنْجِيمِ؟

ج-٣٣٠- عِلْمُ التَّنْجِيمِ: هُوَ عِلْمُ النُّجُومِ، وَالتَّنْجِيمُ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ:

١- الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ النُّجُومَ هِيَ الَّتِي تُدَبِّرُ الْكَوْنَ وَتُصَرِّفُهُ، وَأَنَّهَا تُخَاطَبُ وَتُعْبَدُ وَتُدْعَى وَيُسَبَّحُ لَهَا، فَهَذَا النَّوْعُ سِحْرٌ وَشُرْكٌ.

٢- عِلْمُ التَّأْثِيرِ: وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، كَالْإِسْتِدْلَالِ بِمَوَاضِعِ النُّجُومِ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ وَالطُّلُوعِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَكِنَّهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

أ- أَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا يَدَّعِي بِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَيَسْتَدِلَّ بِحَرَكَاتِهَا وَتَنَقُّلاتِهَا وَتَغْيِيرَاتِهَا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا اتَّخَذَ تَعَلَّمَ النُّجُومِ وَسِيلَةً لِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَدَعَا عِلْمَ الْغَيْبِ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل : ٦٥] ، وَهَذَا الْأَسْلُوبُ اللَّغَوِيُّ فِي الْحَصْرِ هُوَ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عِلْمَ الْغَيْبِ؛ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ.

ب- أَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا لِحُدُوثِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ؛ نَسَبَهُ إِلَى النُّجُومِ، وَلَا يَنْسَبُ إِلَى النُّجُومِ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرَ.

٣- عِلْمُ التَّسْيِيرِ: وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ عَلَى الْجِهَاتِ وَالْأَوْقَاتِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَقَدْ يَجِبُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ شَرْعًا.

وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ أَيْضًا يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أ- الاسْتِدْلَالُ عَلَى الزَّمَانِ: كَالْفُضُولِ وَدُخُولِ رَمَضَانَ وَالْأَعْيَادِ وَمَوَاعِيدِ الزَّرْعَةِ وَالْحَصَادِ وَ....

ب- الاسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَكَانِ: كَجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ وَ...

س١٣٣- هَلْ أَجَازَ الْقِسْمَ الْأَوَّلِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

ج١٣٣- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصِنَاعُهُ " التَّنْجِيمِ " الَّتِي

مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: "خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ؛ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ" أَنْتَهَى. (١).....

الْفَلَكَيَّةِ وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكَيَّةِ وَالْقَوَائِلِ الْأَرْضِيَّةِ: صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه : ٦٩] وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاء : ٥١] . (١)

(١) ٣٣٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟

ج ٣٣٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ؛ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ" حَيْثُ أَفَادَ الْأَثَرُ رَأْيَ قَتَادَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِقَادُ فِي النُّجُومِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ فِيهِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ النُّجُومِ -كَمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ فِي النُّجُومِ حِكْمَةً

(١) اهد مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٩٢).

تُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِيهَا.

س- ٣٣٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج- ٣٣٣ - الشَّاهِدُ انْكَارُ قِتَادَةِ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنَجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ

إِشْرَاكَ مَعَ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ .

قَوْلُهُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْبُخَارِيُّ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ الْبُخَارِيُّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٦ هـ) . فِي صَحِيحِهِ: تَعْلِيْقًا وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: هُوَ الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِه وَأَيَّامِهِ . - قَالَ قِتَادَةُ: هُوَ قِتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قِتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ السَّدُوسِيِّ (١)

قَوْلُهُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: هَذَا مَأْخُودٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. زِينَةُ

لِلسَّمَاءِ: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا

رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الْبَلَد: ٥]

(١) وَقِيلَ: قِتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ عُكَّابَةَ، حَافِظٌ لِعَصْرِ، قُدُوَّةُ الْمَفْسَرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَبُو الْخَطَّابِ

السَّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الصَّرِيرُ، الْأَكْمَةُ. وَسَدُوسٌ: هُوَ ابْنُ سَيِّبَانَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، مَوْلَدُهُ:

فِي سَنَةِ سِتِّينَ. أَهْدَى أَعْلَامَ الْبُلَاءِ ط الرِّسَالَةِ (٥ / ٢٧٠)

قال في تقريب التهذيب: " ثقة ثبت " توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٧ هـ) وعمره (٥٧) سنة.

وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾

[المُلْك : ٥٠]

وَعَلَامَاتٍ: أي دلالات على الجهات والبلدان وغير ذلك.

يُهْتَدَى بِهَا: أي: يهتدي بها الناس إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام : ٩٧].

فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ: أي: من زعم فيها غير ما ذكره الله تعالى في هذه
الثلث فادعى علم الغيب. فَقَدْ أَخْطَأَ: حيث تكلم رجماً بالغيب.

وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ: أي: حظه من عمره؛ لأنه اشتغل بما لا فائدة فيه، بل فيه
مضرة.

*- قَوْلُهُ: (وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ): لِأَنَّ النُّجُومَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الَّتِي لَا
يَعْلَمُ الْبَشَرُ شَأْنَ خَفَايَاهَا إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْهَا، وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِالْكَفِّ
عَنْهَا إِلَّا فِي حُدُودِ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ بَيَانُهُ كَمَا بَيَّنَّهُ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُوسٍ مُرْسَلًا
«إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ
فَأَمْسِكُوا». (١).

(١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّحِيحَةَ (٣٤) صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٤٥)

وَكِرَهُ قَتَادَةُ تَعْلَمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ
حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعْلَمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (١).

(١) - ٣٣٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ الثَّانِي؟

ج ٣٣٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "كِرَهُ قَتَادَةُ تَعْلَمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ
فِيهِ ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعْلَمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ". حَيْثُ دَلَّ
الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ يَكْرِهَانِ تَعْلَمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، أَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
فَإِنَّهُمَا يُجَوِّزَانَهُ. وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ: الَّتِي يَنْزِلُهَا كُلُّ لَيْلَةٍ، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً.

١ - ابن عيينة: أي: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيِّمُونِ الْهَلَالِيِّ .

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ، أَخِي الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، حَافِظُ
الْعَصْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ. مَوْلِدُهُ:
بِالْكُوفَةِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَفَاتَهُ سَنَةَ (١٩٨ هـ). عَاشَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً .

٢ - (حَرْبٌ): هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِرْمَانِيُّ؛ الْفَقِيهُ
مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُ كِتَابُ (الْمَسَائِلِ) الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، (ت ٢٨٠ هـ).

٣ - (إِسْحَاقُ): هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ؛ أَبُو يَعْقُوبَ؛ الْحَنْظَلِيُّ

- النَّيسَابُورِيُّ؛ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ
مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، (ت ٢٣٩ هـ).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. (١).....

(١) س-٣٣٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج-٣٣٥- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّحْرِ وَمِنْهَا التَّنْجِيمُ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلْمُصَدِّقِ بِالسَّحْرِ وَمِنْهُ التَّنْجِيمُ.

س-٣٣٦- فَمَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٣٣٦- الشَّاهِدُ دَلَاتُهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْدِيقِ بِالسَّحْرِ، وَمِنْهُ التَّنْجِيمُ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي التَّنْجِيمِ مِنْ دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَذَلِكَ إِشْرَاكٌ مَعَ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ. (١) .

س-٣٣٧- مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّنْجِيمَ مِنَ السَّحْرِ؟

ج-٣٣٦- الْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ -الْمُتَقَدِّمُ فِي بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَرَوَاهُ أَصَا الْحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٢٥٣٩) .
(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاستِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ ^(١)

السَّحَرِ وَفِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ

النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ؛ زَادَ مَا زَادَ". ^(١)

(١) قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الاستِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ)

قَوْلُهُ: بَابُ مَا جَاءَ: أَيُّ: مِنَ الْوَعِيدِ.

قَوْلُهُ: فِي الاستِسْقَاءِ: أَيُّ: طَلَبُ السَّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ.

قَوْلُهُ: بِالْأَنْوَاءِ: الْأَنْوَاءُ: جَمْعُ نَوْءٍ وَالنَّوْءُ: وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ، -وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ-

يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَزَلَةً مِنْهَا، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنَزَلَةً (نَجْمًا)، لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيْبًا، وَكُلُّ نَجْمٍ مِنْهَا إِذَا طَلَعَ فِي الْمَشْرِقِ وَقَعَ حَالٌ طُلُوعِهِ

آخِرُ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ مُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بِانْتِهَاءِ

السَّنَةِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنَزَلَةِ وَطُلُوعِ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطَرٌ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَيَنْسَبُونَهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ مُطَرَّنًا بِنَوْءٍ كَذَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقُطُ مِنْهَا بِالْغَرْبِ نَاءٌ الطَّالِعُ بِالشَّرْقِ.

وَنَاءٌ لُغَةٌ: أَيُّ: نَهَضَ وَطَلَعَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالنَّوءِ الْغُرُوبَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ: هُوَ نِسْبَةُ السَّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ، وَالْأَنْوَاءُ هِيَ النُّجُومُ، يُقَالُ لِلنَّجْمِ نَوْءٌ، وَالْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ النُّجُومَ وَالْأَنْوَاءَ سَبَبٌ فِي نَزُولِ الْمَطَرِ.

س ٣٣٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٣٣٨- الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ نِسْبَةُ نَزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النَّوءِ عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِقَادِ -أَنَّهُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي نَزُولِهِ- شَرَكًا أَكْبَرَ كَالْعِتْقَادِ جَلْبِ النِّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرْرِ فِي الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، أَوْ شَرَكًا أَصْغَرَ إِنْ كَانَ لَا يُعْتَقَدُ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ لِنَزُولِ الْمَطَرِ نَاسِبٌ أَنْ يُعْتَقَدَ لَهُ الْمَصْنَفُ بَابًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

س ٣٣٩- فَمَا مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ؟

ج ٣٣٩- مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ هُوَ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ:

١- أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ بِالْأَنْوَاءِ نَوْءٌ مِنَ التَّنْجِيمِ.

٢- أَنَّهُ مِنَ السَّحْرِ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ.

٣- أَنَّهُ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، لِأَنَّهُ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، حَيْثُ نَسَبَ نِعْمَةَ

اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ، - وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ فَقَطْ - فَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرٌ.

س ٣٤٠- فَهَلْ نَقُولُ أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ بِالْأَنْوَاءِ شَرِكٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة : ٨٢] ^(١)

ج ٣٤٠ - الاستِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ شِرْكٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

١ - أَنْ يَدْعُوا الْأَنْوَاءَ بِالسَّقِيَا، فَيَسْتَعِثَّ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ شِرْكٌ

أَكْبَرُ، وَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْأَلْهُوِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس : ١٠٦] .

٢ - أَنْ يَنْسَبَ حُصُولَ الْأَمْطَارِ إِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاءِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْفَاعِلَةُ بِنَفْسِهَا

دُونِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَوْ لَمْ يَدْعُهَا -، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ .

٣ - أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَنْوَاءَ سَبَبًا لِلْمَطَرِ - مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْفَاعِلُ

- وَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ. ^(٢) .

(١) ٣٤١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج ٣٤١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة : ٨٢] .

حَيْثُ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ نَسَبَ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْهَا نُسْبَةُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (٥٢٤ / ٢): (فَإِنْ اعْتَقَدَ قَائِلُ ذَلِكَ - أَنَّ

لِلنَّوْءِ صُنْعًا فِي ذَلِكَ - فَكُفْرُهُ كُفْرٌ تَشْرِيكٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّجَرِبَةِ فَلَيْسَ بِشِرْكٍ، لَكِنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ كُفْرِ النِّعْمَةِ).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ". وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْيَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

الْمَطَرُ إِلَى الْأَنْوَاءِ، وَفِيهَا انْكَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْزِلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْوَاءِ
الْمَطَرُ وَسَمَّى دَعَايَ ذَلِكَ كَذِبًا .

شرح الكلمات:

وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ: أي: تجعلون نصيبكم -من شكر نعمة الله بإنزال المطر -
التكذيب وتنسبون رزق الله وهو المطر إلى الأنواء وَقَدْ عَلِمْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الدَّارِيَّاتِ : ٥٨].

أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ: بنسبة النعم لغير الله من الكواكب فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.

س٣٤٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٣٤٢- الشَّاهِدُ مِنْهَا هُوَ تَكْذِيبُهَا مَنْ نَسَبَ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْهَا نُسْبَةُ

الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكَ مَعَ اللَّهِ فِي أَنْعَامِهِ.

(١) س٣٤٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج٣٤٣- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا

يَتْرُكُونَهُنَّ ... وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ" حيث دل الحديث على تحريم

الاستسقاء بالأنواء لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

سـ٣٤٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ٣٤٤- حيث أنكر الحديث الاستسقاء بالنجوم؛ لأنه طلب للنفع من غير

الله وذلك شرك به.

سـ٣٤٥- مَنْ هُوَ الشَّاهِدُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ؟

جـ٣٤٥- (أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ): مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ،

وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَالْحَارِثُ، وَعَمَرُو أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَا مَعَهُ

وَرَوَى عَنْهُ، سَكَنَ الشَّامَ حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي سَلَامٍ وَأَهْلَ الشَّامِ وَفِيهِ الاسْتِيعَابُ

وغيره أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ ثَلَاثَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

سـ٣٤٦- مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ" ؟

جـ٣٤٦- مَعْنَى (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَيُّ: مِنْ أُمُورِهِمْ وَخِصَالِهِمْ الْمُعْتَادَةِ،

طُبِعَ عَلَيْهِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ. (لَا يَتْرُكُونَهُنَّ) أَيُّ: غَالِبًا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ

هَذِهِ الْخِصَالَ تَدُومُ فِي الْأُمَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ بِأَسْرِهِمْ تَرْكَهُنَّ لغيرها مِنْ سُنَنِ

الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُنَّ إِنْ يَتْرُكُهُنَّ طَائِفَةٌ جَاءَهُنَّ آخَرُونَ.

*- وَ(الْجَاهِلِيَّةُ): مُشْتَقَّةٌ إِمَّا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، أَوْ مِنَ الْجَهَالَةِ

الَّتِي هِيَ السَّفَهَةُ؛ وَهِيَ ضِدُّ الْحِكْمَةِ.

*- قَوْلُهُ (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ): فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُ مَذْمُومٌ؛

وَهُوَ أَمْرٌ مَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ". الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٢).

س-٣٤٧- مَا هُوَ الاستِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ؟

ج-٣٤٧- (الاستِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ): هُوَ نِسْبَةُ السُّقْيَا وَالْمَطَرِ إِلَى النُّجُومِ، وَالْأَنْوَاءِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمَوْجِدَةُ لِلْمَطَرِ أَوْ أَنَّهَا سَبَبٌ لَوْجِدِهِ وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ تُطَلَّبَ السُّقْيَا مِنَ النُّجُومِ، كَحَالِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ تَحْصُلُ بِالنُّجُومِ نَفْسَهَا، وَهَذَا هُوَ مِنْ شِرْكَ الرُّبُوبِيَّةِ.

*- قَوْلُهُ (الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ): يَعْنِي عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالرَّفْعَةِ.

*- قَوْلُهُ (وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ): هُوَ الطَّعْنُ فِي نَسَبِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَالتَّكْذِيبُ بِنَسَبِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ. (١)

(١) وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاعِدَةً هُنَا، وَهِيَ (أَنَّ النَّاسَ مُؤْتَمِنُونَ عَلَى أَنْسَابِهِمْ)، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذِكْرِ النَّسَبِ - وَأَنَّ فُلَانًا يَنْتَسِبُ إِلَى آلِ فُلَانٍ أَوْ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَّةِ - إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ مَادِّيٌّ كِإِعْطَاءِ حَقٍّ لِعَیْرِ أَهْلِهِ، أَوْ مِيرَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُؤْتَمِنُونَ عَلَى أَنْسَابِهِمْ.

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ: "وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ - مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَبُھُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ". اهـ اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢٥٢ / ١). قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالْخِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: الْخِصَالُ الْعَمَلِيَّةُ لَا الْإِعْتِقَادِيَّةُ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ". (١)

* - قَوْلُهُ (وَالنِّيَاحَةُ): النِّيَاحَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ،

وَشَقُّ الْجَنْبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِلصَّبْرِ الْوَاجِبِ.

* - قَوْلُهُ (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): أَيُّ: تُقَامُ مِنْ قَبْرِهَا.

* - قَوْلُهُ (وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ): السَّرْبَالُ: الثَّوْبُ السَّابِغُ كَالدَّرْعِ،

وَالْقَطِرَانُ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى (الزَّفَتَ)، وَقِيلَ: إِنَّهُ النَّحَاسُ الْمَذَابُ.

* - قَوْلُهُ: (وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ): الْجَرَبُ: مَرَضٌ مَعْرُوفٌ يَكُونُ فِي الْجِلْدِ،

يُورِقُ الْإِنْسَانُ، وَرُبَّمَا يَقْتُلُ الْحَيَوَانَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جِلْدِهَا يَكُونُ جَرَبًا بِمَنْزِلَةِ

الدَّرْعِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَطِرَانٌ وَجَرَبٌ زَادَ الْبَلَاءُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِلِبَاسِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؛ فَإِنَّهَا تُعَاقَبُ

بِلِبَاسِ الْعَذَابِ - وَهُوَ سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ - فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ مِنْ

جَنْسِ الْعَمَلِ.

(١) ٣٤٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِلْبَابِ ؟

ج ٣٤٨- الشَّاهِدُ هُوَ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ " حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ نُسْبَةَ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ كُفْرٌ.

س ٣٤٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٣٤٩- الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ: حَيْثُ اعْتَبِرَ الْحَدِيثُ مِنْ نَسَبِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ النِّعْمَةَ وَهِيَ الْمَطَرُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَأَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

وَلَهُمَا: أَيُّ: لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةِ جُهَيْنَةَ بِضَمٍّ فَفَتْحٍ، صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِهِ فَقِيلَ: أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو طَلْحَةَ. شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُ لَوَاءُ جُهَيْنَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ.

وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة (١)

(١) اهـ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٩).

*- (قَالَ: صَلَّى لَنَا) أَي: صَلَّى بِنَا إِمَامًا

*- قَوْلُهُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ: - (الْحَدِيثِيَّةُ) الْحَدِيثِيَّةُ فِيهَا لُغَتَانِ تَخْفِيفُ الْيَأِ وَتَشْدِيدُهَا وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَبْنِ وَهْبٍ وَجَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَهِيَ اسْمُ بَيْتٍ سُمِّيَ بِهَا الْمَكَانُ، وَهَذَا الْمَكَانُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ - بَعْضُهُ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ - نَزَلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لَمَّا قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَيُسَمَّى الْآنَ (الشِّمْسِيَّ)، وَفِيهِ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

*- إِثْرٍ: أَي: عَقَبَ مَطَرٍ، فَإِثْرٌ بِكسر الهمزة ما يعقب الشيء.

*- قَوْلُهُ: (عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ): أَي: مَطَرٍ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ (سَمَاءًا) لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ، وَكُلُّ جِهَةٍ عُلُوٌّ تُسَمَّى سَمَاءً. (١) .

*- كَانَتْ: أَي: كَانَ الْمَطَرُ وَتَأْنِيثُهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الرَّحْمَةِ أَوْ لَفْظِ السَّمَاءِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةُ سَمَاءٍ.

*- وَقَوْلُهُ: (مِنَ اللَّيْلِ) ظَرَفٌ لَهَا أَي: فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَأَوْقَاتِهِ، فَمِنْ - هُنَا

(١) اهـ (فَتْحُ الْبَارِي) (٥٢٣ / ٢).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: "قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ
نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ٧٥ وَإِنَّهُ
لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ ٧٦ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿لَا
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٧٦ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ

لَا بُتْدَاءِ الْغَايَةِ أَي: كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

*- قَوْلُهُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ: أَي: التَفَتَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ
الْمَكَانِ.

*- أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ " قَابَلَهُمْ بِوَجْهِهِ.

فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَّ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟: لَفْظُ الْإِسْتِفْهَامِ مَعْنَاهُ التَّنْبِيهِ.

قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي: أَي: بَعْضُهُمْ الْمُرَادُ الْعِبَادِيَّةُ الْعَامَّةُ.

مُؤْمِنٌ بِي: فَمِنْ اللَّتَّبَعِيضِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ.

(وَكَافِرٌ): أَي: بِي كَمَا فِي نُسْخَةٍ يَعْنِي: وَبَعْضُهُمْ كَافِرٌ بِي، أَوْ التَّقْدِيرُ بَعْضُهُمْ

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِيغَيْرِي، وَبَعْضُهُمْ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِيغَيْرِي، وَتَرِكَ اكْتِفَاءً بِتَفْصِيلِ

الْمُجْمَلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا) أَي: بِسُقُوطِ نَجْمٍ

وَطُلُوعِ نَظِيرِهِ عَلَى مَا سَبَقَ (فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) . وَالْحَدِيثُ

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ﴿٨٢﴾ [الواقعة : ٧٥ - ٨٢] . (١)

(١) سـ ٣٥٠- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

جـ ٣٥٠- الشَّاهِدُ هُوَ " لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا " مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ * فَلَا

أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الواقعة : ٧٥] .

حيث دلت الحديث عَلَى تحريم نسبة المطر إلى النجم وتسميته كفراً وكذباً .

وَفِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ كُفْرٌ مِنْ نَسْبِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ ، وَمِنْهَا نِسْبَةُ الْمَطَرِ إِلَى

الأنواء .

سـ ٣٥١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ ؟

سـ ٣٥١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْهُ تَكْذِيبُ الْآيَةِ لِمَنْ نَسَبَ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ ، وَمِنْهَا

الأنواء ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ مَعَ اللَّهِ فِي إِنْعَامِهِ .

شرح الكلمات :

فَلَا : اللام زائدة للتأكيد .

فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ : (بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) مساقطها عند غروبها .

وَإِنَّهُ : أي القسم الذي أقسم به .

إِنَّهُ لَقُرْآنٌ : كَرِيمٌ أي كثير الخير عظيم .

فِي كِتَابٍ : المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة .

مَكْنُونٌ : محفوظ عن التبديل والتغيير .

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ: أي لا يمسه عند الله إلا الملائكة.

الحديث: القرآن.

أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ: أي تمالئون به الكفار وتركونون إليهم.

وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ: أي المطر.

أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ: وذلك بنسبتكم المطر إلى الأنواء لا إلى منزله الحقيقي وهو

الله.

سـ ٣٥٢- لِمَاذَا لَمْ يُحْمَلْ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْكُفْرِ فِيهِ عَلَى

الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؟

جـ ٣٥٢- الْجَوَابُ: لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْأَكْبَرِ لِأُمُورٍ:

١- أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ أَنَّ النَّوَّءَ خَالِقٌ لِلْمَطَرِ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِنُزُولِهِ، فَهُمْ لَمْ

يُشْرِكُوا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَيْضًا هُمْ لَمْ يَسْتَغِيثُوا بِهِ لِإِنْزَالِ الْمَطَرِ، فَهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا فِي

الْأَلُوْهِيَّةِ أَيْضًا، وَالْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا لَمْ تَكُنْ تَنْسِبُ الْمَطَرَ إِلَى النُّجُومِ عَلَى أَنَّهَا

خَالِقَةٌ مُنْزَلَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا

بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْقِلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت: ٦٣].

٢- حَدِيثُ الْبَابِ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي) دَلَّ عَلَى أَنََّّهُمْ مَا زَالُوا فِي أُمَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- أَنَّ الْكُفْرَ هُنَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ. وَدَلَّ لِذَلِكَ بَعْضُ أَلْفَاظِ

الْحَدِيثِ، انْظُرْهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٥٢٣).

٤- أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ، فَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ لَأَمَرَهُم بِالشَّهَادَتَيْنِ.

سـ٣٥٣- مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ ؟

جـ٣٥٣- الْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [التَّحَلُّ: ٥٣] وَهُوَ الْمُطْعِمُ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤] وَهُوَ الْمُوجِدُ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٧٨] وَهُوَ الْمُجِيرُ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ مِنْ كُلِّ الْمَضَارِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٨]. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا .

سـ٣٥٤- لِمَاذَا لَمْ تَحْمِلْ لَفْظَ: "كَافِرٌ بِي" عَلَى الْكُفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ

فَقَطْ وَتَذَرُ كُفْرَ النِّعْمَةِ؟

جـ٣٥٤- قُلْنَا أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ

يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [التَّحَلُّ: ٨٣]. مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: "مُؤْمِنٌ بِي

وَكَافِرٌ" يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا كُفْرَ الشَّرِكِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ بِهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ" (١). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ

الْبَارِي): "وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ، وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ

مَعْمَرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ سُفْيَانَ "فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ فَذَلِكَ

(١) انتهى كلامه من فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

أَمَّنْ بِي"، وَفِي رِوَايَةٍ سُفْيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ نَحْوُهُ؛ وَقَالَ فِي آخِرِهِ:
 "وَكُفَّرَ بِي أَوْ قَالَ: كُفَّرَ نِعْمَتِي"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ:
 "قَالَ اللَّهُ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ بِهَا"،
 وَلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ". (١). قُلْتُ:
 وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْكُفْرَ كَانَ بِالنِّعْمَةِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ "كَافِرِينَ
 بِهَا". كَمَا رَأَيْتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَعْلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
 كَلَامُ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي الْأُمِّ: "مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ
 أَهْلِ الشَّرْكِ يَعْثُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرٌ نَوْءٍ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتُ وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا
 لْغَيْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطْرِنًا فِي وَقْتٍ كَذَا فَلَا يَكُونُ
 كُفْرًا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ" يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُ (٢).
 * وَأَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ ظَاهِرُ الْلفظِ وَهُوَ أَنَّ النِّجْمَ يُعْطَى وَيَمْنَعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي
 الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمَخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

* - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عقب ذكره لهذا الحديث: "وهذا كثيرٌ

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٣).

جِدًّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُهُ بِهِ قَالَ
بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً وَالْمَلَأُحُ حَادِقًا" (١) انتهى .

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من علماء الشافعية معلقا على حديث زيد بن
خالد هذا: "وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا
عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ
الْإِسْلَامِ قَالُوا وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكَوْكَبَ فَاعِلٌ مَدْبِرٌ مَنْشِئٌ لِلْمَطَرِ
كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ
هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِاقْتِصَارِهِ
عَلَى إِضَافَةِ الْغَيْثِ إِلَى الْكَوْكَبِ وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكَوْكَبِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا
التَّأْوِيلَ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ وَفِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ وَفِي
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ
بِهَا كَافِرِينَ فَقَوْلُهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٢) .

(١) في مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨)

(٢) انتهى من شرح النووي على مسلم (٦٠ / ٢) - (٦١) .

وينحو قولهما يقول ابن رجب وهو من كبار علماء الحنابلة، كما في كتابه فتح الباري.

وهو قول عامة العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أعني: إن من قال من المسلمين مطرنا بنوء كذا مریدا أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر صار كافراً مرتداً مسلوب الإيمان خارجاً عن ملة الإسلام بلا شك وهو ظاهر حديث زيد بن خالد المتقدم. ولعل الحوت والله أعلم أراد هذا المعنى وذلك لأن شيخ الإسلام ابن تيمية ينقل عن كبار الصوفية نفي نعم الله على عباده حيث يقول كما في جامع الرسائل تحقيق رشاد سالم (١ / ١٠٧): "فَالْأَمْرُ ضِدُّ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةُ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَنَحْوِهِ حَيْثُ قَالُوا: "مَا فِي أَحَدٍ مِنْ اللَّهِ شَيْءٌ" فَيَقَالُ لَهُمْ: بل كل ما بالخلق من نعمة فمن الله وحده" اهـ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥] . (١)

(١) سـ ٣٥٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

سـ ٣٥٥ - الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ سَبْحَانَهُ هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَبِكَمَالِهَا يَكْمُلُ دِينُ الْإِنْسَانِ، وَبِنَقْصِهَا يَنْقُصُ تَوْحِيدُ الْإِنْسَانِ، نَبَّهَ الْمَصْنِفُ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا} ، جَعَلَ الْمَوْئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ هِيَ التَّرْجُمَةُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْنِيَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةُ بَابَ الْمَحَبَّةِ.

وَأَصْلُ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا هُوَ الْمَحَبَّةُ فَالْإِنْسَانُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا لِمَا يَحِبُّ؛ إِمَّا لِحُلْبِ مُنْفَعَةٍ، أَوْ لِدَفْعِ مُضْرَةٍ، فَإِذَا عَمِلَ شَيْئًا؛ فَلَأَنَّهُ يَحِبُّهُ إِمَّا لِدَاتِهِ كَالطَّعَامِ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَالدَّوَاءِ.

وَعِبَادَةُ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ لَوْ تَعَبَّدْتَ بِدُونِ مَحَبَّةٍ صَارَتْ عِبَادَتُكَ قَشْرًا لَا رُوحَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَلِلْوَصُولِ

إلى جنته؛ فسوف يسلك الطريق الموصل إلى ذلك.

ولهذا لما أحب المشركون آلهتهم؛ توصلت بهم هذه المحبة إلى أن عبدوها من دون الله، أو مع الله.

والمحبة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محبة عبادة، وهي التي توجب التذلل والتعظيم، وأن يقوم بقلب الإنسان من إجلال المحبوب وتعظيمه؛ ما يقتضي أن يمثل أمره، ويجتنب نهيه، وهذه خاصة بالله، فمن أحب مع الله غيره محبة عبادة؛ فهو مشرك شركا أكبر، ويعبر العلماء عنها بالمحبة الخاصة.

القسم الثاني: محبة ليست بعبادة في ذاتها، وهذه أنواع:

النوع الأول: المحبة لله وفي الله، وذلك بأن يكون الجالب لها محبة الله، أي: كون الشيء محبوبا لله تعالى من أشخاص؛ كالأنبياء، والرسل، والصديقين، والشهداء، والصالحين. أو أعمال؛ كالصلاة، والزكاة، وأعمال الخير، أو غير ذلك. وهذا النوع تابع للقسم الأول الذي هو محبة الله.

النوع الثاني: محبة إشفاق ورحمة، وذلك كمحبة الولد، والصغار، والضعفاء، والمرضى.

النوع الثالث: محبة إجلال وتعظيم لا عبادة؛ كمحبة الإنسان لوالده، ولمعلمه، ولكبير من أهل الخير.

النوع الرابع: محبة طبيعية؛ كمحبة الطعام، والشراب، والملبس، والمركب،

والمسكن.

وأشرف هذه الأنواع النوع الأول، والبقية من قسم المباح؛ إلا إذا اقترن بها ما يقتضي التعبد صارت عبادة؛ فالإنسان يحب والده محبة إجلال وتعظيم، وإذا اقترن بها أن يتعبد لله بهذا الحب؛ من أجل أن يقوم ببر والده، صارت عبادة، وكذلك يحب ولده محبة شفقة، وإذا اقترن بها ما يقتضي أن يقوم بأمر الله بإصلاح هذا الولد؛ صارت عبادة.

وكذلك المحبة الطبيعية؛ كالأكل والشرب، والملبس والمسكن؛ إذا قصد بها الاستعانة على عبادة صارت عبادة، ولهذا (حب للنبي النساء والطيب، من هذه الدنيا؛ فحب إليه النساء؛ لأن ذلك مقتضى الطبيعة ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة، وحب إليه الطيب؛ لأنه ينشط النفس ويريحها ويشرح الصدر، ولأن الطيبات للطيبين، والله طيب لا يقبل إلا طيباً. (١) .

س٣٥٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٣٥٦- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة : ١٦٥] . حيث دلت الآية على أن معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، هو إفراد الله بأصل الحب الذي يستلزم إخلاص العبادة جميعها لله.

(١) اه القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٤٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ عِبَادُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التَّوْبَةِ : ٢٤] (١)

وَمَنْ اتَّخَذَ نِدًّا مَعَ اللَّهِ يُحِبَّهُ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

(١) س٣٥٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٣٥٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةِ : ٢٤].

حيث دلت الآية على تحريم تقديم حب هذه الأشياء الثمانية على حب الله ورسوله، ووجوب تقديم محبة الله ومحبة ما يحبه.

س٣٥٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٣٥٨- الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِذَا يَكُونُ الْحُبُّ نَوْعًا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًا.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

وَعَشِيرَتُكُمْ: أَقْرَابُكُمْ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعِشْرَةِ.

اِقْتَرَفْتُمُوهَا: اِكْتَسَبْتُمُوهَا.

كَسَادَهَا: فَوَاتٌ وَقَدْ نَفَاقَهَا وَرَوَّاجَهَا.

وَمَسَاكِينُ: مَنَازِلُ.

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ". أَخْرَجَاهُ. (١)

(١) ٣٥٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ لِلْبَابِ ؟

ج ٣٥٩- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " حيث دل الحديث على وجوب تقديم محبة الله ورسوله على محبة من سواهما، وأن تحقيق الإيمان مشروط بذلك.

س ٣٦٠- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لِلتَّوْحِيدِ ؟

س ٣٦٠- الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ مُحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا؛ لِذَا تَكُونُ الْمَحَبَّةُ عِبَادَةً، وَصَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ .

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: لا يحصل له الإيمان الكامل الذي تبرأ به ذمته، ويدخل الجنة بلا عذاب.

. حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ: بنصب أحب خبر أكون

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: من عطف العام على الخاص.

أَخْرَجَاهُ: الْبُخَارِيُّ (١٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٤).

*- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ جَوَامِعٌ مِنَ الْكَلِمِ: لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ

الْيَسِيرَةَ مَعَانِي كَثِيرَةً، فَأَفْسَامُ الْمَحَبَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ثَلَاثَةٌ: مَحَبَّةٌ إِجْلَالٍ وَعَظَمَةٍ كَمَحَبَّةِ

وَلَهُمَا عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛
وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،
وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ إِذْ
أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ". وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَجِدُ أَحَدٌ
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى" إِلَى آخِرِهِ. (١)

الْوَالِدِ، وَمَحَبَّةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ، وَمَحَبَّةُ اسْتِحْسَانٍ وَمُشَاكَلَةٍ
كَمَحَبَّةِ النَّاسِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثُ أَصْنَافَ الْمَحَبَّةِ جَمِيعَهَا .

(١) سـ ٣٦١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الثَّانِي لِلْبَابِ ؟

جـ ٣٦١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ: " أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا ". حيث دل الحديث على وجوب تقديم محبة الله عز وجل ورسوله
ﷺ على محبة من سواهما.

سـ ٣٦٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الثَّانِي لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٣٦٢ - الشَّاهِدُ لِلتَّوْحِيدِ: حيث دل الحديث على وجوب تقديم حب الله
ورسوله على من سواهما، وهذا يدل على أن المحبة نوع من العبادة، وصرف
العبادة لغير الله شرك.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

وَلَهُمَا عَنْهُ: أي: وللبخاري ومسلم عن أنس.

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ: أي: ثلاث خصال من وُجدن فيه. وجاز الابتداء بثلاث؛

وإن كانت نكرة لأنها على نية الإضافة.
وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: لما يحصل له من لذة القلب ونعيمه وسروره.
أَحَبَّ إِلَيْهِ: منصوبٌ على أنه خبر يكون.
مِمَّا سِوَاهُمَا: مما يحبه الإنسان بطبعه كالولد والأزواج ونحو ذلك.
وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ: الذي يعتقد إيمانه وعبادته.
لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ: أي: لأجل طاعة الله.
وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ: أي: يرجع إليه.
كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ: يعني: يستوي عنده الأمران الإلقاء في النار أو العودة في الكفر. (١) .

* - قَوْلُهُ (وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ): قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعْنَى حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: اسْتِلْذَاضُ الطَّاعَاتِ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّاتِ فِي رِضَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣). وَفِي رِوَايَةٍ: أَي: الْبُخَارِيُّ (٦٠٤١).

(لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى) إِلَى آخِرِهِ: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ هِيَ اسْتِلْذَاضُ الطَّاعَاتِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّاتِ فِي رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ (حَتَّى أَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْهِ) فِيهِ ذِكْرُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا".
رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. (١)

رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) - ٣٦٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ ؟

س- ٣٦٣ - الشَّاهِدُ: "مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ...". حيث أفاد الأثر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن المحبة عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك، وأن حصول محبة الله لعبده ونصرته له مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: محبة أولياء الله وبغض أعدائه بالقلب.

ثانيهما: إظهار محبة أولياء الله وبغض أعدائه بالفعل من مناصرة أوليائه وجهاد أعدائه.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ: أي: أحب المؤمنين من أجل إيمانهم بالله.

وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ: أي: أبغض الكفار والفاستقين لمخالفتهم لربهم.

وَوَالِي فِي اللَّهِ: أَي: والى المؤمنين بنصرتهم واحترامهم وإكرامهم.

وَعَادَى فِي اللَّهِ: أَي: أظهر العداوة للكفار بالفعل كجهادهم والبراءة منهم.

فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ: بفتح الواو تولّيه لعبده بالنصرة والمحبة.

* - قَوْلُهُ (فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ): الْوَلَايَةُ - بفتح الواو -: الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ، وَبِالْكَسْرِ: الْمُلْكُ وَالْإِمَارَةُ.

وَوَلَايَةُ اللَّهِ نَوْعَانِ:

١ - عَامَّةٌ: وَهِيَ الشَّامِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ

مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [يُونُس: ٣٠]، فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَلَايَةً عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ، فَهَذِهِ وَلَايَةُ عَامَّةٌ، فَاللَّهُ هُوَ

الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢ - خَاصَّةٌ: وَهِيَ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ الْعَبْدَ بِعِنَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَهَذِهِ

لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا

مَوْلَى لَهُمْ ﴿٥١﴾﴾ [مُحَمَّد: ٥١]، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

وَلَنْ يَحِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ: ذوق الإيمان ولذته والفرح به.

وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةٌ مُوَاخَاةِ النَّاسِ: تأخيهم ومحبة بعضهم لبعض.

عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا: أَي: لأجل الدنيا فأحبوها وأحبوا لأجلها.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦)

[البقرة: ١٦٦] ، قَالَ: (الْمَوَدَّةُ ١). (١).....

وَذَلِكَ: أَي: المؤاخاة على أمر الدنيا.

لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلًا بَلْ يَضُرُّهُمْ. (١) .

(١) ٣٦٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآخِرُ لِلْبَابِ ؟

ج ٣٦٤- الشَّاهِدُ مِنْهُ: تَفْسِيرُهُ -لِأَسْبَابٍ بِالْمَوَدَّةِ- وَأَنَّ الْمَوَدَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ سَيَخْسِرُهَا صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا إِشْرَاكٌ مَعَ اللَّهِ فِي الْمَحَبَةِ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ.

(١) الْحَدِيثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنَبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ) (١٢٥ / ١) - الْحَدِيثُ الثَّانِي - إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ.

وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٧ / ١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ) (٩٠ / ١): (وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - وَالْأَكْثَرُ عَلَى ضَعْفِهِ -). وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢١٥ / ١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: "أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ؛ الْمَوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". حَسَنٌ. الصَّحِيحَةُ (١٧٢٨).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥] . (١)

(١) س٣٦٥ - مَاذَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَبْوِيهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ؟

ج٣٦٥ - أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْخَوْفِ وَيُبَيِّنُ خَوْفَ الشَّرِّ مِنْهُ.

س٣٦٦ - مَا هُوَ الْخَوْفُ ؟

ج٣٦٦ - الْخَوْفُ لُغَةً: الْفَزَعُ، خَافَهُ يَخَافُهُ خَوْفًا وَخِيفَةً وَمَخَافَةً. ؟ لسان العرب

(٩ / ٩٩).

تَعْرِيفُ الْخَوْفِ:

١ - قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَنِيدُ: الْخَوْفُ تَوَقُّعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَجَارِي الْأَنْفَاسِ.

٢ - وَقِيلَ: الْخَوْفُ قُوَّةُ الْعِلْمِ بِمَجَارِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا سَبَبُ الْخَوْفِ، لَا أَنَّهُ

نَفْسُهُ

٣ - وَقِيلَ: الْخَوْفُ هَرَبُ الْقَلْبِ مِنْ حُلُولِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِهِ .

٤ - وَقِيلَ: الْخَوْفُ اضْطِرَابُ الْقَلْبِ وَحَرَكَتُهُ مِنْ تَذَكُّرِ الْمَخُوفِ.

٥ - وَقِيلَ: الْخَوْفُ غَمٌّ يَلْحَقُ النَّفْسَ ؛ لِتَوَقُّعِ مَكْرُوهِهِ.

• اهـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١ / ٥٠٨)

س٣٦٧- وَهَلِ الْخَوْفُ عِبَادَةٌ؟

س٣٦٧- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْزِلَةُ الْخَوْفِ.

وَهِيَ مِنْ أَجْلِ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ وَأَنْفَعِهَا لِلْقَلْبِ، وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٧٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّيَ فَرَاهِبُونَ﴾ [البَقَرَةُ : ٤٠] وَقَالَ ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾ [الْمَائِدَةِ : ٤٤] وَمَدَحَ أَهْلَهُ فِي كِتَابِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٥٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٦١] وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٦٠] أَهْوَ الَّذِي يَزْنِي، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَسْرِقُ؟ قَالَ: لَا يَا ابْنَةَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ» قَالَ الْحَسَنُ: عَمِلُوا وَاللَّهُ بِالطَّاعَاتِ، وَاجْتَهَدُوا فِيهَا، وَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ جَمَعَ إِحْسَانًا وَخَشْيَةً، وَالْمُنَافِقَ جَمَعَ إِسَاءَةً وَأَمْنًا. اهـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١ / ٥٠٧).

س٣٦٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٣٦٨- شَاهِدُهُ: أَنَّ مَنْ أَفْسَامِ الْخَوْفِ مَا يَكُونُ شَرَكًا مُنَافِيًا لِلتَّوْحِيدِ، وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْمَعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى .

س٣٦٩- وَلِمَاذَا أَتَبَعَ الْمُصَنِّفُ بَابَ الْخَوْفِ هَذَا بِبَابِ الْمَحَبَّةِ؟

ج ٣٦٩- أَتْبَعَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَابَ الْمَحَبَّةِ بَابِ الْخَوْفِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ، فَبِالْمَحَبَّةِ يَكُونُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، وَبِالْخَوْفِ يَكُونُ اجْتِنَابُ النَّهْيِ، فَالْعِبَادَةُ تَرْتَكِزُ عَلَى شَيْئَيْنِ: الْمَحَبَّةِ، وَالْخَوْفِ، فَلَوْ سَأَلْتَ مَنْ لَا يَزِي لِمَاذَا لَمْ يَزِنْ؛ لَقَالَ: خَوْفًا مِنَ اللَّهِ. وَلَوْ سَأَلْتَ الَّذِي يَصَلِّي؛ لِمَاذَا يُصَلِّي لَقَالَ: طَمَعًا فِي ثَوَابِ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ لَهُ.

وكل منهما ملازم للآخر؛ فبالخائف والمطيع يريدان النجاة من عذاب الله والوصول إلى رحمته.

س ٣٧٠- مَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْلِبَ جَانِبَ الْخَوْفِ، أَوْ يَغْلِبَ جَانِبَ الرِّجَاءِ؟

ج ٣٧٠- اختلف في ذلك:

فقليل: ينبغي أن يغلب جانب الخوف؛ ليحمله ذلك على اجتناب المعصية ثم فعل الطاعة .

وقيل: يغلب جانب الرجاء؛ ليكون متفائلا والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يعجبه الفأل" وقيل في فعل الطاعة: يغلب جانب الرجاء فالذي من عليه بفعل هذه الطاعة سيمن عليه بالقبول، ولهذا قال بعض السلف: إذا وفقك الله للدعاء؛ فانتظر الإجابة، لأن الله يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وفي فعل المعصية يغلب جانب الخوف لأجل أن يمنعه منها ثم إذا خاف من العقوبة تاب.

وهذا أقرب شيء، ولكن ليس بذاك القرب الكامل؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠] ، أي: يخافون أن لا يقبل منهم، لكن قد يقال بأن هذه الآية يعارضها أحاديث أخرى؛ كقوله في الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقيل: في حال المرض يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف. فهذه أربعة أقوال.

قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ كَجَنَاحِي الطَّائِرِ، إِذَا اسْتَوَيَا اسْتَوَى الطَّيْرُ وَتَمَّ طَيْرَانُهُ، وَإِذَا نَقَصَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ فِيهِ النِّقْصُ، وَإِذَا ذَهَبَا صَارَ الطَّائِرُ فِي حَدِّ الْمَوْتِ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ عَائِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الرُّم: ٩] الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجْدَة: ١٦] الْآيَةَ. فَالرَّجَاءُ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا، وَالْخَوْفُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجَاءَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قُنُوطًا وَيَأْسًا. وَكُلُّ أَحَدٍ إِذَا خِفْتَهُ هَرَبَتْ مِنْهُ، إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّكَ إِذَا خِفْتَهُ هَرَبْتَ إِلَيْهِ، فَالْخَائِفُ هَارِبٌ مِنْ رَبِّهِ إِلَىٰ رَبِّهِ. اهـ شرح الطحاوية - ط دار السلام (ص: ٣٣٠).

سـ ٣٧١- مَا هُوَ الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ وَالرَّجَاءُ الْمَحْمُودُ؟

جـ ٣٧١- الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ الصَّادِقُ: مَا حَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمِ اللَّهِ،

فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ خِيفَ مِنْهُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ. وَالرَّجَاءُ الْمَحْمُودُ: رَجَاءُ رَجُلٍ
عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِثَوَابِهِ، أَوْ رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ
إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:

٢١٨].

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَمَادِيًا فِي التَّفْرِيطِ وَالْخَطَايَا، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِلا عَمَلٍ،
فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ فَوَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ
خَائِفًا رَاجِيًا، فَإِنَّ الْخَوْفَ الْمَحْمُودَ.

سـ ٣٧٢- فَهَلْ لِلْخَوْفِ أَقْسَامٌ؟

جـ ٣٧٢- نَعَمْ لِلْخَوْفِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

أولاً: خوف السر: وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو
فقر ونحو ذلك بقدرته ومشيئته، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة
أو على سبيل الاستقلال فهذا الخوف لا يجوز؛ لأنه شرك أكبر.

ثانياً: الخوف من المخلوق: المؤدي إلى فعل محرم أو ترك واجب، فهذا
حرام.

ثالثاً: خوف وعيد الله الذي توعد به العصاة: وهذا الخوف من أعلى مراتب
الإيمان.

رابعاً: الخوف الطبيعي: كخوف الإنسان من السبع ونحوه، وهذا جائز.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ عَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾

[النُّوْبَةُ : ١٨] (١)

سـ٣٧٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُخْرَى لِلْبَابِ ؟

جـ٣٧٣- الشَّاهِدُ مِنْهَا دَلَالَتُهَا عَلَىٰ وَجُوبِ إِخْلَاصِ الْخُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى .

سـ٣٧٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ٣٧٤- الشَّاهِدُ دَلَالَتُهَا عَلَىٰ أَنَّ الْخَوْفَ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ .

شرح الكلمات :

إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ: أي شيطان الجن.

يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ: أي يخوفكم بأوليائه ويعظمهم في صدوركم.

فَلَا تَخَافُوهُمْ: لا تخشوا أولياء الشياطين.

وَخَافُونَ: أي أخلصوا الخوفَ ليَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مُؤْمِنِينَ .

(١) سـ٣٧٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

جـ٣٧٥- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [النُّوْبَةُ : ١٨] . حيث دلت الآية على

وجوب إخلاص خشية التعظيم لله .

سـ٣٧٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً

النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٢٥] (١)

ج ٣٧٦- الشَّاهِدُ دَلَالَتُهَا عَلَى وَجوب إِخْلَاصِ خَشْيَةِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ، لَذَا تَكُونُ

هَذِهِ الْخَشْيَةُ نَوْعًا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَصَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ.

شرح الكلمات:

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ: أَيِ يَعْمُرُهَا بِالْعِبَادَةِ.

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ: أَيِ وَحْدَ اللَّهِ وَآمَنَ بِمَا أَنْزَلَ.

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ: أَيِ أَدَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَامِلَةً بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا

وَوَاجِبَاتِهَا. وَآتَى الزَّكَاةَ: أَيِ دَفَعَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي مَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا.

وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ: يَخَافُهُ إِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا.

فَعَسَى أُولَئِكَ: الْمُتَصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ: أَيِ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ. وَكُلُّ "عَسَى" مِنْ اللَّهِ

فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

(١) س ٣٧٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْبَابِ ؟

ج ٣٧٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَ فِتْنَةً النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٢٥]

حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَسَاوَاةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ بِالْخَوْفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ.

س ٣٧٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ". (١)

ج ٣٧٨ - الشَّاهِدُ: حيث دلت الآية على وجوب تقديم خوف الله على خوف من سواه، لذا يكون الخوف عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

شرح الكلمات:

وَمِنَ النَّاسِ: أي بعض الناس.

مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ: أي يؤمن بلسانه دون قلبه كالمنافقين.

فَإِذَا أُؤْذِيَ فِي اللَّهِ: أي فإذا عذب من أجل إيمانه.

جَعَلَ فِتْنَةً النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ: جعل عذاب الناس في الدنيا كعذاب الله في الآخرة، فارتد عن دينه ولحق بالكفر.

(١) س ٣٧٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ؟

ج ٣٧٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ ضَعْفِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ". حيث دل الحديث على تحريم ترك شيء من الواجب خوفا من الناس.

س ٣٨٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٣٨٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْهُ حيث أفاد الحديث أن الخوف نوع من العبادة،

وصرف العبادة لغير الله شرك.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

إِنَّ مِنْ ضَعْفٍ: بضم الصاد وفتحها ضد القوة والصحة.

الْيَقِينِ: ضد الشك هو: كمال الإيمان.

أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ: أي: تؤثر رضاهم على رضا الله.

وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ: أي: تشكرهم وتثني عليهم.

عَلَى رِزْقِ اللَّهِ: أي: ما وصل منه إليك على أيديهم بأن تضيفه إليهم وتنسى المنعم المتفضل.

وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ: أي: إذا طلبتهم شيئاً فمنعوك ذممتهم على ذلك.

إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصٌ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةٌ كَارِهٍ: وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فَاطِر: ٢٠]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: "فَإِنَّ الْيَقِينَ يَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِذَا أَرْضَيْتَهُمْ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مُوقِنًا لَا بِوَعْدِهِ وَلَا بِرِزْقِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ النَّاسُ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ". رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١).....

عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مَيْلٌ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ. وَإِمَّا ضَعْفُ تَصَدِيقٍ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّيْدِ وَالثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللَّهَ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْتَهُمْ فَإِذَا ضَاوَوْهُمْ بِسَخَطِهِ إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ وَرَجَاءَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ مَا تَظُنُّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ: فَلَا مَرَّ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا لَهُمْ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِذَا ذَمَّتْهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُقَدَّرْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ". (١).

(١) ٣٨١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لِلْبَابِ؟

ج ٣٨١- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

(١) اهد مجموع الفتاوى (١/ ٥١، ٥٢).

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية (١٠٦ / ٥). وهو في الضعيفة (١٤٨٣). والحديث وإن كان قد حكّموا عليه أنه موضوع لكن معناه صحيح؟

" . حَيْثُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيمِ رِضَاهُ عَلَى رِضَا الْمَخْلُوقِ .

وَتَحْرِيمِ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ وَطَلَبِ رِضَاهُمْ .

سـ ٣٨٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٣٨٢ - حيث دل الحديث على وجوب إخلاص الخوف لله، لذا يكون

الخوف نوعا من العبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

شرح الكلمات:

التَّمَسَّ: أي طلب.

بَسَخَطِ النَّاسِ: غضب الناس. (١) .

* - فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَوْفَ عِبَادَةٌ لِلْقَلْبِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ

كَالذُّلِّ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِتَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِبَادَةِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ۖ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٦] ، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ عَظَمَةِ

هَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَرْفُوعًا

«كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ

فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ؛ فَوَ اللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي

عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: اجْمَعِي مَا

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٦) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٠٩٧) .

فِيكَ مِنْهُ؛ فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ.

*- وَعِبَادَةُ الْخَوْفِ نَاشِئَةٌ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَرُّفِهِ وَمُلْكِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٨]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهُ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١).



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، (٢٥١٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٨٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٥١٦).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة : ٢٣] . (١) .

(١) - ٣٨٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٣٨٣ - الشَّاهِدُ هُوَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ أَنَّ التَّوَكَّلَ فَرِيضَةٌ

يَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَأَعْلَى مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ .

س ٣٨٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج ٣٨٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

[المائدة : ٢٣] حيث دلت الآية على وجوب إخلاص التوكل على الله دون من

سواه .

س ٣٨٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٣٨٥ - الشَّاهِدُ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَصَرَفِ

العبادة لغير الله شرك .

شرح الكلمات :

وَعَلَى اللَّهِ : أَي : لَا عَلَى غَيْرِهِ .

فَتَوَكَّلُوا : اعْتَمِدُوا عَلَيْهِ وَفَوَّضُوا أُمُورَكُمْ إِلَيْهِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ: أَي: تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ وَمَتَى تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَاتَّبَعْتُمْ أَمْرَهُ، وَوَافَقْتُمْ رَسُولَهُ، نَصَرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِكُمْ وَأَيَّدَكُم وَظَفَّرَكُم بِهِمْ، وَدَخَلْتُمُ الْبَلَدَةَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ لَكُمْ.

سـ ٣٨٦- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَة : ٢٣]

بَيَانٌ لِأُمُورٍ بِهَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ مَا هِيَ ؟

جـ ٣٨٦- هِيَ :

- ١- فَرَضِيَّةُ التَّوَكُّلِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ.
- ٢- وَجُوبُ إِخْلَاصِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلَالُ لِدَلِيلِكَ أَسْلُوبُ الْحَضَرِ فِي تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ.
- ٣- أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤- أَنَّ إِخْلَاصَهُ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا فِي آيَةِ سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ

ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يُوسُفَ : ٨٤].

سـ ٣٨٧- مَا هُوَ التَّوَكُّلُ ؟

جـ ٣٨٧- قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكَلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: التَّوَكُّلُ جَمَاعُ الْإِيمَانِ. وَقَالَ وَهْبُ

بُنْ مُنْبِهِ: الْغَايَةُ الْقُصْوَى التَّوَكُّلُ. قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ تَوَكُّلَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثِقَتُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» .^(١)

س٣٨٨- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ التَّوَكُّلُ ؟.

ج٣٨٨- التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- التَّوَكُّلُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ - كَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالطَّوَاعِثِ فِي تَحْصِيلِ مَطْلِبِهِمْ مِنْ نَصْرِ أَوْ حِفْظِ أَوْ رِزْقٍ أَوْ شِفَاعَةٍ - فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢- التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، كَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ دَفْعِ أَدَى وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ نَوْعٌ شِرْكٍ أَصْغَرٍ؛ مِثْلُ اعْتِمَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَظِيفَتِهِمْ فِي حُصُولِ رِزْقِهِمْ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يَشْعُرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى هَذَا اعْتِمَادٍ افْتِقَارٍ.

س٣٨٩- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْوَكَالَةِ ؟

ج٣٨٩- الْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْوَكَالَةِ: التَّوَكُّلُ هُوَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، بَيْنَمَا الْوَكَالَةُ - وَهِيَ جَائِزَةٌ - فَهِيَ إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرُهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ

(١) اهد جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط (٢/ ٤٩٧).

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ

عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٩٠﴾﴾ [الأنفال : ٢] (١)

أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ مَا وَكَلَهُ بِهِ اعْتِمَادًا قَلْبِيًّا، بَلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِي تَسْيِيرِ أَمْرِهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِيهِ - وَيَعُدُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَجُوزُ فِعْلُهَا - فَيَكُونُ رَجَاؤُهُ وَدُعَاؤُهُ وَتَعَلُّقُهُ مَحْضُورًا فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ النَّوَاعِينَ السَّابِقِينَ.

س-٣٩٠- هَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؟

ج-٣٩٠- - التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- التَّوَكُّلُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ - كَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالطَّوَاعِثِ فِي تَحْصِيلِ مَطْلِبِهِمْ مِنْ نَصْرِ أَوْ حِفْظِ أَوْ رِزْقٍ أَوْ شِفَاعَةٍ - فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ.

٢- التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، كَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ دَفْعِ أَدَى وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ نَوْعٌ شِرْكٍ أَصْغَرٍ؛ مِثْلُ اعْتِمَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَظِيفَتِهِمْ فِي حُصُولِ رِزْقِهِمْ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يَشْعُرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى هَذَا اعْتِمَادٍ افْتِقَارٍ.

(١) س-٣٩١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

س-٣٩١- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٩٠﴾﴾ [الأنفال : ٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ٦٤]

(١)

حيث دلت الآية على أن التوكل نوع من العبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

شرح الكلمات:

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ: أي إذا خوفوا بالله.

وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ: أي خافت قلوبهم فعملوا ما أمروا به، واجتنبوا ما نهوا عنه.

آيَاتُهُ: أي القرآن.

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ: أي يعتمدون بقلوبهم على الله ويفوضون الأمر إليه

وحده دون من سواه.

*- فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَصَفُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا بِخَمْسَةِ مَقَامَاتٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ،

وَهِيَ الْوَجَلُ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ

وَحْدَهُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالْإِنْفَاقُ لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى.

*- الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ مُؤْمِنًا

وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ مَعَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ؛ وَلَيْسَ كَمَالُهُ.

(١) ٣٩٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج- ٣٩٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ [الطَّلَاق: ٣] (١). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: -

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ - قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ،
وقالها مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] حيث دلت الآية على أن التوكل نوع من العبادة،

وصرف العبادة لغير الله شرك.

(١) - ٣٩٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ لِلْبَابِ؟

ج ٣٩٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاق: ٣]

حيث دلت الآية على وجوب التوكل على الله؛ لأن الله بالتوكل يحفظ عبده
ويكفيه، فهذه الآية وَالَّتِي قَبْلَهَا يدلان على وجوب التوكل على الله؛ لأنه هو
الكافي لمن توكل عليه.

س ٣٩٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٣٩٤ - حيث دلت الآية على أن التوكل نوع من العبادة، وصرف العبادة

لغير الله شرك.

شرح الكلمات:

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ: ومن يثق بالله ويعتمد عليه.

فَهُوَ حَسْبُهُ: أي كافيه ما أنابه وأهمه.

قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ [آل عِمْرَان : ١٧٣] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (١)

إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ: أي أن الله بالغ ما يريد من الأمر، فلا يفوته شيء ولا يعجزه
مطلوب.

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا: قد جعل الله لكل شيء تقديرًا وتوقيتًا.

(١) ٣٩٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ ؟

ج ٣٩٥- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عِمْرَان : ١٧٣] .

حيث دلت الآية على وجوب التوكل على الله والاكتفاء به دون من سواه، فهذه
الكلمة التي هي كلمة التفويض والاعتماد على الله، هي الكلمة التي تقال عند
الكروب والشدائد. وهي تدل على التوكل على الله في دفع كيد الأعداء.

٣٩٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٣٩٦- حيث دلت الآية على أن التوكل نوع من العبادة، وصرف العبادة

لغير الله شرك.

شرح الكلمات:

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ: المراد بكلمة الناس الأولى

هم ركب من بني عبد القيس، والمراد بكلمة الناس الثانية هم أبو سفيان وأتباعه
من المشركين.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف :

[٩٩]. (١)

فَاخْشَوْهُمْ: أي خافوا بأسهم وجمعهم.

فَرَادَهُمْ إِيمَانًا: أي فزاد ذلك المؤمنين إيمانًا مع إيمانهم.

وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ: أي الله كافينا فلا نتوكل إلا عليه.

وَنِعَمَ الْوَكِيلُ: أي: الموكول إليه أمور عباده. (١)

(١) س-٣٩٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٣٩٧- الشَّاهِدُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذا الباب أن يبين أن الأمن من

مكر الله والقنوط من رحمة الله من أعظم الذنوب، وأن كلا منهما ينافي كمال

التوحيد، وأنه يجب على المؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء.

س-٣٩٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

ج-٣٩٨- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١١٠١٥).

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] (١)

الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ [الأعراف : ٩٩] . حيث دلت الآية الكريمة على وجوب
الخوف من مكر الله .

س٣٩٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٣٩٩- حيث دلت الآية على تحريم الأمن من مكر الله؛ لأن ذلك يستلزم
تنقيص كمال الله المطلق، وذلك مناف لكمال التوحيد .

شرح الكلمات:

أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ: استدراج العبد إذا عصى بالنعم وإملاؤه له حتى يأخذه أخذ
عزيز مقتدر .

فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ: أي: الهالكون .

(١) **س٤٠٠-** مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٤٠٠- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:

٥٦] . حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الخوف من مكر الله .

س٤٠١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤٠١- حيث دلت الآية على تحريم الأمن من مكر الله؛ لأن ذلك يستلزم

تنقيص كمال الله المطلق، وذلك مناف لكمال التوحيد .

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ". (١)

وَمَنْ يَقْنَطُ: القنوط: استبعاد الفرج واليأس منه.

مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ: المخطئون طريق الصواب.

(١) - ٤٠٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ؟

ج- ٤٠٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ " حَيْثُ دَلَّ

الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْيَأْسَ مِنْ رَحْمَتِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ

يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

س- ٤٠٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ؟

ج- ٤٠٣ - حيث دل الحديث على وجوب الجمع بين الرجاء والخوف من

الله؛ لأن ذلك يثبت الكمال المطلق لله تعالى، وهذا محقق لكمال التوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ: جمع كبيرة وهي: كل ذنب توعد الله صاحبه بنارٍ أو لعنةٍ أو

غضبٍ أو عذابٍ أو نفي الإيمان أو رتب الله عليه حداً في الدنيا.

الشُّرْكُ بِاللَّهِ: في ربوبيته وعبوديته.

وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ: أي قطع الرجاء والأمل من الله فيما يرومه ويقصده

ويخافه ويرجوه.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ". رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١).....

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ: أي: من استدراجه للعبد أو سلبه ما أعطاه من إيمان. (١)

(١) ٤٠٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِلْبَابِ؟

ج ٤٠٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** "وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ". حيث دل الأثر على أن الأمن من مكر الله

(١) الْحَدِيثُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "١٠٤ / ١" وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ. وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَارِ) (٧١) / (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢٧٨ / ٢): (وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ). وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ عِدَّةٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ بِلا شَكٍّ).

والْيَأْسُ مِنْ رَحْمَتِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ.

سـ ٤٠٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٤٠٥ - حَيْثُ دَلَّ الْأَثَرُ عَلَى وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ؛

لَأَنَّ ذَلِكَ مَثْبُتٌ لِكَمَالِ اللَّهِ الْمَطْلُوقِ، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: جَمْعٌ كَبِيرٌ وَهِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ صَاحِبَهُ بِنَارٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَفْيٍ الْإِيمَانِ أَوْ رَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا.

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ: فِي رَبُوبِيَّتِهِ وَعِبُودِيَّتِهِ.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ: أَيُّ: مَنْ اسْتَدْرَاجَهُ لِلْعَبْدِ أَوْ سَلَبَهُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: الْقُنُوطُ: هُوَ شِدَّةُ الْيَأْسِ.

وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ: أَيُّ قَطْعِ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ مِنَ اللَّهِ فِيمَا يَرُومُهُ وَيَقْصِدُهُ

وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ. (١)

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ "٤٥٩/١٠" رَقْمَ "١٩٧٠١"

وَتَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٥ / ١)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٤٢ / ٨). وَالتَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ "١٥٦/٩" رَقْمَ

٨٧٨٤. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "١٠٤/١": رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢٧٨ / ٢).

بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ^(١)

(١) ٤٠٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٤٠٦ - الشَّاهِدُ: هُوَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ وَجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ وَتَحْرِيمِ التَّسَخُّطِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ .

فالصبر على أقدار الله من مكملات التوحيد، وعدم الصبر على أقدار الله من منقصات التوحيد؛ وهذا الكتاب صنفه الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في بيان التوحيد ومكملاته وفي بيان منافياته ومنقصاته.

شَرْحُ التَّرْجَمَةِ:

قَوْلُهُ: بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: أَي: من خصال الإيمان بالله، ومن شعب الإيمان بالله عز وجل: الصبر على أقداره سبحانه وتعالى، أي: أن ذلك يدخل في الإيمان بالله، الذي هو أول أركان الإيمان الستة. والإيمان في اللغة: التصديق الذي معه ائتمان للمخير. وفي الشرع: نطق باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

قَوْلُهُ: الصَّبْرُ: وَالصَّبْرُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْكَفُّ. وَمِنْهُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا. إِذَا أَمْسَكَ وَحَبَسَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ أَيِ احْبَسْ نَفْسَكَ مَعَهُمْ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَشَرَعًا هُوَ: فَالصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ. وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى وَالتَّسَخُّطِ. وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيشِ - عن لطم الخدود وشق الجيوب -.

قَوْلُهُ: " عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ": جمع قَدَرٍ، وتطلق على المقدور وعلى فعل المقدر وهو الله تعالى، أما بالنسبة لفعل المقدر؛ فيجب على الإنسان الرضا به والصبر، وبالنسبة للمقدور؛ فيجب عليه الصبر ويستحب له الرضا. مثال ذلك: قدر الله على سيارة شخص أن تحترق، فكون الله قدر أن تحترق هذا قدر يجب على الإنسان أن يرضى به؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربا.

وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة؛ فالصبر عليه واجب، والرضا به مستحب وليس بواجب على القول الراجح.

والمقدور قد يكون طاعات، وقد يكون معاصي، وقد يكون من أفعال الله المحضه؛ فالطاعات يجب الرضا بها، والمعاصي لا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور، أما من حيث كونها قدر الله؛ فيجب الرضا بتقدير الله بكل حال، ولهذا قال ابن القيم:

فلذلك نرضى بالقضاء ونسخط الـ *** -مقضي حين يكون بالعصيان
فمن نظر بعين القضاء والقدر إلى رجل يعمل معصية؛ فعليه الرضا لأن الله هو الذي قدر هذا، وله الحكمة في تقديره، وإذا نظر إلى فعله؛ فلا يجوز له أن

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ

قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التَّغَايُنُ : ١١] (١)

يرضى به لأنه معصية، وهذا هو الفرق بين القدر والمقدور. (١).

س٤٠٧- كَمْ أَنْوَاعُ الصَّبْرِ ؟

ج٤٠٧- أَنْوَاعُ الصَّبْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ

اللَّهِ. وَصَبْرٌ عَلَى امْتِحَانِ اللَّهِ، - أَيْ: عَلَى مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ - وَهُوَ

مَوْضُوعُ الْبَابِ -

س٤٠٨- كَمْ مَوَاضِعُ الصَّبْرِ ؟

ج٤٠٨- مَوَاضِعُ الصَّبْرِ: الصَّبْرُ يَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ، وَعَلَى اللِّسَانِ، وَعَلَى

الْجَوَارِحِ.

(١) س٤٠٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٤٠٩- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَايُنُ : ١١] ، حَيْثُ دَلَّتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى

أَقْدَارِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْجَزَعِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّبْرِ

(١) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١١١).

قَالَ عَلَقَمَةُ: "هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ". (١).....

عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّمَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: قَالَ عَلَقَمَةُ: "هُوَ الرَّجُلُ
تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ".

شرح الكلمات:

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ: أي ما أصاب أحدا شيء من المصائب.

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ: إلا بقضائه وقدره.

وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ: يعلم ويصدق بأن المصيبة من قضاء الله وقدره ويسترجع
عندها.

والإيمان: في اللغة: التصديق الذي معه ائتمان للمخبر. وفي الشرع: نطق
باللسان واعتقاداً بالقلب وعملٌ بالجوارح.

يَهْدِ قَلْبَهُ: يهد قلبه للصبر والرضا بالمصيبة.

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ: أي بليغ العلم لا يخفى عليه من علم ذلك شيء.

(١) - س ٤١٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ عَلَقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْبَابِ ؟

ج ٤١٠ - الشَّاهِدُ مِنْهُ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ عَلَقَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَرَى أَنَّ الصَّبْرَ

عَلَى الْمَصَائِبِ وَالتَّسْلِيمُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى
الْمَيِّتِ". (١)

(١) سـ ٤١١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

جـ ٤١١ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ:
الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ
النِّيَاحَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّبْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَفِيهَا التَّسَخُّطُ عَلَى الْقَدَرِ
الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

شرح الكلمات:

اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس،
لَا تَهْمَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمَا كُفْرًا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُمَا كَافِرًا،
كَمَا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الزُّنْدِيقِ وَالْيَهُودِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ
شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ - كِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالصَّدَقِ وَالصَّدَقَةِ - أَنَّهُ
يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ فِي أَصْلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ
مُؤْمِنٌ فِي أَصْلِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَجْعَلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي يُمَرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ
دُونَ الْخَوْصِ فِي تَفْسِيرِهَا، لَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا وَلَكِنْ كَيْ تَكُونَ أَوْقَعَ فِي

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". (١).....

النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَحَقِيقَةُ هَذَا الْكُفْرِ أَنََّّهُ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ
الْوَاجِبِ؛ حَيْثُ يَأْتُمُ تَارِكُهُ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ.
الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ: أَيِ عَيْبِ النَّسَبِ وَالْقَدَحِ فِيهِ.
وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ: أَيِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِتَعْدَادِ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
التَّسْخِطِ عَلَى الْقَدْرِ.

(١) س-٤١٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟
س-٤١٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ
الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ". حيث دل الحديث على تحريم لطم الخدود
وما عطف عليه؛ لأنها تنافي الصبر الذي هو من علامات الإيمان، وفيه دليل على
تحريم التسخط من قدر الله بالقول والفعل، وأن ذلك من كبائر الذنوب.

شرح الكلمات:

لَيْسَ مِنَّا: هذا من باب الوعيد ولا ينبغي تأويله.
مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ: أَيِ لَطَمِ الْخُدُودِ تَسْخِطًا، وَذَكَرَ الْخَدَّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ
وإلا فسائر الجسم مثله، فَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لَا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَمَا
كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَعْنَاهُ فَهُوَ مِنْهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (١)

وَشَقَّ الْجُيُوبَ: المراد بالجيب مدخل الرأس من الثوب. ومعنى شقها فتحها إما كلها أو بعضها.

قَوْلُهُ: وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: دعوى الجاهلية: هي ندب الميت وتعداد محاسنه، والدعوة بالويل والشور عند المصائب، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْمُومَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ نَدْبُ الْمَيِّتِ، وَالِدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ ، وَهَذَا مِنَ السَّخَطِ بِاللِّسَانِ، فَهُوَ مُنَافٍ لِلصَّبْرِ، وَيَدْخُلُ فِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا التَّعَصُّبُ وَدَعْوَى التَّجَمُّعِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

(١) س-٤١٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

س-٤١٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". حيث دل الحديث على أن من اتصف بالإيمان صبر على ما قدر عليه من المصائب؛ لأنها خير له، ففيه الحث على الصبر على المصائب والرضا بالقدر؛ لأن ذلك في صالح العبد.

شرح الكلمات:

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ: المراد بالعبد المؤمن، والمراد بالخير هنا تكفير

الذنوب.

- قَوْلُهُ: عَجَلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا: أي: صب عليه البلاء والمصائب في الدنيا جزاء ما اقترف من الذنوب فيخرج منها وليس عليه ذنب، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِرْشَادَ إِلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَنْفَعَةُ الْعَبْدِ، فَتَكُونُ نِعْمَةً فِي حَقِّهِ، وَهَذَا مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا وَالْإِحْتِسَابِ وَالِاسْتِرْجَاعِ، فَتَكُونُ الْمُصِيبَةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَيْرًا لَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ -، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شَكَرَ وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ".

وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ؟" قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: "لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ".

وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ: المراد بالشر هنا عذاب الآخرة.

أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ: أي أخر عنه العقوبة بذنبه.

حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أي يأتي بذنبه كاملا يوم القيامة مستوفرا الذنوب

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ". حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١).....

فيستوفي ما يستحقه من العقاب.

(١) ٤١٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ نَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّانِي لِلْبَابِ ؟

ج ٤١٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ" حيث حرم الحديث الجزع من أقدار الله، وهذا يدل على أن الصبر على أقدار الله من الإيمان.

شرح الكلمات: إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ: أي كلما عظم بلاؤه عظم ثوابه. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ: أي اختبر إيمانهم بالمصائب. فَمَنْ رَضِيَ: أي رضي بقضاء الله وقدره. فَلَهُ الرِّضَا: أي له الرضا من الله وهذا أعظم ثواب.

وَمَنْ سَخِطَ: السخط من الشيء الكراهية له وعدم الرضا به. فَلَهُ السُّخْطُ: أي فله السخط من الله وهذا أعظم عقوبة. (١).

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٩٦) الصَّحِيحَةُ (١٢٢٠).

س٤١٥- مَا وَجْهٌ قَوْلُهُمْ أَنَّ الْمَصَائِبَ الَّتِي تَحِلُّ بِالْمُؤْمِنِ نِعْمَةٌ؟

ج٤١٥- بَيَانُ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

١- مُكْفَرَاتُ لِلذُّنُوبِ (كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ - "عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ" -).

٢- تَدْعُو إِلَى الصَّبْرِ؛ فَيَثَابُ عَلَيْهَا - كَمَا فِي آيَةِ الْبَابِ -.

٣- تَقْتَضِي الْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ وَالذَّلَّ لَهُ، حَيْثُ يَسْتَشْعِرُ الْعَبْدُ ضَعْفَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَظْهَرُ افْتِقَارُهُ إِلَيْهِ، فَتَظْهَرُ عُبودِيَّتُهُ لَهُ سُبْحَانَهُ.

٤- رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ (يَوْمَ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ - لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيزِ).

س٤١٦- هَلْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَنَا طَلَبُ الْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ؟

ج٤١٦- لَا هَذَا الْمَفْهُومُ لَيْسَ مُرَادٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ لَا التَّرَغِيبُ فِي طَلَبِهِ، وَذَلِكَ لِيُورُودَ النَّهْيُ عَنْهُ.

س٤١٧- مَا هِيَ مَرَاتِبُ النَّاسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؟

ج٤١٧- مَرَاتِبُ النَّاسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:

١- مَرْتَبَةُ السَّخَطِ عَلَى قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى: وَيَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، كَمَا فِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

٢- مَرْتَبَةُ الصَّبْرِ: وَهُوَ الرِّضَى بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَاءِ؛ وَأَنَّهُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ، وَقَدْ يَتَمَنَّى الْعَبْدُ زَوَالَهَا؛ كَمَثَلِ مَنْ ابْتُلِيَ بِمَرَضٍ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِحِكْمَةٍ مِنْ رَبِّهِ، فَهُوَ رَاضٍ بِفِعْلِ رَبِّهِ (أَيِ بِنَقْدِهِ) - وَإِنْ كَانَ مُتَمَنِّيًا لِزَوَالِهِ؛ وَهُوَ الْمَقْدُورُ - .

٣- مَرْتَبَةُ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ: فَهُوَ رَاضٍ بِالْقَدَرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِحِكْمَةٍ، وَأَيْضًا هُوَ رَاضٍ بِمَا حَلَّ بِهِ - أَيِ: مِنَ الْمَقْدُورِ - غَيْرَ مُتَمَنِّ لِزَوَالِ مَا أَصَابَهُ.

لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِأَسْبَابِ إِزَالَةِ الْمُؤْلَمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِظْهَارُ مَحَبَّةِ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ نَاتِجٌ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ.

٤- مَرْتَبَةُ الشُّكْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ: وَوَجْهَهَا أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي دِينِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ (١)

(١) س٤١٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤١٨ - الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرِّيَاءُ مُخِلًّا بِالتَّوْحِيدِ
ومحبطًا للعمل الذي قارنه ناسب أن ينبه عليه المؤلف في هذا الباب.

س٤١٩ - مَا هُوَ الرِّيَاءُ ؟

ج٤١٩ - الرِّيَاءُ حَقِيقَتُهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ، وَيَكُونُ أَيْضًا مِنَ السَّمْعِ؛ فَيُسَمَّى
سَمْعَةً، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ
بِهِ».

س٤٢٠ - مَا حُكْمُ الرِّيَاءِ ؟

ج٤٢٠ - الرِّيَاءُ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ أَيْضًا شِرْكٌ خَفِيٌّ،
فَهُوَ أَصْغَرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ، أَيْ: لَيْسَ فَاعِلُهُ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى خَارِجًا عَنِ
الْمِلَّةِ.

وَهُوَ شِرْكٌ خَفِيٌّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِطُ نِيَّةَ الْعَبْدِ وَلَيْسَ عَمَلُهُ.

س٤٢١ - كَمْ أَنْوَاعُ الرِّيَاءِ ؟

ج ٢١ - الرياء نَوْعَانُ ؟

١ - رِيَاءُ الْمُنَافِقِينَ: بِأَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ الْكُفْرَ، فَالرِّيَاءُ هَذَا هُوَ فِي أَصْلِ الدِّينِ.

وَهَذَا مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ مِنْ أَصْلِهِ، وَكُفْرٌ أَكْبَرُ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء : ١٤٢].

٢ - رِيَاءُ الْمُسْلِمِ (أَي: الَّذِي قَدْ يَصْدُرُ مِنَ الْمُسْلِمِ): بِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّهُ يَرَائِي بِبَعْضِ عَمَلِهِ، فَهَذَا شُرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَصْلِ تَدِينِهِ؛ وَعَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ: هُوَ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الشُّرْكِ؛ كَالْغُلُوِّ فِي الْمَخْلُوقِ - بِحَيْثُ لَا يَصِلُ هَذَا الْغُلُوُّ إِلَى رُتْبَةِ الْعِبَادَةِ - وَكَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَكَيْسِيرِ الرِّيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

س ٢٢ - لَمَازًا حَافَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّيَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ أَكْثَرَ مِنْ

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ؟

ج ٢٢ - سَبَبُ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْشَى عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الشُّرْكِ الْخَفِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ رُغْمَ عِظَمِ فِتْنَتِهِ؛ هُوَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الشُّرْكِ خَفِيٌّ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَيَعْرِضُ لِلْعُبَادِ فِي عِبَادَتِهِمْ، أَمَّا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي حَقِّهِ مِنَ النُّصُوصِ، لِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ شِيعَتِهِ هُمْ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عَنْدهُمْ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۚ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] (١)

س٤٢٣- إِنَّمَا حَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّاذَا اسْتَدْلَالَ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَيْنَا؟

ج٤٢٣- اسْتَدْلَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا هُوَ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، حَيْثُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ؛ فَغَيْرُهُمْ - مِمَّنْ هُمْ أَقَلُّ عِلْمًا وَصَلَاحًا - هُمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) س٤٢٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

ج٤٢٤- الشَّاهِدُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. حيث دلت الآية الكريمة على أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خاليا من الشرك، ومن الشرك الرياء.

شرح الكلمات:

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ: أي مثلكم في البشرية.

يُوحَىٰ إِلَيَّ: أي ميزني الله عنكم بالوحي والرسالة.

أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ:

فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ: أي يخاف لقاء الله يوم القيامة.

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا: العمل الصالح: هو ما اجتمع فيه الإخلاص لله والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}: بَيَانُ صِفَةِ الْعَمَلِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِيزَانَا قَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهُمَا حَدِيثُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَحَدِيثُ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

وَكَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الْمُلْكُ : ٢] قَالَ: "أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ".

وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا: أَي لَا يَقْصِدُ بَعَادَتَهُ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ سِوَاءَ كَانَ صَالِحًا أَوْ طَالِحًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}: ذِكْرُ الرُّبُوبِيَّةِ هُنَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، فَكَمَا أَنَّ رَبَّكَ خَلَقَكَ وَلَا يُشَارِكُكَ أَحَدٌ فِي خَلْقِكَ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مَعْبُودُكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُشَارِكُكَ أَحَدٌ فِي الْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ : ٢١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟" قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "الشُّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِيئُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (٢).....

(١) سـ٤٢٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ؟

سـ٤٢٥ - الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ وَلِلتَّوْحِيدِ قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ". حيث دل الحديث على بطلان العمل الذي وقع فيه شرك، ومن الشرك الرياء.

شرح الكلمات:

مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي: من قصد غيري بالعمل الذي يعمله لوجهي.

تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ: أي تركت العمل المشترك فيه والمشارك. الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) سـ٤٢٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ؟

سـ٤٢٦ - الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ وَلِلتَّوْحِيدِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَخَوْفَ مَا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ "الشُّرْكَ الْخَفِيُّ". حيث دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخوف ما يخاف علينا الشرك الخفي وهو الرياء، لذا يجب اجتنابه والحذر منه، وفي الْحَدِيثِ: التحذير من الرياء، وفيه تفسيره.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا هُوَ أَخَوْفُ: أَخَوْفُ: أفعال تفضيل أي: أشد خوفاً.
أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ: الْمَسِيحُ صحاب الفتنة العظمى، سُمِّي مسيحاً؛ لأن عينه ممسوحة، أو لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها بسرعة.
الدَّجَالُ: كثير الدجل أي: الكذب.
الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: سماه خفياً؛ لأن صاحبه يُظهر أن عمله لله وهو في الباطن قد قصد به غيره.

فَيَزِينُ صَلَاتَهُ: يحسنها ويُطيلُها ونحو ذلك. (١) .



(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ. ابْنُ مَاجَه (٤٢٠٤)، وَأَحْمَدُ (١١٢٥٢). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٦٠٧)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ" قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جَزَيْ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً". وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا (١)

(١) س٤٢٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

ج٤٢٧ - هُوَ بَيَانُ أَنَّ الْعَمَلَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا شَرْكٌ، يَنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَيَحْبِطُ

الْعَمَلَ .

س٤٢٨ - مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ؟

ج٤٢٨ - هَذَا الْبَابُ مُشَابَهُ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ يُرِيدُ

بِعَمَلِهِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، وَالْمُرَائِي عَمِلَ لِأَجْلِ الْمَدْحِ فَقَطْ؛ وَاشْتَرَكُوا فِي كَوْنِ الْعَايَةِ
مِنْ عَمَلِهِمْ هِيَ الْمَصْلَحَةُ الْعَاجِلَةُ فَقَطْ .

س٤٢٩ - فَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ كُلُّهُ لِلْأَجْرِ الْعَاجِلِ وَالثَّوَابِ الدُّنْيَوِيِّ وَلَا

يَرْجُو الْآخِرَةَ ؟

ج٤٢٩ - مَنْ كَانَ عَمَلُهُ كُلُّهُ لِلْأَجْرِ الْعَاجِلِ وَالثَّوَابِ الدُّنْيَوِيِّ وَلَا يَرْجُو

الْآخِرَةَ أَبَدًا؛ فَهَذَا هُوَ الْكَافِرُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ إِيمَانِهِ

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَأَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ وَالثَّوَابَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَهَذَا يُنَاقِضُ أَصْلَ

التَّوْحِيدِ، وَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْكُفْرِ حَتَّى يَدْعَهَا ، وَهُوَ

بِذَلِكَ يُنَاقِضُ كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، فَهُوَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّهُ غَافِلٌ

عَنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى فِي التَّفْسِيرِ (ص ٣٧٨): "يَقُولُ تَعَالَى: **{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا}** أَي: كُلُّ إِرَادَتِهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَلَى زِينَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ؛ قَدْ صَرَفَ رَغْبَتَهُ وَسَعْيَهُ وَعَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِدَارِ الْقَرَارِ مِنْ إِرَادَتِهِ شَيْئًا؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا؛ لَكَانَ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ يَمْنَعُهُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ إِرَادَتِهِ لِلدَّارِ الدُّنْيَا، بَلْ نَفْسُ إِيمَانِهِ وَمَا تَسَرَّرَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ إِرَادَتِهِ الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَلَكِنَّ هَذَا الشَّقِيَّ الَّذِي كَانَتْهُ خُلِقَ لِلدُّنْيَا وَحِدَهَا **{نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا}** أَي: نُعْطِيهِمْ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا **{وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ}** أَي: لَا يُنْقُصُونَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مُتَنَهَى نَعِيمِهِمْ".

س ٤٣٠ - فَهَلْ نَفَهُم مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ ؟

ج ٤٣٠ - مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مُخْلِصًا فِيهِ لِلَّهِ رَاجِيًا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَاجِلَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الْأَحْقَافَ : ٢٠]

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢٤٦٨)، وَمُسْلِمٍ (١٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»،

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠٨).

س٤٣١- وَكَيْفَ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا؟

ج٤٣١- مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا:

- ١- أَنْ يُرِيدَ الْمَالَ، كَمَنْ أَذِنَ لِيَأْخُذَ رَاتِبَ الْمُؤَدَّنِ، أَوْ حَجَّ لِيَأْخُذَ الْمَالَ.
- ٢- أَنْ يُرِيدَ الْمَرْتَبَةَ، كَمَنْ تَعَلَّمَ فِي كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لِيَأْخُذَ الشَّهَادَةَ؛ فَتَرْتَفِعَ مَرَّتَبَتُهُ.
- ٣- أَنْ يُرِيدَ دَفْعَ الْمَصَائِبِ وَالْأَمْرَاضِ عَنْهُ؛ كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ كَيْ يَجْزِيَهُ اللَّهُ بِهَذَا فِي الدُّنْيَا بِمَحَبَّةِ الْخَلْقِ لَهُ وَدَفْعِ الشُّوْءِ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

صَنَعُوا فِيهَا وَبَطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هُود : ١٥ - ١٦] (١)

(١) س-٤٣٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج-٤٣٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ

إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هُود : ١٥ - ١٦]

حيث دلت الآيتان على أن طلب الدنيا بعمل الآخرة مبطل لثوابها، وأنهما بيّنتا

حكم من أراد بعمله الدنيا ومآله في الدنيا والآخرة.

شَرْحُ كَلِمَاتِ الشَّاهِدِ:

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: أي من أراد بعمله الديني المنفعة الدنيوية

كالذي يجاهد من أجل الغنيمة.

نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا: نثيبهم على أعمالهم في الدنيا، وذلك بإعطائهم

الصحة وسعة الرزق وغير ذلك.

وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ: أي لا ينقصون منها، وإنما يجزيهم الله بها في الدنيا

لمن أراد.

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا: أي وعملهم

حابط لم يستحقوا عليه ثوابا في الآخرة؛ لأنهم أعطوا ثوابه في الدنيا.

وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ: أي وعملهم باطل من أصله؛ لأنهم لم يقصدوا به

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغَبَّرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ". (١).....

وجه الله، والعمل الباطل لا ثواب له.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٨] أَيُّ: لِمَنْ شَاءَ وَبِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ.

(١) - ٤٣٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ وَالتَّوْحِيدِ؟

ج- ٤٣٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ " حيث دل الحديث على أن من كانت الدنيا غاية أمره ومنتهى قصده، فقد عبدها واتخذها شريكا مع الله وفيه ذم العمل لأجل الدنيا، ومدح العمل لأجل الآخرة.

شرح الكلمات:

فِي الصَّحِيحِ: أَيُّ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٨٨٧).

تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ: تَعَسَّ بِكسر العين: سقط والمراد هنا هلك وشقي.

تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ: الْخَمِيصَةُ: ثوب خَزَّ أو صُوفٌ معلَّم، كانت من لباس الناس قديماً.

تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيْلَةِ: الْخَمِيْلَةُ: بفتح الخاء: القطيفة وهي لباس له خمائل من أي نوع كان. وَذَكَرَ الْخَمِيْلَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ - فَضْلاً عَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - وَقَدْ أُوْرِدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٥ / ١) هَكَذَا - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا -، وَعَوِضاً عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ (الْقَطِيفَةُ) بَدَلَ (الْخَمِيْلَةِ).

وَالْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْخَمِيْلَةِ؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ. وَانْتَكَسَ: أي خاب وخسر، والانتكاس في الأصل عودة المرض بعد شفائه أي: عاوده المرض. وقيل: انقلب على رأسه وهو: دعاءٌ عليه بالخيبة. وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ: أي إذا أصابته شوكة فلا يقدر على انتقاشها أي: أخذها بالمنتقاش ولا يجد من يخرجها، والمقصود هنا إذا وقع في البلاء لا يجد من يترحم عليه أو يعطف عليه أو يساعده.

طُوبَى: أي الجنة، وقيل: شجرة في الجنة. لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ: أي محاربٍ لإِعْلَاءِ كلمة الله، والعنان: بكسر العين: سير اللجام.

أَشَعَّتْ رَأْسَهُ: أي مشغول في الجهاد عن تنظيم شعره وترجيله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ (١١)

مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ: أي: علقهما الغبار والتراب، فَهُوَ ملازم له الغبار لكثرة جهاده ومصابرته في سبيل الله بخلاف المترفين المتنعمين.

إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ: أي إن وكل إليه حراسة الجيش والمحافظة عليه امتثل ذلك، ولم يقصر بنوم أو غيره ولا غافل.

وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ: أي إن جعل في مؤخرة الجيش صار فيها ولزمها لأنه يقلب نفسه في مصالح الجهاد.

إِنْ اسْتَأْذَنَ: أي: للدخول على الأمراء.

لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: لأنه لا جاه له عندهم؛ لكونه لا يقصد بعمله الدنيا والترلّف إلى الأمراء.

وَإِنْ شَفَعَ: أي: ألبّاه الحال إلى أن يتوسط في أمرٍ يحبه الله ورسوله من قضاء حوائج الناس.

لَمْ يُشَفَّعْ: وإن توسط لأحد عند الملوك ونحوهم لم تقبل وساطته لهوانه عليهم.



بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)

(١) سـ ٤٣٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٤٣٤ - الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الطَّاعَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِهَذَا الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ
مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَوَحَّيْدُ الْعَبْدِ لَا يَصِحُّ
حَتَّى يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: أَرْبَابًا: أَي: شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ فِي

التَّشْرِيعِ.

سـ ٤٣٥ - لِمَاذَا خَصَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُطَاعُ غَيْرُهُمَا؟

جـ ٤٣٥ - الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ هُمْ أَوْلُوا الْأَمْرِ وَهُمْ الَّذِينَ يُطَاعُونَ غَالِبًا فَإِذَا

أَمَرُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ وَإِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ وَجَبَ

رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١١)

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

[النِّسَاء : ٥٩] .

وَالْأَمْرُ يَشْمَلُ :

١ - الأمر الديني؛ وأصحابه هم العلماء.

٢ - الأمر الدنيوي؛ وأصحابه هم الأمراء.

* - قَالَ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ أُولِيَ الْأَمْرِ صِنْفَانِ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، وَلِهَذَا قِيلَ: "صِنْفَانِ
إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ" وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى
دُخُولِ الصَّنَفَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٥٩] إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ
اللَّهِ وَكَانَ ثَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى
وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَمْثَالِهِمْ يَجْمَعُونَ الصَّنَفَيْنِ، وَكَذَلِكَ
خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَثَوَابُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأُولُوا الْأَمْرِ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَذَوُوهُ
وَهُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ وَيَنْهَوْنَهُمْ وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْيَدِ وَالْقُدْرَةِ وَأَهْلُ
الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ فَلِهَذَا كَانَ أُولُوا الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ
النَّاسُ وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَحْمَسِيَّةِ

لَمَا سَأَلْتَهُ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ قَالَ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَّتُكُمْ .
وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُؤْلُوكُ وَالْمَشَايِخُ وَأَهْلُ الدِّيَّوَانِ وَكُلٌّ مِنْ كَانَ مَتَّبِعًا فَإِنَّهُ مِنْ
أُولَى الْأَمْرِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيَنْهَى عَنِ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ أَنْ يَطِيعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَطِيعَهُ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حِينَ تَوَلَّى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَخَطَبَهُمْ
فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ الْقَوِيُّ فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخِذٌ مِنْهُ الْحَقُّ
وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى آخِذٌ لَهُ الْحَقُّ أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ" . (١) .

سـ ٤٣٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ؟

جـ ٤٣٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** : " أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ!
وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " . حَيْثُ دَلَّ الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْرِيمُ
تَقْدِيمِ رَأْيِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ شَرَكَ مَعَ اللَّهِ فِي الطَّاعَةِ مُوجِبَةً لِلْعُقُوبَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ؛ أَقُولُ : !) .

قَوْلُهُ : يُوشِكُ : أَيُّ يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيَسْرِعُ . أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : هُمَا الْخُلَفَاءُ الْأَوَّلَانِ

(١) اهـ الاستقامة (٢/ ٢٩٥) .

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
 اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)

والثاني من الخلفاء الراشدين.

وَقَدْ كَانُوا يُنَازِلُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ مَعْنَى كَلَامِ عُمَرَ يُنَازِعُونَهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ لَهُمْ: فَقَدَرُوا أَنْ
 عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبِعُوهُ أَمْ عُمَرُ وَكَذَلِكَ كَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ
 يُعَارِضُونَهُ بِمَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَقُولُ لَهُمْ: "يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ
 حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ. أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ وَعُمَرُ. يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُعَارِضِينَ كَانُوا يُخْطِئُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَهُمْ سَوَاءٌ كَانُوا عَلِمُوا حَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْ أَخْطَئُوا عَلَيْهِمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ
 أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةٍ" (١) . (٢) .

(١) اهد مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٨١).

(٢) وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٢١)، وَلَفْظُهُ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْبِيٌّ؟ قَالَ: يَقُولُ نَهَى
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ). قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (التَّمَهِيدُ) (ص ٤١٧): (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

=

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ؛ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ!! وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ. (١).....

(١) س٤٣٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟

ج٤٣٧ - الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: "عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ؛ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ". حَيْثُ دَلَّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ.

شرح الكلمات:

١ - أَحْمَدُ: قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ: الْإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) (٩٦ / ٧) وَقَالَ: ((قَالَ إِسْحَاقُ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (وَيْحَكَ أَضَلَلْتَ! تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيْهِنَّ عُمْرَةٌ!) فَقَالَ: (يَا عُرِيُّ فَسَلْ أُمَّكَ). قَالَ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ؛ وَكَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَعَ لَهُ مِنْكَ). فَقَالَ: (مِنْ هَهُنَا تَرُدُّونَ؛ نَجِيئُكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجِيئُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ). سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَبَعْضُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعُمْرَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ فِي مُسْنَدِهِ.

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مَن دُونِ اللَّهِ (١١)

صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ مَازِنِ الذُّهْلِيِّ،
الشَّيْبَانِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبُعْدَادِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ. (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤١ هـ).

٢- قَوْلُهُ (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ عَابِدٌ، كَانَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ،
(ت ١٦١ هـ)، مِنْ طَبَقَةِ كِبَارِ الْأَتْبَاعِ الَّذِينَ لَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَيُّ: لِمَا قِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى
رَأْيِ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ: أَيُّ عَرَفُوا صِحَّةَ سِنْدِ الْحَدِيثِ.
وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ: يَأْخُذُونَ بِرَأْيِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ،
وَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ سَنَدُهُ.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ: أَيُّ يَعْرِضُونَ.
عَنْ أَمْرِهِ: أَيُّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ: أَيُّ: عَرَفُوا صِحَّةَ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ
تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ: أَيُّ: أَمْرُ اللَّهِ أَوْ الرَّسُولِ - ﷺ -، وَعَدِّي
الْفِعْلُ بِـ "عَنْ" لَتَضُمَّنَهُ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٣١﴾ [التَّوْبَةُ : ٣١] ،

أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ: محنة في الدنيا .

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: في الآخرة .

لَعَلَّهُ: أي: الإنسان الذي تصح عنده سنة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . لَعَلَّهُ:

أي: الإنسان الذي تصح عنده سنة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ: أي: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الزَّيْغِ: الزَّيْغُ أي العدول عن الحق وفساد القلب . (١)

(١) وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ بَنُحْوَه ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (١٠٧ / ١١) ، وَأَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ

الْفَتَاوَى (١٠٤ / ١٩) .

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الإِبَانَةُ الْكُبْرَى) (٢٦٠ / ١) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٣١﴾ [التَّوْبَةُ : ٦٣] ، وَجَعَلَ يُكْرِّرُهَا، وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ؟ الشَّرُّ. لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الزَّيْغِ فَيَزِيغَ فِيهِلِكَهُ. وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٥﴾ [النِّسَاء : ٦٥] .

=

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: "أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ"، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَتِلْكَ
عِبَادَتُهُمْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. (١)

(١) ٤٣٨هـ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ٤٣٨هـ - الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ". حيث دل الحديث على شرك من
أطاع العلماء في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، لأن طاعة المخلوق في
معصية الله عبادة له من دون الله، لا سيما في تشريع الأحكام، وسن القوانين
المخالفة لحكم الله.

شرح الكلمات:

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: هُوَ عَدِي بن حاتم الطائي، صحابي شهير حسن
الإسلام، مات سنة ٦٨هـ وله ١٢٠ سنة - رضي الله عنه -.

اتَّخَذُوا: جعلوا.

أَحْبَارُهُمْ: الأُحْبَار هم علماء اليهود.

قُلْتُ: وَأَمَّا سُفْيَانُ هُنَا فَهُوَ الثَّوْرِيُّ؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي شُرُوحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

وَرُهْبَانُهُمْ: الرهبان هم علماء النصارى .

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: أي معبودين لهم، حيث اتبعوهم في تحليل ما حَرَّمَ الله وتحریم ما أحلّ .

لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ: ظن أن العبادة يراد بها التقرب إليهم بالسجود ونحوه فقط .

أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ... إلخ: بيان لمعنى اتخاذهم أرباباً .

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ: أي تنزيها له عن الإشراف به في طاعته وعبادته . (١) .

س٤٣٩- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ

تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ؟

ج٤٣٩- اَعْلَمَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥) وَحَسَنَهُ وَطَبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٢ / ١٧) وَانْظُرُ الصَّحِيحَةَ

(٣٢٩٣) .

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَمَامِهِ - كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ"، فَطَرَحْتُهُ،

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

[التَّوْبَةِ : ٣١] حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ".

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ

اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)

١- أَنْ يُتَابِعَهُمْ فِي ذَلِكَ رَاضِيًا بِقَوْلِهِمْ؛ مُقَدِّمًا لَهُ؛ سَاخِطًا لِحُكْمِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَلَا تَحْبُطُ الْأَعْمَالُ إِلَّا بِالْكَفْرِ، فَكُلُّ مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

٢- أَنْ يُتَابِعَهُمْ فِي ذَلِكَ رَاضِيًا بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَالِمًا بِأَنَّهُ أَمْثَلُ وَأَصْلَحُ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَلَكِنْ لِهَوَى فِي نَفْسِهِ اخْتَارَهُ؛ كَأَنْ يُرِيدَ مَثَلًا وَظِيفَةً، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنَّهُ فَاسِقٌ وَلَهُ حُكْمٌ غَيْرُهُ مِنَ الْعُصَاةِ.

٣- أَنْ يُتَابِعَهُمْ جَاهِلًا؛ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا لَهُ حَالَانِ:

أ- أَنْ يُمَكِّنَهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ مُفَرِّطٌ أَوْ مُقَصِّرٌ، وَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ.

ب- أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ؛ فَيَتَابِعَهُمْ تَقْلِيدًا، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَكَانَ مَعْدُورًا بِذَلِكَ. (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) اهـ أفاده الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلُ الْمُفِيدُ) (١٥٧ / ٢).

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنََّّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ؛ فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ
تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ - مَعَ عِلْمِهِمْ أَنََّّهُمْ
خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ - فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا
يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مِنَ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ
خِلَافُ الدِّينِ، وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا،
لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي
يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ - فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ، كَمَا ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" (١) (٢)
* - وَقَوْلُهُ هُنَا "بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ" قَدْ أَشَارَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ تَصْحِيفًا مِنَ النَّسَاحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ هِيَ "بِتَحْرِيمِ
الْحَرَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ".

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاَعْلَمُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ، فِي تَحْلِيلِ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ الْعَكْسَ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) اهد مجموع الفتاوى (٧٠ / ٧).

(٢) وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١١)

الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم، مقدما له، ساخطا لحكم الله؛ فهو
كافر لأنه كره ما أنزل الله، فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر،
فكل من كره ما أنزل الله؛ فهو كافر.

الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد
والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره، كأنه يريد مثلاً وظيفه؛ فهذا لا يكفر،
ولكنه فاسق، وله حكم غيره من العصاة.

الثالث: أن يتابعهم جاهلاً، فيظن أن ذلك حكم الله؛ فينقسم إلى قسمين:
أ- أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه؛ فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم؛ لأن الله
أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

ب- أن لا يكون عالماً ولا يمكنه التعلم فيتابعهم تقليداً ويظن أن هذا هو
الحق؛ فهذا لا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به وكان معذوراً بذلك، ولذلك ورد
عن رسول الله (أنه قال: إِنْ «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْثَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» لو قلنا:
بإثمه بخطأ غيره؛ للزم من ذلك الحرج والمشقة، ولم يثق الناس بأحد لاحتمال
خطئه.

فإن قيل: لماذا لا يكفر أهل القسم الثاني؟
أجيب: إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه
عاص لله ويعلم أنه حكم الله.

فائدة:

وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)

(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) (٢)

٣ - وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) (٣)

واختلف أهل العلم في ذلك:

ف قيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٤) [البقرة: ٢٥٤] ، وفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا

الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] ، أي: كفروا.

وقيل: إنها لموصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

فيكون كافرا في ثلاثة أحوال:

أ- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ

(١) [المائدة: ٤٤] .

(٢) [المائدة: ٤٥] .

(٣) [المائدة: ٤٧] .

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١١)

الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴿[الْمَائِدَة : ٥٠] ، فكل ما خالف حكم الله؛ فهو من حكم
الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله
فالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي،
وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.
ب- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

ج- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله. بدليل قوله تعالى:
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الْمَائِدَة : ٥٠] ؛ فتضمنت الآية أن
حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررًا ذلك: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ
الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التَّيْن : ٨]** ، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاما وهو أحكم
الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه
مكذب للقرآن.

ويكون ظالما: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع
للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حملة البغض والحقد للمحكوم
عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو ظالم.
ويكون فاسقا: إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن
حكم الله هو الحق، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه؛ أي: محبة لما حكم به لا

كراهة لحكم الله ولا ليضر أحدا به، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رشي إياها، أو لكونه قريبا أو صديقا، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضا ظالما، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم.

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورا، مثل أن يغرر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى

الناس . اه القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ١٥٧ - ١٦٠).



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ٦١ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ [النِّسَاء]

(١). [٦٠ - ٦٢].

(١) سـ ٤٤٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ؟

جـ ٤٤٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - إِلَى قَوْلِهِ: - يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النِّسَاء : ٦٠ - ٦١] حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ الْعَبْدِ لَا يَكْمُلُ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ حَتَّى يُحَكِّمَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ التَّوْحِيدَ وَاسْتَلْزَمَهُ مِنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ مَقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَمَنْ تَلَفَظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ الرَّسُولِ فَقَدْ كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ.

شرح الكلمات:

أَلَمْ تَرَ: الاستفهام هنا إنكاري، والخطاب للنبي ﷺ .

إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ: أي يدعون دعوى هم فيها كاذبون.

أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ: أي القرآن والكتب التي قبله.

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ: أي يعدلون عن كتاب الله وسنة رسوله

ﷺ إلى غيرهما.

وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ: وقد أمروا في القرآن وما قبله من الكتب أن يكفروا

بالتاغوت.

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا: أي ويريد الشيطان أن يزين لهم التحاكم

إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ليعدهم عن الحق.

س٤٤١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٤٤١ - الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى تَكْذِيبِ مَنْ ادَّعَى الْإِيمَانَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ

تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ.

س٤٤٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤٤٢ - الشَّاهِدُ مَا تَقَدَّمَ فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فِي الْبَابِ وَهُوَ انْكَارُ الْآيَةِ عَلَى مَنْ

لَمْ يَقُمْ بِإِلَازِمِ شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المقتضي العمل بشريعته.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١] (١)

(١) س-٤٤٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج-٤٤٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا

نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١]. حَيْثُ نَهَتْ الْآيَةُ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَمِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ مَنْ دَعَى إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

شرح الكلمات: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أي: للمنافقين.

لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ: حقيقة الإفساد ترك الاستقامة إلى ضدها، والمراد هنا لا تفسدوا في الأرض بالكفر وغيره من أنواع المعاصي.

قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ: وليس ما نحن فيه بفساد لأنهم يريدون بنفاقهم التوفيق بين المسلمين وأهل الكتاب.

وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ: أي لا يعلمون بأن الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقيقة نفاقهم.

س-٤٤٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٤٤٤ - الشَّاهِدُ أَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ النَّهْيَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِشَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا

إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف : ٥٦] (١).....

(١) سـ ٤٤٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ لِلْبَابِ ؟

جـ ٤٤٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ

خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف : ٥٦]. حَيْثُ نَهَتْ

الآيَةُ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَمِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ مَنْ دَعَى إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

شرح الكلمات:

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ: أي لا تفسدوا الأرض فسادا حسيا بتقطيع أشجارها

وتخريب ديارها، ولا تفسدوا فيها فسادا معنويا بنشر الكفر والمعاصي.

بَعْدَ إِصْلَاحِهَا: أي بعدما أصلحها الله بإرسال الرسل وإنزال الكتب وتقرير

الشرائع.

وَادْعُوهُ خَوْفًا: الخوف هو الانزعاج من شر لا يؤمن وقوعه.

وَطَمَعًا: الطمع هو توقع حصول الأمور المحبوبة.

إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ: بأي نوع من أنواع الإحسان: إما بالجاء

أو بالمال أو باليد.

سـ ٤٤٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الْمَائِدَة : ٥٠] (١).....

ج ٤٤٦ - الشَّاهِدُ أَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ النَّهْيَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِشَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) س-٤٤٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ لِلْبَابِ ؟

ج-٤٤٧ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الْمَائِدَة : ٥٠] حيث دلت الآية على تحريم ترك حكم الله والأخذ بحكم غيره ومن ابتغى غير حكم الله - من الأنظمة والقوانين الوضعية - فقد ابتغى حكم الجاهلية.

شرح الكلمات:

أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ: المراد بالاستفهام هنا الإنكار والتوبيخ، وحكم الجاهلية هو كل حكم لا يستمد من كتاب الله وسنة رسوله، ويدخل في ذلك القوانين الوضعية والمصطلحات العرفية التي استغنى بها بعض من يدعي الإسلام اليوم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

يَبْغُونَ: أي يريدون وَيَطْلُبُونَ. وَمَنْ: أي: لا أحد.

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا: المراد بالاستفهام هنا النفي، والمعنى لا أحسن من حكم الله لمن آمن به وعمل به هذا من استعمال أفعال التفضيل فيهما ليس له في

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ". قَالَ النَّوَوِيُّ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). (١).....

الطرف الآخر مشارك.

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ: أي: عند قومٍ يوقنون فإنهم هم الذين يتدبرون الأمور فيعلمون أن لا أحسن حكماً من حكم الله.

س٤٤٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤٤٨ - الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَخْذِ بِغَيْرِ حَكَمِ اللَّهِ؛ لِأَن هَذَا مَنْافٍ لِشَهَادَةِ الْأِلَهِ إِلَّا اللَّهُ.

(١) س٤٤٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ ؟

ج٤٤٩ - الشَّاهِدُ حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ.

وَنَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ إِلَى شَرَعِ اللَّهِ وَيُحِبُّهُ، وَيَكْرَهُ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالنَّظْمِ الْوَضْعِيَّةِ.

شرح الكلمات:

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: أي لا يحصل له الإيمان الكامل الواجب ولا يكون من أهله.

حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ: أي: ما يهواه وتحبه نفسه وتميل إليه .

تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ: أي مطابقاً بأفعاله وأقواله لكتاب الله وسنة رسوله

ﷺ فيحب ما أمر به الرسول - ﷺ - ويكره ما نهى عنه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

قَوْلُهُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: النووي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي -
نسبة إلى نوى قرية بالشام - وهو إمام مشهور صاحب تصانيف، توفي سنة ٦٧٦
هـ رحمه الله.

قَوْلُهُ: فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ: أي: كتاب الحجة على تارك المحجة للشيخ أبي الفتح
نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي. (١).

سـ ٤٥٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٤٥٠ - حيث دل الحديث على تحريم التحاكم إلى غير ما جاء به رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ذلك مناف للشهادتين المتلازمين.

* - فَدَلَّتْ أَدِلَّتِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضٌ، وَهُوَ مِنْ
مُقْتَضَى شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ؛ وَتَحْكِيمَ غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شُؤُونِ الْمُتَخَاصِمِينَ؛ وَتَنْزِيلَ ذَلِكَ مَنَزَلَةَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ شَرْكَ أَكْبَرَ وَكُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

(١) قَوْلُهُ: " قَالَ النَّوَوِيُّ حَدِيثُ صَحِيحٍ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ
(ص ١١٣). غَيْرَ صَحِيحٍ بَلْ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ (١٥).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ) (٢٩٤ / ٢): (تَصْحِيحُ هَذَا
الْحَدِيثِ بَعِيدٌ جِدًّا مِنْ وَجْهِهِ مِنْهَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ يَنْقَرُّ بِهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ الْمَرْوَزِيُّ).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ -، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ - لَعَلَّمَهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النِّسَاء: ٦٠] الْآيَةَ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْذَلِك؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ". (١).....

(١) - ٤٥١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ الشَّعْبِيِّ لِلْبَابِ؟

جـ ٤٥١ - الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ، وَأَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ يَنَاقُضُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَكُتِبَهُ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

الشَّعْبِيُّ هُوَ: الْإِمَامُ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْجَنْدِيُّ، الْحَمِيرِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ مِنَ التَّابِعِينَ. قِيلَ مَاتَ سَنَةَ ١٠٣ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ): جَمْعُ مُنَافِقٍ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيَبْطِنُ الْكُفْرَ. (وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ): جَمْعُ يَهُودِيٍّ - مِنْ هَادٍ إِذَا رَجَعَ - وَقِيلَ الْيَهُودِيُّ نِسْبَةً إِلَى يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ): أَيُّ جِدَالٍ وَنِزَاعٍ. (عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ): مَا يُعْطَى لِمَنْ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ لِيُحِيفَ مَعَ الْمَعْطَى وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُعْطَى أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ لِلْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ

ليحكم له، مأخوذة من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.
قَوْلُهُ: (جُهِينَةُ): قبيلة عربية مشهورة. قَوْلُهُ: فَنَزَلَتْ: هذا بيان لسبب نزول الآية
الكريمة.

سـ٤٥٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ الشَّعْبِيِّ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ٤٥٢- حيث دل الأثر على تكذيب من ادعى الإيمان بالله ورسوله وتحاكم
إلى غيرهما؛ لأن ذلك مناف للشهادتين المتلازمتين.

سـ٤٥٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى لِلْبَابِ؟

جـ٤٥٣- حيث دل الأثر على تحريم التحاكم إلى غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شرح الكلمات: (نَتَرَفَعُ): نتحاكم. (رَجُلَيْنِ): أحدهما من اليهود والثاني من
المنافقين، واسمه بشر. (إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ): كعب هو من علماء اليهود
ورؤسائهم.

سـ٤٥٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ٤٥٤- حيث حرم الأثر التحاكم إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن
ذلك مناف للشهادتين المتلازمتين. (١).

(١) هَذَانِ الْأَثَرَانِ : الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (٣٧ / ٥):
(رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ...).

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١)

(١) ٤٥٥هـ - قَالَ بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَمَا هُوَ الْجُحُودُ؟

جـ ٤٥٥هـ - الْجُحُودُ: هُوَ الْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ.

والإنكار نوعان:

والثاني: صَحِيحٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (٣٧ / ٥): (وَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ الْمُنَافِقَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَتَسْمِيَةِ عُمَرَ الْفَارُوقِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنْ تَقَوَّى بِطَرِيقٍ مُجَاهِدٍ

* - وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (ص ٣٩٥): (مَعْنَى الْحَدِيثِ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسْنَادِهِ - صَحِيحٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَرَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ - لَكِنْ مَعْنَاهُ

صَحِيحٌ قِطْعًا وَإِنْ لَمْ يَصَحْ إِسْنَادُهُ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾ [النِّسَاء: ٦٥] .

وَانْظُرْ كَلَامَ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ آخِرَ الْبَابِ السَّابِقِ .

الأول: إنكار تكذيب، وهذا كفر بلا شك، فلو أن أحدا أنكر اسما من أسماء الله أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة بالإجماع.

الثاني: إنكار تأويل، وهو أن لا ينكرها، ولكن يتأولها إلى معنى يخالف ظاهرها، وهذا نوعان:

- ١- أن يكون للتأويل مسوغ في اللغة العربية؛ فهذا لا يوجب الكفر.
- ٢- أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية؛ فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار في الحقيقة تكديبا، مثل أن يقول: المراد بقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، تجري بأراضينا؛ فهذا كافر لأنه نفاها نفيا مطلقا، فهو مكذب ولو قال في قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، المراد بيديه: السماوات والأرض؛ فهو كفر أيضا لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية؛ فهو منكر ومكذب، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة؛ فلا يكفر لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة، قال الشاعر:
وكم لظلام الليل عندك من يد *** تحدث أن المانوية تكذب
فقوله: "من يد" أي: من نعمة؛ لأن المانوية يقولون: إن الظلمة لا تخلق الخير، وإنما تخلق الشر.

قوله: "من الأسماء": جمع اسم، واختلف في اشتقاقه: فقيل: من السمو، وهو الارتفاع، ووجه هذا أن المسمى يرتفع باسمه ويتبين ويظهر.
وقيل: من السمة وهي العلامة، ووجهه: أنه علامة على مسماه.
والراجح أنه مشتق من كليهما.
والمراد بالأسماء هنا: أسماء الله عز وجل، وبالصفات صفات الله عز وجل، والفرق بين الاسم والصفة أن الاسم ما تسمى به الله، والصفة ما اتصف به.

البحث في أسماء الله

المبحث الأول:

أن أسماء الله أعلام وأوصاف، وليست أعلاما محضة؛ فهي من حيث دلالتها على ذات الله تعالى أعلام، ومن حيث دلالتها على الصفة التي يتضمنها هذا الاسم أوصاف، بخلاف أسمائنا؛ فالإنسان يسمي ابنه محمدا وعليا دون أن يلحظ معنى الصفة، فقد يكون اسمه عليا وهو من أوضع الناس، أو عبد الله وهو من أكفر الناس، بخلاف أسماء الله؛ لأنها متضمنة للمعاني، فالله هو العلي لعلو ذاته وصفاته، والعزیز يدل على العزة، والحكيم يدل على الحكمة، وهكذا.

ودلالة الاسم على الصفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة مطابقة، وهي دلالة على جميع معناه المحيط به.

الثاني: دلالة تضمن، وهي دلالة على جزء معناه.

الثالث: دلالة التزام، وهي دلالة على أمر خارج لازم.

مثال ذلك: الخالق يدل على ذات الله وحده، وعلى صفة الخلق وحدها دلالة تضمن، ويدل على ذات الله وعلى صفة الخلق فيه دلالة مطابقة، ويدل على العلم والقدرة دلالة التزام.

كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢]؛ فعلمنا القدرة من كونه خلق السماوات والأرض، وعلمنا العلم من ذلك أيضا؛ لأن الخلق لا بد فيه من علم، فمن لا يعلم لا يخلق، وكيف يخلق شيئا لا يعلمه؟!

المبحث الثاني:

أن أسماء الله مترادفة متباينة.

المترادف: ما اختلف لفظه واتفق معناه؛ والمتباين: ما اختلف لفظه ومعناه؛ فأسماء الله مترادفة باعتبار دلالتها على ذات الله عز وجل لأنها تدل على مسمى واحد، فالسميع، البصير، العزيز، الحكيم؛ كلها تدل على شيء واحد هو الله، ومتباينة باعتبار معانيها؛ لأن معنى الحكيم غير معنى السميع، وغير معنى البصير، وهكذا.

المبحث الثالث:

أسماء الله ليست محصورة بعدد معين، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ي حديث ابن مسعودٍ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: " مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ "، - صحيح - "الصحيحة" (١٩٩)، تخريج "الكلم الطيب" (٧٤ / ١٢٣) -.

وما استأثر الله به في علم الغيب لا يمكن أن يعلم به، وما ليس بمعلوم فليس بمحصور.

وأما قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء، لكن معناه أن من أحصى من أسمائه هذه التسعة والتسعين فإنه يدخل الجنة، فقوله: "مَنْ أَحْصَاهَا" تكميل للجملة الأولى، وليست استثنائية منفصلة، ونظير هذا قول القائل: عندي مئة فرس أعدتها للجهاد في سبيل الله؛ فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المئة، بل معناه أن هذه المئة معدة لهذا الشيء.

المبحث الرابع:

الاسم من أسماء الله يدل على الذات وعلى المعنى كما سبق؛ فيجب علينا أن نؤمن به اسما من الأسماء، ونؤمن بما تضمنه من الصفة، ونؤمن بما تدل عليه هذه الصفة من الأثر والحكم؛ إن كان الاسم متعديا.

فمثلاً: السميع نؤمن بأن من أسمائه تعالى السميع، وأنه دال على صفة السمع، وأن لهذا السمع حكماً وأثراً وهو أنه يسمع به؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ١﴾ [المُجَادَلَةُ : ١] ، أما إن كان الاسم غير متعد؛ كالعظيم، والحي، والجليل؛ فنثبت الاسم والصفة، ولا حكم له يتعدى إليه.

المبحث الخامس:

هل أسماء الله تعالى غيره، أو أسماء الله هي الله؟
إن أريد بالاسم اللفظ الدال على المسمى؛ فهي غير الله عز وجل وإن أريد بالاسم مدلول ذلك اللفظ؛ فهي المسمى.
فمثلاً: الذي خلق السماوات والأرض هو الله؛ فالاسم هنا هو المسمى، فليست "اللام- والهاء" هي التي خلقت السماوات والأرض، وإذا قيل: اكتب باسم الله. فكتبت بسم الله؛ فالمراد به الاسم دون المسمى، وإذا قيل: اضرب زيدا. فضربت زيدا المكتوب في الورقة لم تكن ممثلاً؛ لأن المقصود المسمى، وإذا قيل: اكتب زيد قائم؛ فالمراد الاسم الذي هو غير المسمى.

البحث في صفات الله

المبحث الأول:

تنقسم صفات الله إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ذاتية ويقال معنوية.

الثاني: فعلية.

الثالث: خبرية.

فالصفات الذاتية: هي الملازمة لذات الله، والتي لم يزل ولا يزال متصفا بها،

مثل: السمع والبصر، وهي معنوية؛ لأن هذه الصفات معاني.

والفعلية: هي التي تتعلق بمشيئته؛ إن شاء فعلها وإن لم يشأ لم يفعلها، مثل:

النزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والكلام من حيث آحاده،

والخلق من حيث آحاده، لا من حيث الأصل؛ فأصل الكلام صفة ذاتية،

وكذلك الخلق.

والخبرية: هي أبعاض وأجزاء بالنسبة لنا، أما بالنسبة لله؛ فلا يقال هكذا، بل

يقال: صفات خبرية ثبت بها الخبر من الكتاب والسنة، وهي ليست معنى ولا

فعلا، مثل: الوجه، والعين، والساق، واليد.

المبحث الثاني:

الصفات أوسع من الأسماء؛ لأن كل اسم متضمن لصفة، وليس كل صفة تكون اسما، وهناك صفات كثيرة تطلق على الله وليست من أسمائه؛ فيوصف الله بالكلام والإرادة، ولا يسمى بالمتكلم أو المرید.

المبحث الثالث:

أن كل ما وصف الله به نفسه؛ فهو حق على حقيقته، لكن ينزه عن التمثيل والتكييف، أما التمثيل؛ فلقلوه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ، وقوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحج: ٧٤].

والتعبير بنفي التمثيل أحسن من التعبير بنفي التشبيه؛ لوجوه ثلاثة:
أحدها: أن التمثيل هو الذي جاء به القرآن وهو منفي مطلقا، بخلاف التشبيه؛ فلم يأت القرآن بنفيه.

الثاني: أن نفي التشبيه على الإطلاق لا يصح؛ لأن كل موجودين فلا بد أن يكون بينهما قدر مشترك يشتبهان فيه ويتميز كل واحد بما يختص به؛ ف: "الحياة" مثلا وصف ثابت في الخالق والمخلوق، فبينهما قدر مشترك، ولكن حياة الخالق تليق به وحياة المخلوق تليق به.

الثالث: أن الناس اختلفوا في مسمى التشبيه، حتى جعل بعضهم إثبات الصفات التي أثبتها الله لنفسه تشبيها، فإذا قلنا من غير تشبيه؛ فهم هذا البعض من هذا

القول نفي الصفات التي أثبتها الله لنفسه .

وأما التكيف؛ فلا يجوز أن نكيف صفات الله، فمن كيف صفة من الصفات؛ فهو كاذب عاص، كاذب لأنه قال بما لا علم عنده فيه، عاص لأنه واقع فيما نهى الله عنه وحرمه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٩] ، بعد قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، ولأنه لا يمكن إدراك الكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه : ١١٠] ، وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] .

وسواء كان التكيف باللسان تعبيرا أو بالجنان تقديرا، أو بالبنان تحريرا، ولهذا قال مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** حين سئل عن كيفية الاستواء: "الكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة"، وليس معنى هذا أن لا نعتقد أن لها كيفية، بل لها كيفية، ولكنها ليست معلومة لنا؛ لأن ما ليس له كيفية ليس بموجود؛ فالاستواء، والنزول، واليد، والوجه، والعين، لها كيفية، لكننا لا نعلمها؛ ففرق بين أن نثبت كيفية معينة ولو تقديرا، وبين أن نؤمن بأن لها كيفية غير معلومة، وهذا هو الواجب؛ فنقول: لها كيفية، لكن غير معلومة .

فإن قيل: كيف يتصور أن نعتقد للشيء كيفية ونحن لا نعلمها؟

أجيب: إنه متصور؛ فالواحد منا يعتقد أن لهذا القصر كيفية من داخله، ولكن لا يعلم هذه الكيفية إلا إذا شاهدها، أو شاهد نظيرها، أو أخبره شخص صادق عنها. اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٨٣).

س٤٥٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٤٥٦- الشَّاهِدُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وكان الإيمان بالله لا يحصل إلا بتحقيق هذه الثلاثة؛ نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب على هذا النوع؛ ليبين حكم من جحده، وَلَآئِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبًّا لَا يَعْرِفُهُ، وَكَيْفَ يُمَدُّ يَدَيْهِ يَسْأَلُ إِلَهًا لَا يَعْرِفُ جِهَتَهُ، وَلَا قُدْرَتَهُ عَلَى الْعَطَاءِ؟ وَيَسْتَرْزُقُ مَنْ لَا يَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى الرِّزْقِ؟ وَكَيْفَ يَسْتَعِينُ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى الْعَوْدِ؟ وَيَسْتَنْصِرُ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى النَّصْرِ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذْنَ فَلَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِهِ، ولهذا قال إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَبِيهِ ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ﴾ [مَرْيَمُ: ٤٢].

وَأَيْضًا ﴿قَالَ لِلْأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۖ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَافِيَةً ۖ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۖ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ ۖ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ۖ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ۖ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۖ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ۖ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ۖ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۖ﴾ [٧٨-٧٦].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾ [الرَّغَد : ٣٠] (١) .

وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨٨﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٩﴾﴾

[الشُّعْرَاء : ٧٠ - ٨٢] . وَقَالَ لِلَّذِي حَاجَّهُ فِي رَبِّهِ: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا

أَخِيء وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ

الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٥٨]

وَيَتَّضِحُ هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- أَنْ جَحَدَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾ [الْفُرْقَان : ٦٠] .

٢- أَنَّ مِنْ بَرَاهِينِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَجَحَدُ شَيْءٍ مِنْهَا

مُتَنَافٍ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.

*- فَنفِي الصِّفَاتِ تَعْطِيلٌ، وَتَمَامُ التَّعْطِيلِ نفِي وُجُودِ الرَّبِّ أَصْلًا، لِأَنَّ عَدَمَ

الصِّفَاتِ عَدَمٌ لِلْمَوْصُوفِ، فَكُلُّ مَا لَا صِفَةَ لَهُ عَدَمٌ.

*- إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَعْرِفَةَ آثَارِهِمَا فِي مَلَكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى

يُقَوِّيَانِ الْيَقِينَ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُمَا سَبِيلَانِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِمَا يَنْتُجُ عَنْهُمَا مِنْ

الْمَحَبَّةِ وَالْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ.

(١) س-٤٥٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ عَلِيٌّ: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!" (١).....

ج ٤٥٧ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّغَد : ٣٠] حيث دلت الآية على أن إنكار شيء من أسماء الله وصفاته كفر، وذلك ينافي توحيد الأسماء والصفات.

شرح الكلمات:

وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ: أي: كفار قريش يجحدون هذا الاسم، مع إيمانهم بالله، فالرحمن اسم من أسماء الله، الخاصة به، ومعناه كثير الرحمة لعباده، والرحمة صفة من صفاته إرسال الرسول وإنزال الكتب. (قُلْ): يا محمد ردًّا عليهم في كفرهم بالرحمن. (هُوَ رَبِّي): أي: الرحمن عز وجل ربي وإن كفرتم به. (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ): أي: لا معبود بحق سواه. (عَلَيْهِ): لا على غيره. تَوَكَّلْتُ: فوضت (أموري كلها إليه واعتمدت عليه. (وَالَيْهِ مَتَابِ): مرجعي وتوبتي.

(١) س ٤٥٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ عَلِيٍّ لِلْبَابِ ؟

ج ٤٥٨ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!". حيث دل الأثر على منع تحديث الناس بما لا تدركه عقولهم، ومن ذلك التفاصيل والتوسع في أسماء الله وصفاته؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إنكارها وهو كفر بها، وذلك ينافي توحيد الأسماء والصفات.

قَوْلُهُ: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: الْبُخَارِيُّ (١٢٧).

• وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ - اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ - ، فَقَالَ: مَا فَرَّقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟! وَلَمَّا سَمِعْتُ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكُرُوا ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّغْد : ٣٠] . (١)

(١) ٤٥٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ ؟
ج ٤٥٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "مَا فَرَّقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ" حيث دل الأثر على وجوب الإيمان بجميع أسماء الله وصفاته، وذلك تحقيقاً لتوحيد الأسماء والصفات، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر أثر عليّ - رضي الله عنه - الذي يدل على أنه لا ينبغي تحديث الناس بما لا يعرفون، ذكر هذا الأثر الذي يدل على أن نصوص الصفات ليست مما نهى عن التحديث به؛ بل ينبغي ذكرها وإعلانها؛ فليس استنكار بعض الناس لها بمعناه من ذكرها، فما زال العلماء قديماً وحديثاً يقرأون آيات الصفات وأحاديثها بحضرة العوام والخواص .

شرح الكلمات:

رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ: أي ارتعد.

اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ: أي استنكاراً لحديث الصفات، إما لأن عقله لا يحتمله، أو

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١)

لكونه اعتقد عدم صحته فأنكره.

مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟: بتخفيف الراء: ما الذي أخاف هؤلاء، وبتشديد الراء، ما فرق هؤلاء بين الحق والباطل.

رِقَّةٌ عِنْدَ مُحْكَمِهِ: ميلا وقبولا للحكم: وهو الواضح.

وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ: ينكرون ما يتشابه عليهم معناه. (١) . (١)

سـ ٤٦٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآخِرِ لِلْبَابِ ؟

جـ ٤٦٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّغَد: ٣٠] حيث دل الأثر على كفر من أنكر شيئا من أسماء الله وصفاته؛ لأن ذلك ينافي توحيد الأسماء والصفات. (١) .

(١) التراجع: ١ - عبد الرزاق هو: عبد الرزاق بن همام الصنعاني الإمام الحافظ صاحب

المصنفات مات سنة ٢١١ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢ - معمر هو: أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري ثقة ثبت مات سنة ١٥٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣ - ابن طاووس هو: عبد الله بن طاووس اليماني ثقة فاضل عابد مات سنة ١٣٢ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ (٢٣٩ / ٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (٤٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الظَّلَالِ (٤٨٥). وَأَيْضًا صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ

الْبَارِي) (٢٣٢ / ٧).

*- قَوْلُهُ تَعَالَى **{وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ}**: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِهَذَا الْاسْمِ لَا بِالْمُسَمَّى، فَهُمْ يُقْرُونَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: **{لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ}** [لُقْمَان : ٢٥] .

*- (الرَّحْمَنُ): اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ جَحَدَهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يُقِرُّوا بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى جُحُودَهُمْ هَذَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ١٦}** [الْفُرْقَان : ٦٠] .

وَقَالَ تَعَالَى: **{قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}** [الْإِسْرَاء : ١١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى: **{قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ عَامِنًا بِهِءَ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ١٧}** [الْمُلْك : ٢٩] .

وَقَالَ تَعَالَى: **{وَإِذَا رَعَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي**

(١) وَالْأَثَرُ بِنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٤٤٥ / ١٦) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا الْمُشْرِكِينَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا سَمِعَهُ أَبُو جَهْلٍ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ قَالَ لِلْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: مُحَمَّدٌ يَنْهَانَا أَنْ نَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ وَالرَّحْمَنَ. وَفِيهِ أَنْ جَحَدَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

يَذْكُرُ الْهَتَكُمْ وَهُمْ يَذْكُرِ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٦﴾ [الأنبياء : ٣٦] .

*- قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ: (قَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: الْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ نَزَلَتْ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابَ الصُّلْحِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اكْتُبْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالُوا: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا صَاحِبَ الْيَمَامَةِ - يَعْنُونَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ - اكْتُبْ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ}.

قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الإيمان وقاعدته التي ينبنى عليها هو الإيمان بالله، وبأسمائه وصفاته. وكلما قوي علم العبد بذلك وإيمانه به، وتعبد لله بذلك قوي توحيده، فإذا علم أن الله متوحد بصفات الكمال متفرد بالعظمة والجلال والجمال ليس له في كماله مثل، أوجب له ذلك أن يعرف ويتحقق أنه هو الإله الحق، وأن إلهية ما سواه باطلة، فمن جحد شيئاً من أسماء الله وصفاته فقد أتى بما يناقض التوحيد وينافيه، وذلك من شعب الكفر. (١) .

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس (ص: ١٣٨)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} (النحل: ١٠٧). (١)

(١) س ٤٦١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج ٤٦١- الشَّاهِدُ أَنَّ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ وَجُوبِ التَّأْدَبِ
مَعَ الرَّبُّوبِيَّةِ، بِتَجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ الشَّرِكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ كَنِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَنَافِي كِمَالَ التَّوْحِيدِ.

يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ

شرح الكلمات:

يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ: أَيِ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.
ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا: أَيِ ثُمَّ يَنْكُرُونَ النِّعَمَ، وَذَلِكَ بِأَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ،
وَبِأَقْوَالِهِمْ حَيْثُ قَالُوا حَصَلَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ مِنْ اللَّهِ بِشَفَاعَةِ الْأَصْنَامِ، أَوْ قَالُوا
مِيرَاثًا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ.

وَأَكْثَرُهُمْ: أَيِ كُلُّهُمْ.

الْكَافِرُونَ: أَيِ الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ الْجَاهِدُونَ لِلنِّعَمِ.
أَيِ: يَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسْدِي إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ بِهِ عَلَيْهِمْ،
وَمَعَ هَذَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَيُسْنِدُونَ النَّصْرَ وَالرِّزْقَ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي؛ وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي.
(١) وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا. (٢)

سـ٤٦٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

جـ٤٦٢- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّحْلُ: ٨٣] . حيث دلت الآية على أن من نسب النعمة إلى غير الله فقد كفر بها.

سـ٤٦٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ٤٦٣- الشَّاهِدُ حيث كُفِرَت الآية من نسب النعمة إلى غير الله؛ لأنه جعله شريكا مع الله في الإنعام.

(١) سـ٤٦٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ مُجَاهِدٍ لِلْبَابِ ؟

جـ٤٦٤- حيث أفاد الأثر أن مجاهدا يرى أن من نسب النعمة إلى غير الله فقد كفر بها.

قَوْلُهُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ: شيخ التفسير مجاهد بن جبر المكي الإمام الرباني من تلاميذ ابن عباس مات سنة ١٠٤ هـ على الراجح رحمه الله.

(٢) سـ٤٦٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْبَابِ ؟

جـ٤٦٥- الشَّاهِدُ منه حيث دل الأثر على أن عون بن عبد الله يرى أن تعليق وجود النعم بقدرة المخلوقين كفر بها.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا. (١) وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ -
بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: "وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ
عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ" - الْحَدِيثُ: (وَقَدْ تَقَدَّمَ؛ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ (٢).....

وَقَوْلُهُ: قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛
الْكُوفِيُّ؛ الزَّاهِدُ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ مَاتَ قَبْلَ (١٢٠هـ). (١) .

(١) س٤٦٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ قُتَيْبَةَ لِلْبَابِ ؟

ج٤٦٦ - الشَّاهِدُ مِنْهُ: حَيْثُ دَلَّ الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ يَرَى أَنَّ إِضَافَةَ
النِّعْمَةِ إِلَى شَفَاعَةِ الْأَصْنَامِ كُفْرٌ. وَقَالَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا. (١) . (٢) .

(٢) س٤٦٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ لِلْبَابِ ؟

ج٤٦٧ - الشَّاهِدُ حَيْثُ أَفَادَ الْأَثَرُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَرَى أَنَّ مَنْ نَسَبَ النِّعْمَةَ إِلَى
غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا، وَأَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢٧٣ / ١٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) وَابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ - قَاضِي دِينَوْرٍ - النَّحْوِيُّ؛ اللَّغَوِيُّ؛
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ الْمَشْهُورَةِ، (ت ٢٧٦هـ). فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَنَحْوُهَا مُنْكَرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ بِإِضَافَتِهَا إِلَى
غَيْرِهِ، جَاحِدٌ لَهَا غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِهَا، وَالْآيَةُ تَعْمُ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢٧٣ / ١٧) بِنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ): هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
الْحَرَّانِيِّ، (ت ٧٢٨ هـ).

قَوْلُهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَي: فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ.

قوله: وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ
وَيُشْرِكُ بِهِ... " : وذلك مثل الاستسقاء بالأنواء، وإنما كان هذا مذموماً؛ لأنه لو
أتى إليك عبد فلان بهدية من سيده فشكرت العبد دون السيد؛ كان هذا سوء
أدب مع السيد وكفرانا لنعمته، وأقبح من هذا لو أضفت النعمة إلى السبب دون
الخالق؛ لما يأتي:

١ - أن الخالق لهذه الأسباب هو الله؛ فكان الواجب أن يشكر وتضاف
النعمة إليه.

٢ - أن السبب قد لا يؤثر؛ كما ثبت في "صحيح مسلم" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُمَطَّرُوا
وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا» (١).

٣ - أن السبب قد يكون له مانع يمنع من تأثيره، وبهذا عرف بطلان إضافة

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَابُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُ حَازِقًا،
وَنَحَوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ. (١)

الشيء إلى سببه دون الالتفات إلى المسبب جل وعلا. (١) . (٢)

(١) ٤٦٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لِلْبَابِ ؟

ج ٤٦٨ - حيث أفاد الأثر على أن من نسب النعمة إلى غير الله فقد كفر بها،
وأشرك مع الله غيره.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هم المتقدمون من علماء هذه الأمة من الصحابة
والتابعين وأتباعهم.

قوله: " كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً ": هذا في السفن الشراعية التي تجري بالريح، قال
تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرِيحٌ طَيِّبَةٌ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾ [يُوسُف : ٢٢]
، فكانوا إذا طاب سير السفينة قالوا: كانت الريح طيبة، وكان المَلَأُ: هُوَ قَائِدُ
السَّفِينَةِ، وَسُمِّيَ مَلَأًا لِامْلَأَ زَمَتِهِ لِلْمَاءِ الْمِلْحِ، لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَالِحٌ. وَأَمَّا
الْحَازِقُ: فَهُوَ الَّذِي يُجِيدُ الْمِهْنَةَ.

حاذقاً؛ أي: مجيداً للقيادة. فيضيفون الشيء إلى سببه، وينسبون الله تعالى.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٢٠٦)

(٢) وَأَنْظُرْ لِلاَّثَرِ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٣ / ٨).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة: ٢٢). (١)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ } (البقرة: ٢٢). (١)

(١) س٦٩٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٦٩٤ - الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ بِقَلْبِهِ؛ نَبَهَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذَا الْبَابِ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِتَجَنُّبِ هِيَ وَمَا ثَلَمَهَا.

س٦٧٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٦٧٠ - الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٢)

[البقرة: ٢٢] . حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ تَجَنُّبِ الشَّرِكِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ، وَمِنْ الْخَفِيِّ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْلَا الْحَارِسُ لِأَتَانَا اللَّصُوصِ.

شرح الكلمات:

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا: أَي: أَشْبَاهًا وَنَظَرَاءَ تَصْرَفُونَ لَهُمُ الْعِبَادَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ: أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَا يَرْزُقُكُمْ غَيْرُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: "الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكُ؛ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ؛ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ! وَحَيَاتِي! وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبِيَّةٌ هَذَا؛ لَأَتَانَا اللَّصُوصُ! وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ؛ لَأَتَى اللَّصُوصُ! وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ! وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ! لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. (١)

(١) - ٤٧١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ ؟

جـ ٤٧١ - الشَّاهِدُ مِنْهُ: حيث دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن من الشرك الخفي القسم بغير الله كقولك: وحياتك، وكذا تعليق نفع على فعل مخلوق كقولك لولا الحارس لأتانا اللصوص، وكذلك تعليق نفع على فعل الله ومعه غيره كقولك: لولا الله وفلان لا حترق المنزل.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ: مشيه.

عَلَى صَفَاةٍ: الصفا: الحجر الأملس.

لَوْلَا كَلْبِيَّةٌ: تصغير كلبة وهي هنا: التي تُتخذ لحفظ المواشي وغيرها.

لَأَتَانَا اللَّصُوصُ: جمع لصّ وهم: السراق.

وَلَوْلَا الْبَطُّ: جمع بطّة وهي: من طيور الماء تُتخذ في البيوت، فإذا دخلها غيرُ

أهلها استنكرته وصاحت.

لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا: أي: لا تجعله في مقالتك فتقول: لولا الله وفلان، بل قل:

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢٢). (١١)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

لولا الله وحده.

هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ: أي: هذه الألفاظ المذكورة وما شابهها شرك بالله أي: شرك أصغر. (١).

(١) - ٤٧٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ؟
ج ٤٧٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" حيث دل الحديث على أن الإقسام بغير الله شرك.

شرح الكلمات:

قَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَوَابُهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قَوْلُهُ: مَنْ حَلَفَ: الحلف: اليمين، وهي تأكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

قَوْلُهُ: بِغَيْرِ اللَّهِ: أي: بأي مخلوق من المخلوقات.

(١) وَالْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، (٢٢٩) وَهُوَ حَسَنٌ. أَنْظِرْ كِتَابَ (تَخْرِيجُ أَحَادِيثَ وَأَثَارِ كِتَابِ (فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ)) (ص ١٥) لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَلَوِي السَّقَّافِ حَفِظَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا". (١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (١)

قَوْلُهُ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ: يحتمل أن يكون هذا شكاً من الراوي. ويحتمل أن تكون "أو" بمعنى الواو فيكون كفر وأشرك. والمراد الكفر والشرك الأصغران، وَقِيلَ: كَفَرَ كُفْرَ جُحُودٍ مَخْرَجٍ مِنَ الْمَلَةِ. (١) .

(١) ٤٧٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟
ج ٤٧٣ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا " حيث دل الأثر على أن ابن مسعود يرى أن الحلف بغير الله حرام؛ لأن ذلك تعظيم للمخلوق المحلوف به، والتعظيم عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك. (١) .

(١) ٤٧٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟
ج ٤٧٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ

(١) الْحَدِيثُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ (٧٨١٤) وَصَحَّحَهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٩٥٢).

(٢) صَحِيحُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٨٣ / ٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ (٢٩٥٣).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢٢). (١١)

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ يَكْرَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانٌ. (١)

فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ". حيث دل الحديث على تحريم عطف مشيئة المخلوق على مشيئة الله بالواو؛ لأن (الواو) تفيد التشريك بين المتعاطفين، وذلك شرك في الربوبية.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ: (لَا تَقُولُوا): لا: ناهية والفعل بعدها مجزومٌ بها وعلامة جزمها حذف النون. (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ): لأن العطف بالواو يقتضي الجمع والمساواة. (وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ): لأن العطف بثُمَّ يقتضي الترتيب والتراخي. (يكره): الكراهة في عُرف السلف يُراد بها التحريم. أَعُوذُ: (لولا): حرف امتناع لوجود، أي: امتناع العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلق به. شيء لوجود غيره. (١).

(١) - س ٤٧٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْبَابِ ؟

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّحِيحَةُ (١٣٧).

فَلَا تَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَوْلٍ: "مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ". ونحو ذلك؛ لأنه من اتخاذ الأنداد لله الذي نهى عنه الآية التي في أول الباب على ما فسرهما به ابن عباس .

ج ٤٧٥ - الشَّاهِدُ: حيث دل الأثر على أن إبراهيم النخعي يرى تحريم عطف الاستعاذة بالمخلوق على الاستعاذة بالله بالواو؛ لأن (الواو) تقتضي التشريك بين المتعاطفي، ن وذلك يؤدي إلى الشرك بالله، وهو محمول على الشرك الأصغر وكذا تعلق منفعة على فعل الله ومعه غيره، كقولك: لولا الله وفلان لما شفيت.

قوله: **إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**: هُوَ أَبُو عِمْرَانَ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ؛ فَقِيهُ الْعِرَاقِ؛ النَّخَعِيُّ؛ الْيَمَانِيُّ؛ الْكُوفِيُّ؛ أَحَدُ الْأَعْلَامِ؛ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، (ت ٩٦ هـ) (١)
أَنَّهُ يَكْرَهُ: الكراهة في عُرْف السلف يُراد بها التحريم.
أَعُوذُ: العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلق به.
لَوْلا: حرف امتناع لوجود، أي: امتناع شيء لوجود غيره.



(١) وَالْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٨١١٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ (١)

(١) س٤٧٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ ؟

ج٤٧٦ - الشَّاهِدُ: أَنَّ عَدَمَ الرِّضَا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ يَنَافِي كِمَالِ التَّوْحِيدِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قِلَّةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ.

فَالرَّضَى عِنْدَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُحْلُوفِ بِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: "رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟! قَالَ: كَلَّا؛ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَيْنِي". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ: وَكَذَّبْتَ عَيْنِي فَلَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةَ التَّكْذِيبِ وَإِنَّمَا أَرَادَ كَذَّبْتُ عَيْنِي فِي غَيْرِ هَذَا (١).

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: "كَذَّبْتُ عَيْنِي" أَي: آمَنْتُ بِأَنَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا فَصَدَقْتَ الْحَالِفَ بِهِ، وَكَذَّبْتَ نَفْسِي.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨٩).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. (١).....

(١) س-٤٧٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج-٤٧٧ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ " .

حيث دل الحديث على وجوب رضا من حلف له بالله .

س-٤٧٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٤٧٨ - حيث دل الحديث على وجوب رضا من حلف له بال؛ له لأن ذلك

تعظيم لله وذلك من كمال التوحيد .

شَرْحُ كَلِمَاتِ الْحَدِيثِ :

لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ: أي لا تقسموا بآبائكم ولا بغيرهم، وذكر الآباء؛ لأن ذلك هو

المستعمل عند العرب غالبا. مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ: أي: وجوبا تعظيما

لليمين بالله، لأن الصدق واجب ولو لم يحلف بالله فكيف إذا حلف به!

والصدق هو الخبر المطابق للواقع . وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ: أي: وجوبا

تعظيما لليمين بالله. وهذا عام الصدق واجب ولو لم يحلف بالل فكيف إذا

حلف به! . أي فليقبل عذر أخيه المسلم ويحسن به الظن ما لم يتحقق كذبه.

وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ: هذا وعيدٌ، أي: فقد برئ الله منه .

بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ (١)

(١) قَوْلُهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ: أي: ما حكم التكلم بذلك هل يجوز أم لا؟

وإذا كان لا يجوز فهل هو شرك أو لا؟

س٤٧٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٤٧٩- الشَّاهِدُ أَنْ قَوْلَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ) مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ

الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ مَسَاوٍ لِلَّهِ؛ فَهُوَ شَرِكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ دُونُهُ لَكِنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي اللَّفْظِ؛ فَهُوَ أَصْغَرُ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ضَوَابِطِ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ؛ أَنْ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِلْأَكْبَرِ فَهُوَ أَصْغَرُ.

وَهَذَا الْبَابُ دَاخِلٌ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { ... فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ... }

وقد سبق بيان مناسبتة.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ (مَا

شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ) يُعَدُّ شِرْكًَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مِنْ شَرِكِ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ

مَشِئَةَ الْعَبْدِ فِي دَرَجَةِ مَشِئَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَبَبُهُ الْقَرْنُ بَيْنَ الْمَشِئَتَيْنِ،

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ - مِمَّنْ يَدْعِي الْعِلْمَ - : (مَا لِي غَيْرُ اللَّهِ

وَأَنْتَ) وَ (تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ) ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَاضِرِينَ: (بِاسْمِ اللَّهِ

وَالْوَطَنِ) ، أَوْ (بِاسْمِ اللَّهِ وَالشَّعْبِ) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرَكِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ
الانْتِهَاءُ عَنْهَا وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا أَدْبًا مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْأَدَبِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَعَبَّرَ قَلِيلٌ مِنَ الْخَاصَّةِ
الَّذِينَ يُسَوِّغُونَ النُّطْقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّرَكِيَّاتِ! كَمُنَادَاتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ فِي الشَّدَائِدِ!
وَالِاسْتِنْجَادِ بِالْأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ! وَالْحَلْفَ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى!
وَالِإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَإِذَا مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَالِمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
فَإِنَّهُمْ بَدَلُ أَنْ يَكُونُوا عَوْنًا عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، عَادُوا بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نِيَّةَ
أَوَّلِكَ - الْمُنَادِينَ غَيْرَ اللَّهِ - طَيِّبَةٌ؛ وَإِنَّهَا (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ!!) كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ.

فَيَجْهَلُونَ أَوْ يَتَجَاهَلُونَ - إِرْضَاءً لِلْعَامَّةِ - أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ - وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ
الْمَذْكُورِينَ - فَهِيَ لَا تَجْعَلُ الْعَمَلَ السَّيِّئَ صَالِحًا، وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ:
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِالنِّيَّاتِ الْخَالِصَةِ، لَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ
تَنْقَلِبُ إِلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَشْرُوعَةٍ بِسَبَبِ افْتِرَانِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِهَا! ذَلِكَ مَا لَا
يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُغْرِضٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى تُجَاهَ الْقَبْرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ
مُنْكَرًا مِنَ الْعَمَلِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ
الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ - بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ
الشَّرْعِ عَنْهُ - إِنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ وَعَمَلُهُ مَشْرُوعٌ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، فَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِي

عَنْ قُتَيْبَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ،
تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ! وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا:
مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئَتْ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١). وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ،
فَقَالَ: "أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟

يَسْتَعِيثُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْسَوْنَهُ تَعَالَى فِي حَالَةٍ - هُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ
فِيهَا إِلَى عَوْنِهِ وَمَدَدِهِ - لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ نِيَّاتُهُمْ طَيِّبَةً؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ
عَمَلُهُمْ صَالِحًا، وَهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ - وَهُمْ يَعْلَمُونَ - (١).

(١) ج ٤٨٠ - مَا الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج ٤٨٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ!
وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ" حيث دل الحديث على أن قول ما شاء الله وشئت شرك
على التفصيل السابق.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ

قَوْلُهُ: عَنْ قُتَيْبَةَ: هِيَ قُتَيْبَةُ بِنْتُ صَيْفِيٍّ - بَضَمُ الْقَافِ وَفَتْحُ التَّاءِ مُصَغَّرًا -
الْجَهَنِّيَّةُ صَحَابِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٦٧) تَعْلِيلًا عَلَى حَدِيثِ رَقَمَ: (١٣٩).

بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ". (١) وَلِابْنِ مَاجَه عَنِ الطَّفِيلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا -؛ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ عَزِيزُ ابْنِ ابْنِ اللَّهِ! ! قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ! ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ! قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ!

إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: أي: الشرك الأصغر.

قَوْلُهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ: وهذا في تشريك في مشيئة الله.

قَوْلُهُ: وَتَقُولُونَ: والكعبة: وهذا قسم بغير الله. (١) .

(١) سـ ٤٨١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لِلْبَابِ ؟

جـ ٤٨١ - الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ

" ما شاء الله وشئت " حيث دل الحديث على أن قول: ما شاء الله وشئت شرك

أصغر، وهذا اللفظ وما شابهه من اتخاذ الله المنهي عنه بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا

لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [البقرة: ٢٢] .

شرح الكلمات:

وَلَهُ أَيْضًا: أي: النسائي.

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٧٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. الصَّحِيحَةُ (١٣٦).

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا؛ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ". (١)

أَجَعَلْتَنِي: استفهام إنكار، أي: أصيرتني والاستفهام للإنكار.

لِلَّهِ نِدًّا: أي: شريكًا، أي شبيها ونظيرا. (١)

(١) ٤٧٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج ٤٨٢ - الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: " فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا:

مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ". حيث دل الحديث على تحريم عطف مشيئة المخلوق على مشيئة الله بالواو؛ لأن الواو تقتضي التشريك بين المتعاطفين، وذلك يؤدي إلى الشرك بالله، وأن التلفظ بما شاء الله وشاء محمد وما أشبهها من الألفاظ شرك أصغر كما سبق.

شرح الكلمات:

(١) وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٧٥٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٧٨٣).

عَنْ طُفَيْلٍ: طُفَيْلٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ صَحَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا
أَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ: النفر يطلق على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى
عشرة.

إِنَّكُمْ لَا تَنْتُمُ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا! أَنْكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ: أي الكاملون في القومية،
ومعناها نعم القوم أنتم أي نعم أنتم لولا سبكم لله حيث نسبتم
له الولد وقد تبرأ منه. والمراد بعزير رجل من أنبياء بني إسرائيل.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى: النصارى هم كل من يدعي أنه على دين عيسى
ابن مريم، وهم المسمون بالمسيحيين تلطيفا لاسمهم وتمويها على المسلمين.
إِنَّكُمْ لَا تَنْتُمُ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا! أَنْكُمْ تَقُولُونَ: أي نعم أنتم لولا مسببتكم لله بنسبة الولد
إليه وقد تبرأ منه.

: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ: والمسيح ابن مريم هو عيسى ابن مريم أحد أولي العزم من
الرسل.

فَحَمِدَ اللَّهُ: الحمد: هو الثناء على الممدوح مع محبته.

وَأَتْنَى عَلَيْهِ: الثناء: هو تكرار المحامد.

قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا: أي أنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر
الإلهي بالرؤيا الصالحة أنكرها.

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ (١)

(١) ٤٨٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٤٨٣ - الشَّاهِدُ: أَنَّ سَبَّ الدَّهْرِ يَتَضَمَّنُ الشَّرْكَ؛ لِأَنَّ سَابَّ الدَّهْرِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأِنَّمَا تَأْوِيلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتَسُبَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ - مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَهْلِكُنَا الدَّهْرُ - وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ - ، وَهُمَا الْفَتَنَانِ وَالْجَدِيدَانِ، فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْهُمُ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَآتَى عَلَيْهِمْ، فَيَجْعَلُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ اللَّذَيْنِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، فَيَذْمُونَ الدَّهْرَ بِأَنَّهُ الَّذِي يُفْنِينَا وَيَفْعَلُ بِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) عَلَى أَنَّهُ يُفْنِيكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ!! فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ". (١) .

(١) اهـ مَعْرِفَةُ الشُّنَنِ وَالْأَثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٠٣ / ٥) . وَالسَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣ / ٥٠٩) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** : (وَرُبَّمَا جَعَلُوا اللَّهَ الدُّنْيَا، وَيَقُولُونَ: فَعَلَتْ
وَصَنَعَتْ!). (١). وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** : السب : الشتم، والتقييح،
والذم، وما أشبه ذلك. الدهر : هو الزمان والوقت .

وسب الدهر يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
الأول : أَنْ يَقْصِدَ الْخَبَرَ الْمَحْضَ دُونَ اللَّوْمِ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : تَعَبْنَا
مِنْ شِدَّةِ حَرِّ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ بَرْدِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَمِثْلُ هَذَا
اللفظ صالح لمجرد الخبر، وَمِنْهُ قَوْلُ لُوطٍ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** : ﴿ هَذَا يَوْمٌ

عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ [هُود : ٧٧].

الثاني : أَنْ يَسْبَّ الدَّهْرَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ . كَأَن يَعْتَقِدَ بِسَبِّهِ الدَّهْرُ؛ أَنَّ الدَّهْرَ
هُوَ الَّذِي يُقَلِّبُ الْأُمُورَ إِلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ
خَالِقًا، وَلِأَنَّهُ نَسَبَ إِنْجَادَ الْحَوَادِثِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الضَّلَالِ نِسْبَةُ الْإِمَامَةِ
إِلَى الدَّهْرِ فِي قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الْحَاجِيَّة : ٢٤] . وكل من
اعتقد أن مع الله خالقا؛ فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن
يعبد؛ فإنه كافر .

الثالث : أَنْ يَسْبَّ الدَّهْرَ - لَا لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ - بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ

(١) (صَيْدُ الْخَاطِرِ) (ص ٤٠٧) .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الحجّية : ٢٤] (١)

الفاعل، لكنَّ يَسْبُهُ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَهُ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَلَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشَّرْكِ، وَهُوَ مِنَ السَّفَهَةِ فِي الْعَقْلِ وَالضَّلَالِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ سَبِّهِ تَعُودُ إِلَى اللَّهِ - سَبْحَانَهُ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ الدَّهْرَ، وَيُكَوِّنُ فِيهِ مَا أَرَادَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَلَيْسَ الدَّهْرُ فَاعِلًا، وَلَيْسَ هَذَا السَّبُّ يُكَفِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِ اللَّهُ تَعَالَى مُبَاشَرَةً. (١)

(١) سـ ٤٨٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

جـ ٤٨٤ - الشَّاهِدُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الحجّية : ٢٤]. حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى ذِمِّهِ مِنْ نَسْبِ الْحَوَادِثِ إِلَى الدَّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَاءً لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُهُ.

سـ ٤٨٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٤٨٥ - حَيْثُ ذِمَّتِ الْآيَةُ مِنْ نَسْبِ الْحَوَادِثِ إِلَى الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الدَّهْرَ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ بِفَعْلِهِ.

(١) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٤٠).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ - أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ". وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ". (١).....

شرح الكلمات:

وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا: أي لا حياة إلا حياة الدنيا تكذبا منهم بالبعث بعد الموت.

نَمُوتُ وَنَحْيَا: أي يموت قوم ويعيش آخرون.

وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ: أي وما يفنينا إلا مر الليالي والأيام.

وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ: أي وليس لهم بهذا القول يقين علم.

إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ: إن هم إلا يتوهمون ويتخيلون.

(١) س٤٨٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِلْبَابِ ؟

ج٤٨٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ

الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ - أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " حيث دل الحديث على أن سب

الدهر يؤذي الله عز وجل، ومن سب الدهر فقد آذى الله أي: تنقصه.

س٤٨٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤٨٧ - الشَّاهِدُ: حيث أخبر الباري عز وجل أن سب الدهر يؤذيه، وذلك

لأن الذين يسبون الدهر يعتقدون أنه فاعل مع الله، وذلك شرك في الربوبية.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَفِي الصَّحِيحِ: أي: صحيح البخاري.

يُؤْذِنِي: يَتَقَضُّنِي، ويأتي ما أكره من الأقوال والأفعال.

يَسُبُّ الدَّهْرَ: أي: يذمه ويلومه عند المصائب التي تنزل على أساس أنه فاعل للمصائب، أو على أساس أنه ظرف لها.

وَأَنَا الدَّهْرُ: أي أنا رب الدهر المتصرف به وبما يقع فيه من الأمور التي ينسبونها إليه.

أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ: بالمعاقبة بينهما وما يجري فيهما من خير وشر.

وَفِي رِوَايَةٍ: أي: لمسلم وغيره.

لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ: أي: هو الذي يجري فيه ما أراده من خير وشر، المتصرف به وبما يقع فيه.



بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ ^(١)

(١) قوله: " بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ ": أي: وضع الشخص لنفسه هذا الاسم، أو رضاه به من غيره.

قوله: "بِقَاضِي الْقَضَاةِ ": قاضي: بمعنى حاكم، والقضاة؛ أي: الحكام، و "أل" للعموم.

والمعنى: التسمي بحاكم الحُكَّام ونحوه، مثل ملك الأملاك، وسلطان السلاطين وما أشبه ذلك، مما يدل على النفوذ والسلطان؛ لأن القاضي جمع بين الإلزام والإفتاء، بخلاف المفتي؛ فهو لا يُلْزَم، ولهذا قالوا: القاضي جمع بين الشهادة، والإلزام، والإفتاء؛ فهو يشهد أن هذا الحكم حكم الله، وأن الحق للمحكوم له على المحكوم عليه، ويفتي؛ أي: يخبر عن حكم الله وشرعه، ويُلْزَم الخصمين بما حكم به.

س٤٨٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٤٨٨- الشَّاهِدُ: أن من تسمى بهذا الاسم؛ فقد جعل نفسه شريكا مع الله فيما لا يستحقه إلا الله؛ لأنه لا أحد يستحق أن يكون قاضي القضاة، أو حاكم الحكام، أو ملك الأملاك، إلا الله - سبحانه وتعالى -؛ فالله هو القاضي فوق

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ". قَوْلُهُ "أَخْنَعَ": يَعْنِي أَوْضَعَ. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٌ. (١).....

كل قاض، وهو الذي له الحكم، ويُرجع إليه الأمر كله، كما ذكر الله ذلك في القرآن. ففيه بيان أن التسمي باسم فيه مشاركة لله في التعظيم شرك في الربوبية.

(١) س-٤٨٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ؟

ج-٤٨٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ". حيث دل الحديث على تحريم التسمي بملك الأملاك. مناسبة الحديث للباب: أنه يدل على تحريم التسمي بقاضي القضاة ونحوه قياساً على تحريم التسمي بملك الملوك الوارد ذمّه والتحذير منه.

س-٤٩٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٤٩٠ - حيث منع الحديث التسمي بملك الأملاك ونحوه؛ لأن ذلك شرك مع الله في ربوبيته.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

فِي الصَّحِيحِ: أَي: فِي الصَّحِيحِينَ.

تَسَمَّى: مَبْنِي لِلْمَجْهُولِ: أَي يُدْعَى بِذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: تَسَمَّى بِالتَّاءِ أَي: سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ.

الْأَمْلَاجُ: جمع ملك بكسر اللام، وَالْمَلِكُ وَالْمَالِكُ لُغَةً: الْمَلِكُ مِنَ الْمُلْكِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَنْفُذُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، أَمَّا الْمَالِكُ فَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْمَلِكِ، وَمَلَكَ الشَّيْءَ يَعْنِي: اقْتَنَاهُ وَصَارَ مُخْتَصًّا بِهِ.

لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ: هذا ردُّ على من فعل ذلك بأنه وضع نفسه شريكاً لله فيما هو من خصائصه.

شَاهَانُ شَاهٍ: هو عبارة عند العجم عن ملك الأملاك، وهذا تمثيل لا حصر. وفي رواية: أي: لمسلم في صحيحه.

أَغِيظُ رَجُلًا: الْغَيْظُ: الْغَضَبُ، أَوْ أَشَدُّهُ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ. وَالْغَيْظُ هُنَا لَا يَتَعَلَّقُ فَقَطُ بِالاسْمِ الْمُجَرَّدِ بَلْ لِمَنْ تَسَمَّى بِهِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى "أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ".

وَأَخْبِثُهُ: أي: أبطله، أي: يكون خبيثاً عند الله مغضوباً عليه.

قوله: أَخْنَعُ: يعني: أوضع. قَوْلُهُ (أَخْنَعُ): يَعْنِي أَوْضَعَ. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ.

بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ (١)

لِأَجْلِ ذَلِكَ

(١) بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ: أي: تعظيمها، واحترمه: رعى حرمة وهابه.

وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ: أي: تحويله وتبديله وجعل غيره مكانه.

لِأَجْلِ ذَلِكَ: أي: لأجل احترام أسماء الله.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَالْحَكْمُ - بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ - لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: (حَكْمٌ) بِدُونِ تَعْرِيفٍ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا

إِصْلَاحًا يَوْفِقِ اللَّهَ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاء: ٣٥]. اهـ إِيْعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ (٢٥٧ / ٢).

س٤٩١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٤٩١ - الشَّاهِدُ: أَنَّ احْتِرَامَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ

تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ .

* - وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهَا رَسُولُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَقَّسَ إِلَى قِسْمَيْنِ - مِنْ حَيْثُ جَوَّازِ التَّسْمِيَةِ - :

١ - مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلَّهِ؛ فَهَذَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ سُمِّيَ وَجَبَ تَغْيِيرُهُ، مِثْلُ:

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ"، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي؛ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: "مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟"، قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: "فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟" قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: "فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. (١).....

اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

٢- مَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، مِثْلُ: الرَّحِيمِ، السَّمِيعِ، الْبَصِيرِ، فَإِنْ لَوْحِظَتْ الصِّفَةُ مَعَهَا مُنْعَ مِنَ التَّسْمِي بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُلَاخِظِ الصِّفَةُ جَازَ التَّسْمِي بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ مُحَضَّرٌ.

(١) س٤٩٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ لِلْبَابِ ؟

ج٤٩٢- حيث دل الحديث على وجوب تغيير الاسم إذا كان يوهم مشابهة أسماء الله وصفاته، والمنع من إهانة أسماء الله بالتسمي بأسمائه تعالى المختصة به والتكني بذلك.

س٤٩٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤٩٣- الشَّاهِدُ: حيث أنكر الحديث التشبه بأسماء الله؛ لأن ذلك شرك مع الله في أسمائه وصفاته.

شرح الكلمات:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَبُو شُرَيْحٍ اسمه: هَانِي بن يزيد الكِنْدِيِّ، صحابيُّ نزل الكوفة

بَابُ اخْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ (١) لِأَجْلِ ذَلِكَ

وتوفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنه.

أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ: الكنية ما صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ: أي الحكم: من أسماء الله تعالى ومعناه: الحاكم الذي إذا حكم لا يُرد حكمه.

وَالِإِلَهِ الْحُكْمُ: أي وإليه الفصل بين العباد في الدنيا والآخرة.

إِنْ قَوْمِي ... إلخ: أي: أنا لم أكن نفسي بهذه الكنية وإنما كنتُ بها قومي.

مَا أَحْسَنَ هَذَا: أي: الإصلاح بين الناس والحكم بينهم بالإنصاف وتحرّي العدل.

فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ: أي هل لك أولاد فنكنيك بهم، والولد في اللغة: يطلق على الذكر والأنثى بخلاف الابن فإنه خاص بالذكر.

فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ: كناه بالأكبر رعاية؛ لأنه أولى بذلك.

س٤٩٤ - لِمَاذَا غَيَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْيَةَ أَبِي الْحَكَمِ وَلَمْ يُغَيِّرْ مَنْ تَسَمَّى بِهِ مِنْ

أَصْحَابِهِ كَالْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَحَكِيمِ بْنِ الْحَارِثِ الطَّائِفِيِّ، وَحَكِيمِ بْنِ طَلِيقِ الْأُمَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١).

(١) انظر كتاب (الإصابة) (٨٦ / ٢) لابن حجر رحمه الله ؟.

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ

الرَّسُولِ ^(١)

ج ٤٩٤ - هَذِهِ أَعْلَامُ مُحَضَّةٌ، لَمْ يُلَا حَظٌ فِيهَا مَعْنَى الصِّفَةِ وَكُلُّ اسْمٍ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، مِثْلُ: الرَّحِيمِ، السَّمِيعِ، الْبَصِيرِ، فَإِنْ لُوْحِظَتْ الصِّفَةُ مَعَهَا مَنَعَ مِنَ التَّسْمِي بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُلَا حَظِ الصِّفَةُ جَازَ التَّسْمِي بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَمٌ مُحَضٌّ. ^(١)

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْغَمُوضِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ مِثْلَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ هَزَلَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ هَزَلَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ بِشَيْءٍ.

وَالْمُرَادُ بِالرَّسُولِ هُنَا: اسْمُ الْجِنْسِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَ (أَل) لِلْجِنْسِ وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ.
قَوْلُهُ: " مَنْ هَزَلَ " : سَخِرَ وَاسْتَهْزَأَ وَرَأَاهُ لَعِبًا لَيْسَ جَدًّا.

(١) أَفَادَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلُ الْمُفِيدُ) (٢٦١ / ٢).

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ (١١)

ومن هزل بالله، أو بآياته الكونية أو الشرعية، أو برسله، فهو كافر؛ لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة.

كيف يسخر ويستهزئ بأمر يؤمن به؟! فالمؤمن بالشيء لا بد أن يعظمه، وأن يكون في قلبه من تعظيمه ما يليق به.

والكفر كفران: كفر إعراض، وكفر معارضة، والمستهزئ كافر كفر معارضة؛ فهو أعظم ممن يسجد لصنم فقط.

وهذه المسألة خطيرة جدا، ورب كلمة أوقعت بصاحبها البلاء، بل والهلاك وهو لا يشعر؛ فقد يتكلم الإنسان بالكلمة من سخط الله عز وجل، لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار.

فمن استهزأ بالصلاة - ولو نافلة -، أو بالزكاة، أو الصوم، أو الحج؛ فهو كافر بإجماع المسلمين، كذلك من استهزأ بالآيات الكونية، بأن قال مثلا: إن وجود الحر في أيام الشتاء سفه، أو قال: إن وجود البرد في أيام الصيف سفه؛ فهذا كفر مخرج عن الملة؛ لأن الرب عز وجل كل أفعاله مبنية على الحكمة، وقد لا نستطيع بلوغها، بل لا نستطيع بلوغها. اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٦٧).

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

سـ ٤٩٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٤٩٥ - هُوَ أَنَّ الْهَزَلَ وَالْاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ أَوْ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْقُرْآنِ

مُنَافٍ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ وَكُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ

وَعَايَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التَّوْبَةُ : ٦٥] . (١)

(١) سا ٤٩٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

جا ٤٩٦ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَايَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التَّوْبَةُ : ٦٥] . حيث دلت

الآيتان على كفر من استهزأ بالله أو بآياته أو برسوله .

شَرَحُ الْكَلِمَات :

وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ : وإن سألتهم عما قالوه من الاستهزاء بالدين وثلب المؤمنين .

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ : يعتذرون بأنهم ما قصدوا الاستهزاء

والتكذيب ، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب .

قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ : أي تطعنون بالدين وتسخرون من

المؤمنين .

لَا تَعْتَذِرُوا : الاعتذار في اللغة : محو أثر الذنب ، والمعنى لا تشتغلوا بكثرة

الأعذار الباطلة فإنها لا تقبل منكم .

قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ : أي حصل منكم الكفر بالاستهزاء بعد أن كنتم

مؤمنين .

إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ : وهم مَنْ أخلص الإيمان وترك النفاق وتاب عنه .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ :- (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَاءَ - فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرِّكَبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكَبُ رَجُلَيْهِ -، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَبِاللَّهِ وَعَآيَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ٥٠ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [الْعَنْزِبَةُ: ٦٥ - ٦٦]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ). (١) .

نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ: أَي نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ مَصْرِينَ عَلَى النِّفَاقِ وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ.

(١) س-٤٩٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ؟

ج-٤٩٧ - " قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ ". حَيْثُ الْأَثَرُ اشْتَمَلَ عَلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ كُفْرَ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَمَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رَسُولِهِ.

التراجم:

- ١- ابْنِ عُمَرَ هُوَ: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
 - ٢- وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ هُوَ: محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني وهو ثقة عالم، مات سنة ١٢٠هـ.
 - ٣- وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ هُوَ: مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو ثقة مشهورٌ مات سنة ١٣٦هـ رحمه الله.
 - ٤- وَقَتَادَةَ هُوَ: قتادة بن دعامة السدوسي مفسر حافظ مات سنة ١١٧هـ تقريباً - رحمه الله -.
 - ٥- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: هو عوف بن مالك الأشجعي أول مشاهده خبير، وروى عنه جماعة من التابعين توفي سنة ٧٣هـ رضي الله عنه.
- شرح الكلمات:
- دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: أي: أن الحديث مجموعٌ من رواياتهم.
- قَرَأْنَا هَؤُلَاءِ: القراء: جمع قارئ، وهم عند السلف: الذين يقرؤون القرآن ويعرفون معانيه والمراد بهم هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.
- أَرْعَبَ بَطُونًا: أي أوسع بطونا وأكثر أكلا، يصفونهم بسعة البطون وكثرة الأكل.
- وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا:
- فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ: المنافق: من يظهر الإسلام

ويبطن الكفر.

وَلَا أَجِبَنَّ عِنْدَ اللَّقَاءِ: يعني: لقاء العدو.

فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ: أي: جاء الوحي من الله بما قالوه قبل وصوله إلى

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضُ... إلخ: أي: نتبادل الحديث ولم نقصد حقيقة الاستهزاء.

بِنِسْعَةٍ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النسعة: سيرٌ مضفورٌ عريضٌ تشد به

الرحال وقيل: هو سير مضفور، يجعل زماما للبعير.

قَوْلُهُ: "وَالْحِجَارَةُ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ": أي: يَمْشِي وَالْحِجَارَةُ تَضْرِبُ رِجْلَيْهِ،

وَكَأَنَّهُ يَمْشِي بِسُرْعَةٍ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يُحِسُّ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَذِرَ. (١)

س٤٩٨ - مَا حُكِمَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٤٩٨ - مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ

بِالْخَطَا، وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ التَّعْظِيمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿* قُلْ

يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) وَالْحَدِيثُ: حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٣٣٣ / ١٤) مِنْ طَرِيقِ كُلِّ مِنَ الرُّوَاةِ

الْمَذْكُورِينَ. وَأَيْضًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٨٢٩ / ٦)، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

(الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِنْ أَسْبَابِ التَّزْوِيلِ) (ص ١٠٨).

الدُّنُوبُ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

أَمَّا مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ تَوْبَةٌ أَيْضًا وَلَكِنْ يَجِبُ قَتْلُهُ حَدًّا؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ.

وَقَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَأَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ أَبِي رَافِعٍ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا يُقْتَلُ؛ لَا لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بِعَفْوِهِ عَنْ حَقِّهِ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ؛ بَأَنَّهُ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا، أَمَّا سَبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ رَاجِعٌ لِحَقِّهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ وَفَاتِهِ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ عَنْهُ أَنَّهُ عَفَا! لِذَلِكَ نُنْفِذُ مَا نَرَاهُ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ، فَيُقْتَلُ السَّابُّ بَعْدَ تَوْبَتِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا قُتِلَ؛ غَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَدَفَنَاهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا لَوْ قَذَفَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُجْلَدُ. وَانْظُرْ لِهَذِهِ الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ وَالْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْنَ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾﴾ [فَصَلَّتْ : ٥٠] . عذاب غليظ :

أي عذاب شديد. (١)

(١) س٤٩٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٤٩٩- الشَّاهِدُ: أن الإنسان إذا أضاف النعمة إلى عمله وكسبه؛ ففيه نوع من الإشراف بالربوبية، وإذا أضافها إلى الله لكنه زعم أنه مستحق لذلك، وأن ما أعطاه الله ليس محض تفضل، لكن لأنه أهل؛ ففيه نوع من التَّعَلِّي والتَّرفُّع في جانب العبودية.

س٥٠٠- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٥٠٠- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فَصَلَّتْ : ٥٠] . حيث دلت الآية على أن نسبة النعم إلى غير الله كفر بها.

س٥٠١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٥٠١ - الشَّاهِدُ: حيث حرمت الآية نسبة النعم إلى غير الله؛ لأن ذلك

إشراك في الربوبية.

* - وَقَدْ فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةَ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا بِعَمَلِي
وَأَنَا مُحَقَّقٌ بِهِ". (١) . وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي". (٢) .

شرح الكلمات:

وَلَيْنُ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا: أي أعطيناه خيرا وعافية وغنى .

مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتْهُ: أي شدة ومرض وفقر .

هَذَا لِي: أي أستحققه على الله لرضاه بعملِي .

وما أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً: أي لا أظن أن الساعة ستقوم كما يخبر الأنبياء .

ولئن رجعت إلى ربي: أي إن بعثت على تقدير صدق الأنبياء .

إن لي عنده للحسنى: أي أنه سيكرمني في الآخرة كما أكرمني في الدنيا .

فلننبئن الذين كفروا بما عملوا: أي سنخبرهم بأعمالهم يوم القيامة .

(١) وَأَثَرُ مُجَاهِدٍ هَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧ / ٦) تَعْلِيْقًا، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ

الْبَارِي) (٥٦٠ / ٨): (وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ).

(٢) وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٧٣ / ١٥).

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الْقَصص : ٧٨] ،

قَالَ قَتَادَةُ: "عَلَىٰ عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ". وَقَالَ آخَرُونَ: (عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ (أُوتِيتُهُ عَلَىٰ شَرَفٍ). (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ؛ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذْهَبَ

(١) س-٥٠٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج-٥٠٢ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ { ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ } [الْقَصص : ٧٨] ،

حيث دلت الآية على أن نسبة النعم إلى غير الله كفر بها. وَقَدْ فَسَّرَهَا الْمُصَنِّفُ

رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَلَىٰ عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ". (١) .

وَقَالَ آخَرُونَ: (عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ

(أُوتِيتُهُ عَلَىٰ شَرَفٍ). اهـ (١) .

س-٥٠٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٥٠٣ - الشَّاهِدُ: حيث حرمت الآية نسبة النعم إلى غير الله؛ لأن ذلك

إشراك في الربوبية.

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٥ / ٢٦٦) رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) الدَّرُ الْمَشْهُورُ (٧ / ٢٣٤) لِلْسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

عَنْهُ قَدَرُهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذْهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ أَوْ الْإِبِلُ، فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرِدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ؛ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ؛ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا؛ فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ؛ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؛ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ إِلَهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ

وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ". أَخْرَجَاهُ. (١)

(١) ٥٠٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْبَابِ؟

ج ٥٠٤ - الشَّاهِدُ: أَنْ فِيهِ بَيَانُ حَالِ مَنْ كَفَرَ النِّعَمَ وَمَنْ شَكَرَهَا.

شرح الكلمات:

بَنِي إِسْرَائِيلَ: هُمُ أَبْنَاءُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -. وَإِسْرَائِيلُ لَقَبُ يَعْقُوبَ

قَوْلُهُ "أَبْرَصٌ": الْبَرَصُ بَيَاضٌ يَظْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ لِفَسَادِ فَهُوَ مَرَضٌ جَلْدِيٌّ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِيَةِ عَلَى الْبَشَرِ، لِذَلِكَ كَانَ الشِّفَاءُ مِنْهُ آيَةً عَلَى صِدْقِ

الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٠]

وَأَقْرَعَ: الْأَقْرَعُ هُوَ مَنْ سَقَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ. وَأَعْمَى: هُوَ: مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ.

فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّبِلِيَهُمْ: أَيُّ: يَخْتَبِرُهُمْ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ

وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النَّمْلُ: ٤٠] .

"قَدَرْنِي": أَيُّ اسْتَقْدَرْنِي وَكَرِهَ النَّاسُ مُخَالَطَتِي مِنْ أَجْلِهِ وَعَدُونِي مُسْتَقْدَرًا.

فَدَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ: أَيُّ شَفِيَ مِنْ بَرَصِهِ. فَأَعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءً: أَيُّ حَامِلٍ.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ: أَيُّ تَوَلَّى إِنْتَاجَهَا وَإِصْلَاحَهَا.

وَوَلَدَ هَذَا: أَيُّ تَوَلَّى تَوَلِيدَهَا وَإِصْلَاحَهَا.

ابْنُ سَيْبِلٍ: أَيُّ: مُسَافِرٌ؛ وَقَدْ نَفَدَ مَا مَعَهُ مِنَ الزَّادِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَقًّا فِي الزَّكَاةِ؛ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ. وَسُمِّيَ ابْنُ سَيْبِلٍ لِكَوْنِهِ مُلَازِمًا لِلسَّيْلِ وَهُوَ الطَّرِيقُ، كَمَا يُقَالُ فَلَانُ ابْنُ سُوْقٍ، وَابْنُ مَصْلَحَةٍ. انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ: أَيِ الأسباب التي أطلب بها الرزق. فَلَا بَلَاغَ: أَيِ كفاية أتوصل بها إلى مرادي.

إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ: أَيِ ورثته من أبي وأجدادي.
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَبَرَ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ فَهُوَ يَدْعُو لَهُ.

فَأُبْصِرْ بِهِ النَّاسَ: لَمْ يَطْلُبْ بَصْرًا حَسَنًا كَمَا طَلَبَهُ صَاحِبَاهُ، وَإِنَّمَا طَلَبَ بَصْرًا يُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فَقَطْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَنَاعَتِهِ بِالْكَفَايَةِ.
وَطَلَبَهُ لِلْغَنَمِ دَلِيلٌ عَلَى سَكِينَتِهِ، لِأَنَّ "السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ".
فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ: الصُّورَةُ فِي الْجِسْمِ، وَالْهَيْئَةُ فِي الشَّكْلِ وَاللِّبَاسِ.
فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ: أَيِ لَا أَشُقُّ عَلَيْكُمْ بِمَنْعٍ وَلَا مَنَّةٍ وَلَا رَدٍّ مَا أَخَذْتُ.
* - الظَّاهِرُ أَنَّ أَمْرَهُ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ قَدْ انْتَشَرَ وَذَلِكَ لِابْتِدَاءِ قَوْلِ الْمَلِكِ (أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ)، وَلِقَوْلِهِ (كَأَنِّي أَعْرِفُكَ) وَلِقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ (فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ). (١)

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأعراف: ١٩٠]. (١)

(١) سـ ٥٠٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٥٠٥ - الشَّاهِدُ: بَيَانُ أَنَّ تَعْيِيدَ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ لغيرِ اللَّهِ فِي التَّسْمِيَةِ شُرْكٌ فِي

الطَّاعَةِ وَكُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ.

وَهَذَا الْبَابُ مُشَابِهٌ لِلْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ، لِأَنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ

نَسْبَتُهَا لِلْمُنْعِمِ.

سـ ٥٠٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ وَالتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٥٠٦ - الشَّاهِدُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ

فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأعراف: ١٩٠].

أَوَّلًا: اَعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى آدَمَ وَحَوَّاءَ صَالِحًا كَفَرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَثِيرٌ

مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا، وَأَسْنَدَ فِعْلَ الذَّرِّيَّةِ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ لِدُرِّيَّتِهِمَا فذِكْرُهُمَا

كَالتَّوْطِئَةِ لَمَّا بَعْدَهُمَا مِنْ ذِكْرِ الذَّرِّيَّةِ وَهُوَ كَالِاسْتِطْرَادِ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى

الْجِنْسِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: { جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا } ذُرِّيَّةَ آدَمَ، وَمَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ

بَعْدَهُ قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَلَمْ يَكُنْ بِآدَمَ . اهـ تفسير

ثَانِيًا: الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّعْيِيدَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَسْمَاءِ شِرْكٌ، كَمَا
دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى قِلَّةِ وَفَاءِ الْإِنْسَانِ وَكُنُودِهِ، وَكُفْرِهِ بِالنِّعْمَةِ، فَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ،
وَرَزَقَهُ

زَوْجًا يَأْنِسُ بِهَا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، فَلَمَّا قَرَّبَ الْمُخَاضَ، دَعَا اللَّهُ
رَبَّهُمَا لِئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَلَمَّا رَزَقَا الْوَلَدَ، أَقْبَلَا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ
بِالْخُضُوعِ وَالنَّذْرِ، وَتَقْدِيمِ الْقَرَابِينِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْوَلَدَ إِلَى قَبْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَحْمِلُهُ إِلَى نَصَبٍ، أَوْ الْأَوْلِيَاءِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلُدُهُ قِلَادَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِيدُ
رَجُلَهُ بِقَيْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمِي وَلَدَهُ عَبْدَ النَّبِيِّ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِهِمْ وَنَذُورِهِمْ،
فَلَا يَضُرُّوهُ، وَلَا يَنْقُصُونَ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ يَجْنُونَ،
وَيَسْتَحِقُّونَ سَخَطَ اللَّهِ وَلَعْنَتَهُ (١) .

(١) أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَبَيَانِ الرَّاجِحِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعْرُوفَانِ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقُرْآنُ يَشْهَدُ لِأَحَدِهِمَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ حَوَاءَ كَانَتْ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَحَمَلَتْ، فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهَا سَمِي هَذَا الْوَلَدَ عَبْدَ
الْحَارِثِ فَإِنَّهُ يَعْيشُ، وَالْحَارِثُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا عَاثَهُمَا
صَلِيحًا﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٩٠] أَيُّ وَلَدًا إِنْسَانًا ذَكَرًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ بِتَسْمِيَّتِهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا

=

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورُ فِي الْمَثْنِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٦٥٤)، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ تَلَقَّى هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ. وَمِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ: قَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْخَلَفِ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ جَمَاعَاتٌ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، وَكَأَنَّهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ- عَنْ عَقْبَةٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ آتَاهَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهَا: أَطِيعِينِي وَيَسْلَمَ لَكَ وَلَدُكِ؟ سَمَّيْهِ "عَبْدُ الْحَارِثِ"، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَوَلَدَتْ فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ. ثُمَّ حَمَلَتْ الثَّالِثَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنْ أَطِيعِينِي يَسْلَمَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِيمَةً، فَهَبِيهِمَا فَاطَاعَا.

وَهَذِهِ الْأَثَارُ يَظْهَرُ عَلَيْهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا مِنْ أَثَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ"، ثُمَّ أَخْبَارُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَمِنْهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ. وَمِنْهَا مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ، بِمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا. وَمِنْهَا: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهُوَ الْمَأْذُونُ فِي رِوَايَتِهِ، بِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ" وَهُوَ الَّذِي لَا يَصَدَّقُ وَلَا يُكَذَّبُ، لِقَوْلِهِ: "فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ". وَهَذَا الْأَثَرُ: هَلْ هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ صَحَابِي أَوْ تَابِعِيٍّ، فَإِنَّهُ يَرَاهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ -فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٣١ ثم قال: ﴿أُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى وَأَجْزِلَ﴾ ٣٢ وَهُمْ يُخْلَقُونَ ٣٣ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ٣٤ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَالِتُونَ ٣٥ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ

=

فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٠﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ ﴿١٩١﴾ [الأعراف : ١٩٠ - ١٩٥] تفسير ابن كثير ت سلامة (٣ / ٥٢٨).

فَذَكَرَ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَوَّلًا كَالْتَوَطُّيَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ كَالِاسْتِطْرَادِ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الْجِنْسِ كَقَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ رَئَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ [الملك : ٥] الآية، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَصَابِيحَ - وَهِيَ النُّجُومُ الَّتِي رُئِنَتْ بِهَا السَّمَاءُ - لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَخْصِ الْمَصَابِيحِ إِلَى جِنْسِهَا، وَلِهَذَا نَظَّائِرُ فِي الْقُرْآنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا هَذَا الْأَثَرُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٧٧)، وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا (٥٢٦ / ٣): (وَالْغَرَضُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ) - وَذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ -، وَقَدْ ضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٣٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزَمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (٤ / ٤): (وَهَذَا الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ أَنَّهُ سَمَّى ابْنَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ - خُرَافَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنْ تَأْلِيفِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا حَيَاءَ، لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا قَطُّ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي آدَمَ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا - لَمَا كَانَتْ فِيهِ لِلْمُخَالَفِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الشُّرَكَاءُ أَوْ الشُّرَكَاءُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ حَبِطُوا عَلَى غَيْرِ الشُّرَكِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ؛ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا جَعَلَا مَعَ تَوَكُّلِهِمَا شُرَكَاءَ مِنْ حِفْظِهِ). قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا آتَى آدَمَ وَحَوَّاءَ صَالِحًا كَفَرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا، وَأَسْنَدَ فِعْلَ الذُّرِّيَّةِ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلٌ لِدُرِّيَّتِهِمَا كَمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف : ١١]، أَيْ بِتَصْوِيرِنَا لِإِيْكُمْ آدَمَ لِأَنَّهُ أَصْلُهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف : ١١]، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٠٠]، وَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَا آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ غَيْرَ وَاحِدٍ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكُعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ". (١).....

(١) ٥٠٧- هَلْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ - حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ - صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ؟
ج ٥٠٧- قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: "اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكُعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ". وَأَمَّا قَوْلُهُ: - حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ - فَخَطَأٌ
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قوله: "حاشا عبد المطلب": حاشا الاستثنائية إذا دخلت عليها (ما) وجب نصب ما بعدها، وإلا جاز فيه النصب والجر.

وبالنسبة لعبد المطلب مستثنى من الإجماع على تحريمه؛ فهو مختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: لا يمكن أن نقول بالتحريم والرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ***** أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يفعل حراما؛ فيجوز أن يعبد للمطلب إلا إذا وجد ناسخ، وهذا تقرير ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ولكن الصواب تحريم التعبد للمطلب؛ فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه عبد المطلب، وأما قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "أَنَا ابْنُ

عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢ / ٤٦-٤٧).

عَبْدُ الْمُطَلِّبِ " فهو من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخبر أن له جدا اسمه عبد المطلب، ولم يرد عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه سمي عبد المطلب، أو أنه أذن لأحد صحابته بذلك، ولا أنه أقر أحدا على تسميته عبد المطلب، والكلام في الحكم لا في الإخبار، وفرق بين الإخبار وبين الإنشاء والإقرار، ولهذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " إنما بنو هاشم وبنو عبد مناف شيء واحد "، ولا يجوز التسمي بعبد مناف.

وقد قال العلماء: إن حاكي الكفر ليس بكافر؛ فالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتكلم عن شيء قد وقع وانتهى ومضى؛ فالصواب أنه لا يجوز أن يعبد لغير الله مطلقا، لا بعبد المطلب ولا غيره، وعليه؛ فيكون التعييد لغير الله من الشرك. (١)

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ): ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ فِي عَصْرِهِ، وَأَحَدُ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، كَانَ فِي الْأَنْدَلُسِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَتَّبِعُونَ إِلَى مَذْهَبِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: (الْحَزْمِيَّةُ)، وَلِدَ بِقُرْطُبَةَ، وَكَانَ يُقَالُ: لِسَانُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَيْفُ الْحَجَّاجِ شَقِيقَانِ، (ت ٤٥٦) **رَحِمَهُ اللَّهُ** .
قوله: اتَّفَقُوا: لعل مراده حكاية الإجماع.

(١) اهد القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٠٧). ولم أجد لفظك " إنما بنو هاشم وبنو عبد مناف شيء واحد ". ولعل صوابه: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: "لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي إِيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقُهُ، وَلَا أَفْعَلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا - سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ. فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ؛ فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذْرَكَهُمَا حُبَّ الْوَلَدِ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا}." رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. (١)

عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ: لَأَنَّهُ شَرَكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِلْكُ اللَّهِ وَعَبِيدُهُ لَهُ.

حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ: أَيُّ: فَلَمْ يَتَفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّقِّ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالِاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ.

وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ؛ اسْمُهُ: شَيْبَةُ الْحَمْدِ، وَسُمِّيَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَعَ عَمِّهِ الْمُطَّلِبِ - وَقَدْ اسْوَدَّتْ بَشَرَتُهُ مِنَ السَّفَرِ - ظَنَّهُ النَّاسُ عَبْدًا لَهُ؛ فَنسَبُوهُ إِلَيْهِ.

(١) ٥٠٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

ج ٥٠٨ - ثَبَّتَ عَرْشَكَ ثُمَّ انْقَشَ الْأَثَرُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ. (١)

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٥٢٨ / ٣) - فِي هَذَا الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (وَكَاثَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ عُقْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

=

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: (لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ أَتَاهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهَا: أَتَطِيعِينِي؟ وَيَسْلَمُ لَكَ وَلَدُكَ؟ سَمِّيه عَبْدَ الْحَارِثِ! فَلَمْ تَفْعَلْ، فَوَلَدَتْ؛ فَمَاتَتْ، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتْ الثَّالِثَةَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنْ تَطِيعِينِي يَسْلَمُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِيْمَةً، فَهَبِيهِمَا فَأَطَاعَا). وَهَذِهِ الْأَثَارُ يَظْهَرُ عَلَيْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مِنْ أَثَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ).

ثُمَّ أَخْبَارُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَوَيْحَا مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمِنْهَا مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهُوَ الْمَأْدُونُ فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُصَدِّقُ وَلَا يُكْذَّبُ لِقَوْلِهِ (فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ). وَهَذَا الْأَثَرُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثُ؟ فِيهِ نَظَرٌ! فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَرَاهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: {فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} ثُمَّ قَالَ فَذَكَرَ آدَمَ وَحَوَاءَ أَوَّلًا كَالْتَوَطُّئَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ كَالِاسْتِطْرَادِ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الْجِنْسِ كَقَوْلِهِ {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ} الْآيَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَصَابِيحَ - وَهِيَ النُّجُومُ الَّتِي زَيَّنَتْ بِهَا السَّمَاءَ - لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَخْصِ الْمَصَابِيحَ إِلَى جِنْسِهَا، وَلِهَذَا نَظَّائِرُ فِي الْقُرْآنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قُلْتُ: وَأَيْضًا هَذَا الْأَثَرُ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٧٧)، وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا (٥٢٦ / ٣): (وَالْغَرَضُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ) - وَذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ -، وَقَدْ ضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٣٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزَمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ) (٤ / ٤): (وَهَذَا الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ أَنَّهُ سَمَّى ابْنَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ - خُرَافَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنْ تَأْلِيفِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا حَيَاءَ، لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا قَطُّ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَتَّى لَوْ

=

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ. (١). وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {لَيْنٌ آتَيْنَا صَالِحًا} قَالَ: أَشْفَقًا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا (٢).....

(١) - ٥٠٩هـ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟

ج ٥٠٩هـ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ ". حيث أفاد الأثر أن التعبد لغير الله في التسمية شرك.

شَرَحَ الْكَلِمَاتِ:

قَتَادَةَ: تَقَدَّمَ هُوَ: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ مَفْسِّرٌ حَافِظٌ مَاتَ سَنَةَ ١١٧هـ قَوْلُهُ: " شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ " أَي: أَطَاعَاهُ فِيمَا أَمَرَهُمَا بِهِ، لَا فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنْ عَبْدًا الْوَلَدَ لْغَيْرِ اللَّهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَطَاعَ شَخْصًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنْ أَطَاعَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. (١)

(٢) - ٥١٠هـ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

صَحَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي آدَمَ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا - لَمَّا كَانَتْ فِيهِ لِلْمُخَالَفِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الشَّرْكَ أَوْ الشُّرَكَاءُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ حِينَئِذٍ عَلَى غَيْرِ الشَّرْكِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ؛ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا جَعَلَا مَعَ تَوَكُّلِهِمَا شِرْكََةً مِنْ حِفْظِهِ).

(١) وَالْأَثَرُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٦٥٩)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٢ / ١٣).

ج ٥١٠ - الشاهد: إخباره أن الذي حمل آدم وحواء على تسمية ابنهما عبد

الحارث، هو خوفهما أن يولد غير بشر، وذلك عندما خدعهما إبليس لعنه الله.

شَرُحُ كَلِمَاتِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: ٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، ثنا بَنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَشْفَقْنَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا، وَرُويَ عَنْ أَبِي مَلَكٍ مِثْلُ ذَلِكَ. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٥ / ١٦٣٣).

عَنْ مُجَاهِدٍ: تَقَدَّمَ هُوَ بَنُ جَبْرِ؛ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَّةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ، أَخَذَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَوُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ت ١٠٤ هـ)، مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ. أَشْفَقَا: أَي: خَافَا. أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا: أَشْفَقَا أَنْ يَكُونَ بِهِمَّةً. وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ: تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٥٠) وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْتُنَا آتَيْنَا غُلَامًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَسَنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: إِنْ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ غَيْرُ آدَمَ وَحَوَاءَ، كَمَا رَأَيْتُ فِي كَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمِ وَعَدَمِ عَمَلِهِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى تَضَعِيفِهِ لِلْأَثَرِ. وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا: سَعِيدٌ هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْأَثَرُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٥١) لَيْتُنَا آتَيْنَا صَالِحًا مِثْلَ خَلْقِنَا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. (١)

(١) س-٥١١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٥١١- الشَّاهِدُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ الْأَدَبِ الْأَكْمَلِ فِي سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْأَمْوَاتِ، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ دَلِيلُ الْعِلْمِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَظِيمِهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ.

س-٥١٢- هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ فَلِمَ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ هَذَا الْبَابُ ؟

ج-٥١٢- قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْبَابُ يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ: تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وتوحيد الأسماء والصفات هو إفراد الله عز وجل بما ثبت له من صفات الكمال على وجه الحقيقة، بلا تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل؛ لأنك إذا عطلت لم تثبت، وإن مثلت لم توحّد، والتوحيد مركب من إثبات ونفي؛ أي: إثبات

الحكم للموحد ونفيه عما عداه، فمثلاً إذا قلت: زيد قائم؛ لم توحده بالقيام؛ وإذا قلت: زيد غير قائم؛ لم تثبت له القيام، وإذا قلت: لا قائم إلا زيد؛ وحدته بالقيام وإذا قلت: لا إله إلا الله؛ وحدته بالألوهية، وإذا أثبت لله الأسماء والصفات دون أن يماثله أحد؛ فهذا هو توحيد الأسماء والصفات، وإن نفيتها عنه؛ فهذا تعطيل، وإن مثلت؛ فهذا إشراك.

سـ ٥١٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

جـ ٥١٣ - الشَّاهِدُ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف : ١٨٠] حيث دلت الآية على تحريم الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

سـ ٥١٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٥١٤ - حيث حرمت الآية الإلحاد في أسماء الله وصفاته، ومن الإلحاد تسمية المخلوق بأسماء الله، وتسمية الله بأسماء المخلوقين، وهذا شرك في أسماء الله وصفاته.

شرح الكلمات:

وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ: أي الأسماء التي بلغت في الحسن غايتها.
فَادْعُوهُ بِهَا: أي اسألوه وتوسلوا إليه بها، وسواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة، وذلك أن يختم مطلوبه بما يناسبه من الأسماء الحسنى كأن يقول: رب

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **{يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ}**: يُشْرِكُونَ، وَعَنْهُ؛ سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ. (١). وَعَنِ الْأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. (١)

اتركوهم وأعرضوا عن مجادلتهم. الَّذِينَ يُلْحِدُونَ: الإلحاد: الميل، أي: يميلون بها عن الصواب إما بجحدها أو جحد معانيها أو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت أو جعلها أسماء لبعض المخلوقات.

الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ: أي: يشركون غيره في أسمائه كتسميتهم الصنم إلهًا. سَيَجْزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ: وعيدٌ شديدٌ وتهديدٌ بنزول العقوبة بهم.

(١) س-٥١٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ؟
ج-٥١٥- الشَّاهِدُ تَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ}**: بِقَوْلِهِ: يُشْرِكُونَ
حيث أفاد الأثر أن رأي ابن عباس أن الإلحاد في أسماء الله شرك.

س-٥١٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآخِرِ لِلتَّوْحِيدِ؟
ج-٥١٦- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ" حيث
أفاد الأثر أن ابن عباس يرى أن تسمية الأصنام بأسماء الله إلحاد في أسماء الله،
وقد ثبت أن الإلحاد في أسماء الله شرك.

(١) س-٥١٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلتَّوْحِيدِ؟
ج-٥١٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا". حيث أفاد الأثر أن
الأعمش يرى أن تسمية الله بما لم يسم به نفسه إلحاد في الأسماء، وقد ثبت

بَابُ لَا يَقَالُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ^(١)

أن الإلحاد في أسماء الله شرك .

(١) س ٥١٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٥١٨ - الشَّاهِدُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَوْلُ : (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) : يُؤْهِمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ

قَدْ يَلْحَقُهُ النَّقْصُ وَالضَّرَرُ وَالْمَرَضُ ؛ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِمَنَافَاتِهِ كَمَالَ صِفَاتِهِ تَعَالَى ،

-لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَى الشَّخْصِ مَعْنَاهُ : طَلَبُ السَّلَامَةِ لَهُ مِنَ الشُّرُورِ ، وَالْآفَاتِ - وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ غَيْرَهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ * يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى

اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فَاطِر : ١٥] . فَهُوَ يُدْعَى وَلَا يُدْعَى لَهُ ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ

وَلَا يُطْلَبُ لَهُ ؛ فَهَذَا الْبَابُ فِيهِ وَجُوبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْحَاجَةِ وَالنَّقْصِ وَوَصْفِهِ

بِالْغِنَى وَالْكَمَالِ ، وَفِيهِ اجْتِنَابُ الْأَلْفَافِ الْمُؤْهِمَةِ لِلنَّقْصِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ بَابِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لِبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ .

- السَّلَامُ هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ الْمُتَّصِفُ بِالسَّلَامَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ

وَعَيْبٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي السَّلَامَةَ لِلْخَلْقِ ، وَقَوْلُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)

هُوَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَطْلُوبَ .

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ". (١).....

(١) س٥١٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الْبَابِ؟

ج٥١٩- الشَّاهِدُ: حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ قَوْلِ السَّلَامِ عَلَى اللَّهِ.

س٥٢٠- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** التَّوْحِيدِ؟

ج٥٢٠- حَيْثُ أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ نَافٍ لِلتَّوْحِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ

السَّلَامُ دَعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ، وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

فِي الصَّحِيحِ: أَيِ: فِي الصَّحِيحِينَ.

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الصَّلَاةِ: أَيِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ.

قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ: أَيِ: فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، كَمَا فِي بَعْضِ أَفْظَاظِ الْحَدِيثِ.

السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ: أَيِ حَلَّتْ بَرَكَةُ اسْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ.

لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ: هَذَا نَهْيٌ مِنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى اللَّهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ: تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، بِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ

عَنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: =

بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ^(١)

= السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ "

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كانوا يقولون هكذا في السلام.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقولوا: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ " وهذا نهى تحريم، والسلام لا يحتاج إلى سلام، هو نفسه عز وجل سلام سالم من كل نقص ومن كل عيب.

القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٣٢٧).

(١) س-٥٢١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٥٢١- الشَّاهِدُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَوْلُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ". يدل على

فتور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، والاستغناء عن الله من ناحية، ويُشعر بأن الله -تعالى- قد يضطره شيءٌ إلى فعل ما يفعل؛ وفي هذين المحذورين مضادةٌ للتوحيد؛ لذلك ناسب عقدُ هذا الباب في كتاب التوحيد لما تضمنه هذا الحديث

من كمال سلطان الله وكمال جوده وفضله، وذلك من صفات الكمال.

وَهَذَا الْبَابُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَبْوَابِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ الْأَدَبِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ (١)

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمَ
الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ". وَلِمُسْلِمٍ: "وَلِيُعْظِمَ الرِّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْظَاهُ". (١)

(١) س-٥٢٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج-٥٢٢ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ " حيث دل
الحديث على تحريم تعليق الدعاء بالمشيئة.

س-٥٢٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٥٢٣ - الشَّاهِدُ: حيث دل الحديث على تحريم تعليق الدعاء بالمشيئة؛
لأن ذلك يشعر بضعف الافتقار إلى الله وذلك مناف للتوحيد.

شرح الكلمات:

قَوْلُهُ: فِي الصَّحِيحِ: أَيُّ: فِي الْبُخَارِيِّ (٦٣٣٩)، وَمُسْلِمٍ (٢٦٧٩). وَفِي لَفْظِ
لِلْبُخَارِيِّ (٧٤٧٧) "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ".

قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ: مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، لَكِنْ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ حُذِفَتْ (يَا) النِّدَاءُ، وَعَوَّضَ
عَنْهَا بِالْمِيمِ، وَجُعِلَ الْعَوَّضُ فِي الْآخِرِ تَيْمُنًا بِالْإِبْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: اغْفِرْ لِي: الْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْغَفْرِ:
وَهُوَ السَّتْرُ، وَالْمَغْفِرُ: هُوَ مَا يُسْتَرُّ بِهِ الرَّأْسُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ السَّهَامِ فِي الْحَرْبِ، =

بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأُمِّي (١)

= وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَيْءٍ سَاتِرٍ وَاقٍ.

لِيَعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ: الْعَزْمُ: هُوَ الْجَزْمُ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلَا ضَعْفٍ؛ أَيِ
لِيَجْزِمَ فِي طَلْبَتِهِ وَيَتَيَقَّنَ الْإِجَابَةَ.

وَلِيُعَظِّمَ الرَّغْبَةَ: أَيِ الطَّلِبَةَ وَالْحَاجَةَ الَّتِي يَرِيدُ.

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ: أَيِ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ
شَيْءٌ أَرَادَ إِعْطَاءَهُ.

(١) ٥٢٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٥٢٤ - الشَّاهِدُ: أَنْ التَّلَفُّظَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ يُوْهِمُ الْمَشَارَكَةَ فِي
الرَّبُوبِيَّةِ، فَنُهِى عَنْهُ تَأْدُبًا مَعَ الرَّبُوبِيَّةِ، وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى
الشَّرْكِ.

س ٥٢٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ؟

ج ٥٢٥ - الشَّاهِدُ: " لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَصَيَّ رَبَّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي
وَمَوْلَايَ (١)، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمِّي؛ وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي "
شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَصَّيْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي؛ وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي".

فِي الصَّحِيحِ: أَيُّ: فِي الْبُخَارِيِّ (٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٍ (٢٢٤٩).
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: لَا: نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِهَا، أَيُّ: لَا يَقُلْ ذَلِكَ لِمَمْلُوكِهِ. أَطْعِمُ رَبَّكَ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَمْرٌ مِنَ الْإِطْعَامِ.
وَصَّيْ رَبَّكَ: وَصَّيْ رَبِّكَ: أَمْرٌ مِنَ التَّوَضُّعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَوْضِعِينَ لِمَنْعِ الْمُضَاهَاةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ.

وَهَذَا الْمَنْعُ يَخْتَصُّ فِي مَنْعِ الرُّبُوبِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَيُقَالُ رَبُّ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ: الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْمَالِكُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا؛ وَلَا يَقُلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السِّيَادَةَ مَعْنَاهَا الرِّئَاسَةُ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ.
وَأَيْضًا هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ: فَإِنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِالِاتِّفَاقِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الشُّهُرَةِ وَكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ مِثْلُ مَا لِلرَّبِّ.

* - وَقَوْلُهُ: وَمَوْلَايَ: فِي أَحَدِ أَلْفَاظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقُولَ: (مَوْلَايَ)، فَقَالَ فِيهِ: (لَا تَقُولُوا مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) - مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ جَوَازُهُ عِنْدَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ -! وَهَذَا اللَّفْظُ - لَفْظُ النَّهْيِ - أَعْلَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

بِأَنَّهُ نُقِلَ بِالْمَعْنَى، فَهُوَ شَاذٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمُعَارِضٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِي إِجَارَةِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ (مَوْلَايَ). (١) .

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي: لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبُودِيَّةَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ. وَلَيُقَلُّ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْعِبُودِيَّةِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي وَأَمْتِي، وَفِيهَا تَجَنُّبٌ لِلإِيهَامِ وَالتَّعَاضُطِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ أَنْ يَعْدَلَ الْعَبْدَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِي وَأَمْتِي إِلَى فَتَايَ وَفَتَاتِي، تَحْفَظًا عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ إِيهَامٌ وَمَحْذُورٌ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ، وَلَيْسَ حَرَامًا، وَإِنَّمَا الْأَدَبُ كِمَالِ التَّحْفِظِ بِالْأَلْفَاظِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا تُوْهِمُ مَحْذُورًا بَوَاحٍ.

فَإِنَّ الْأَدَبَ فِي الْأَلْفَاظِ دَلِيلٌ عَلَى كِمَالِ الْإِخْلَاصِ، خُصُوصًا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ أَمْسُ بِهَذَا الْمَقَامِ. (٢) .

فَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ لِلْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ وَقَدْ أُوْرِدَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ وَأَرْفَقَ مَعَهُ فِي التَّبْوِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ .

(١) انْظُرْ كِتَابَ (طَرُحُ الشَّرِيبِ) (٢٢٢ / ٦) لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) الْقَوْلُ السَّيِّدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ط النَّفَائِسِ (ص: ١٦٦)

بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ (١)

(١) لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ: بَأْن قَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ.

س- ٥٢٦ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج- ٥٢٦ - أَنَّ مِنْ إِظْهَارِ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، وَفِي رَدِّهِ إِسَاءَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَنَقْصٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي إِعْطَائِهِ احْتِرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْمِيلٌ لِلتَّوْحِيدِ .

س: مَا حُكْمُ سُؤَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ؟

ج: سُؤَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ؛ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ، وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، حَتَّى إِنَّ سَوَاطِ أَحَدِهِمْ لَيَسْقُطُ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، بَلْ يَنْزِلُ وَيَأْخُذُهُ بِنَفْسِهِ. كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠٤٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْيَذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ؛ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (١)

(١) س٢٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ؟

ج٢٧- الشَّاهِدُ: " مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعْطُوهُ " حيث أن فيه الأمر بإعطاء من سأل بالله وعدم ردّه.

س٢٨- مَا حُكْمُ إِجَابَةِ السَّائِلِ ؟

ج٢٨- لا يخلو السائل من أحد أمرين:

الأول: أن يسأل سؤالاً مجرداً؛ كأن يقول مثلاً: يا فلان! أعطني كذا وكذا، فإن كان مما أباحه الشارع له فإنك تعطيه؛ كالفقير يسأل شيئاً من الزكاة.
الثاني: أن يسأل بالله؛ فهذا تجيبه وإن لم يكن مستحقاً؛ لأنه سأل بعظيم، فإجابته من تعظيم هذا العظيم، لكن لو سأل إثمًا، أو كان في إجابته ضرر على المسئول؛ فإنه لا يجاب.

مثال الأول: أن يسألك بالله نقوداً؛ ليشترى بها محرماً كالخمر.

ومثال الثاني: أن يسألك بالله أن تخبره عما في سرك، وما تفعله مع أهلك؛ فهذا لا يجاب لأن في الأول إعانة على الإثم، وإجابته في الثاني ضرر على

المسئول. اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٣٤٩).

*- وَحُكْمُ سُؤَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ؛ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ (١)

س٥٢٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٥٢٩- الشَّاهِدُ: حيث دل الحديث على تحريم رد من سأل بالله؛ لأن ذلك مناف لتعظيم الله وذلك مناف للتوحيد، والأدلة في الباب تدل على أن حكم رد من سأل بالله الكراهة أو التحريم حسب حال المسئول والسائل.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ: مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ: أي من سألکم بالله أو بوجه الله أن تفعلوا كذا أو تعطوه كذا، فأجيبوه على ذلك ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم. وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ: أي: من لجأ إلى الله وسألکم أن تدفعوا عنه شرکم أو شر غيرکم، أي إذا قال: أعوذ بالله من شرک أو شر فلان.

فَأَعِذُّوهُ: أي: امنعوه عنه الشر الذي استعاذ منه وكفوه عنه تعظيماً لاسم الله. وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ: أي من دعاکم إلى طعام سواء كان وليمة عرس أو غيرها فأجيبوا دعوته، ما لم يكن علیکم في ذلك ضرر ديني أو دنيوي. وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ: أي من أحسن إليکم بمعروف، والمعروف: اسم جامع للخير فكافئوه على إحسانه بمثله أو خير منه. (٢).

(١) وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الْمَفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٢/ ٣٤٧).

(٢) وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧). وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٥٤).

بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ (١)

(١) قَوْلُهُ: (لَا يُسْأَلُ): هَذَا نَفْيٌ، وَالنَّفْيُ هُنَا مُتَّصِمٌ لِلنَّهْيِ، وَقَدْ رُويَ بِالنَّفْيِ وَبِالنَّهْيِ. بِوَجْهِ اللَّهِ: هُوَ صِفَةُ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ. إِلَّا الْجَنَّةُ: أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَظَامِ.

سـ ٥٣٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٥٣٠ - الشَّاهِدُ: أَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ وَجْهِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** بِحَيْثُ لَا يُسْأَلُ بِهِ إِلَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ تَقْلِيلٌ لِمَا بِهِ.

فِيَجِبُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ بَلْ يُسْأَلُ بِهِ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ وَأَعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ الْجَنَّةُ، فَهَذَا مِنْ حَقُوقِ التَّوْحِيدِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ مُمَازَلَةٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْأَدَابِ اللَّفْظِيَّةِ فِي تَعْظِيمِ جَنَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مَعْلَقًا عَلَى آخِرِ حَدِيثٍ تَرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ: (فَائِدَةٌ: فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ سُؤَالِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمُ عَدَمِ إِعْطَاءٍ مَنْ سَأَلَ بِهِ تَعَالَى).

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (١)

(١) س٥٣١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ؟

ج٥٣١- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ"

حيث دل الحديث على تحريم سؤال غير الجنة بوجه الله.

س٥٣٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٣٢- الشَّاهِدُ: دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ سَوْالِ غَيْرِ الْجَنَّةِ بِوَجْهِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ

ذلك مناف لتعظيم الله وذلك مناف للتوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

لَا يُسْأَلُ: رُوي بالنفي ورُوي بالنهي.

بَوَجْهِ اللَّهِ: هو صفة من صفاته الذاتية يليق بجلاله وعظمته.

إِلَّا الْجَنَّةُ: أو ما هو وسيلةٌ إليها من المقاصد العظام. (١).

*- وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ عَنِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ أَمْرًا مِنْ

(١) وَالْحَدِيثُ: ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧١). ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ (الْأَمُّ) (٢٩٨)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ

فِيهِ: (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِسَوْءِ حِفْظِ سُلَيْمَانَ- وَهُوَ ابْنُ قَرَمٍ بِنِ مُعَاذٍ، يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ-، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ).

أُمُورِ الدُّنْيَا صَحِيحٌ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَدِيثُ مِنْهَا:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بَوَاجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بَوَاجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١) .

قَوْلُهُ: "مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا" قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي كِتَابِهِ: (يَعْنِي: شَيْئًا قَبِيحًا لَا يَلِيقُ أَوْ يَكُونُ سُؤَالُهُ بِلَفْظٍ قَبِيحٍ). (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٢) .

(١) حَسَنٌ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (ص: ٥٨١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ (٥٨ / ٢٦) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٢٩٠).

(٢) (الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ) (ص ٣٧٠)

(٣) صَحِيحٌ. النَّسَائِيُّ (٢٥٦٩). الصَّحِيحَةُ (٢٥٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ ال (لَوْ) ^(١)

(١) ما جاء في اللو: أي: من الوعيد والنهي عنه.

س-٥٣٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٥٣٣- الشَّاهِدُ: هُوَ وَجُوبُ الْاِسْتِسْلَامِ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ

كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ؛ وَأَنْ قَوْل "لَوْ" لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَهُوَ يَشْعُرُ بِعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَدَرِ وَهَذَا مَخْلٌ بِالتَّوْحِيدِ .

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَاسْتَعْمَالَ (لَوْ) يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا الضَّجَرُ وَالْحُزْنَ وَضَعْفُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَوْ تَمَنِّي الشَّرِّ كَانَ مَذْمُومًا، وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا الرَّغْبَةُ فِي الْخَيْرِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّعْلِيمِ كَانَ مَحْمُودًا، وَلِهَذَا جَعَلَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ". ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: "لَوْ" تَسْتَعْمَلُ عَلَى عِدَّةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي الْاِعْتِرَاضِ عَلَى الشَّرْعِ، وَهَذَا مُحْرَمٌ، قَالَ اللهُ

(١) الْقَوْلُ السَّيِّدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ طِ الْوَزَارَةِ (ص: ١٩٣)

تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عِمْرَان : ١٦٨] في غزوة أحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبي في نحو ثلث الجيش، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلا اعترض المنافقون على تشريع الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأينا خير من شرع محمد، وهذا محرم وقد يصل إلى الكفر.

الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدر، وهذا محرم أيضا، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٦] أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهم يعترضون على قدر الله.

الثالث: أن تستعمل للندم والتحسر، وهذا محرم أيضا؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهى عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزنا وانقباضا، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

مثال ذلك: رجل حرص أن يشتري شيئا يظن أن فيه ربحا فخرس، فقال: لو أني ما اشتريته ما حصل لي خسارة؛ فهذا ندم وتحسر، ويقع كثيرا، وقد نهى عنه.

الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ كقول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام : ١٤٨] وقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزُحُف : ٢٠] وهذا باطل.

الخامس: أن تستعمل في التمني، وحكمه حسب التمني: إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا فشر، وفي "الصحيح" عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قصة النفر الأربعة قال أحدهم: "لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ" فهذا تمنى خيرا، وقال الثاني: "لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ" فهذا تمنى شرا. فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الأول: "فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ" وقال في الثاني: "فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ" (١).

(١) وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ (ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ - قَالَ: - مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ - قَالَ: - إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزْقُهُ فِيهِ رَبَّهُ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزْقُهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرِزْقُهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ). صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٢٥) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٢٤).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٤] (١)

السادس: أن تستعمل في الخبر المحض. وهذا جائز، مثل: لو حضرت
الدرس لاستفدت، ومنه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». رَوَاهُ لُبْخَارِيُّ عَنْ
عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه لو علم أن هذا الأمر سيكون من الصحابة
ما ساق الهدى ولأحل، وهذا هو الظاهر لي. وبعضهم قال: إنه من باب التمني،
كأنه قال: ليتني استقبلت من أمري ما استدبرت حتى لا أسوق الهدى. لكن
الظاهر: أنه خبر لما رأى من أصحابه، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يتمنى شيئاً قدر
الله خلافه. (١) .

(١) سـ ٥٣٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى لِلْبَابِ ؟

جـ ٥٣٤ - الشَّاهِدُ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٤] .

حيث دلت الآية على تحريم الاعتراض على القدر وأن قول: "لو" في
المقدرة لا يجوز؛ وهو من كلام المنافقين.

سـ ٥٣٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى لِلتَّوْحِيدِ ؟

(١) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٦٣)

ج ٥٣٥ - حيث دلت الآية على وجوب الاستسلام للقضاء والقدر؛ لأن ذلك

من كمال التوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

يَقُولُونَ: أي: يقول بعض المنافقين يوم أحد معارضةً للقدر.

لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: أي: لو كان الاختيار إلينا.

مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا: أي: لما غلبنا ولما قُتل من قُتل منا في هذه المعركة.

قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ: أي: وفيكم من كتب الله عليه القتل.

لَبَرَزَ: أي خرج.

الَّذِينَ كُتِبَ: أي قضي.

عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ: أي: منكم.

إِلَى مَضَاجِعِهِمْ: أي: مصارعهم ولم يُنَجِّهم قعودهم؛ لأن قضاء الله كائن لا

محالة. وَلَيَبْتَليَ اللهُ: أي: يختبر.

مَا فِي صُدُورِكُمْ: أي: قلوبكم من الإخلاص والنفق.

وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ: أي: يميز ما تنطوي عليه من النيات.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ: بما في القلوب فهو غني عن الابتلاء وإنما يفعله

ليظهر للناس وليترتب عليه الثواب والعقاب.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران : ١٦٨]

(١) وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ - لَوْ - تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ". (١)

(١) س٣٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج٣٦- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا

قُتِلُوا﴾ [آل عمران : ١٦٨] حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ: "لَوْ" فِي الْأُمُورِ الْمَقْدَّرَةِ مِنْ سَمَاتِ الْمُنَافِقِينَ .

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: أَي: قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ، سُمُّوا إِخْوَانِهِمْ؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ، وَقِيلَ: إِخْوَانِهِمْ فِي النِّسْبِ.

قَعَدُوا: أَي: عَنِ الْجِهَادِ. لَوْ أَطَاعُونَا: أَي: فِي الْقُعُودِ. مَا قُتِلُوا: أَي: كَمَا لَمْ نُقْتَلْ. قُلْ: أَي: لَهُؤْلَاءِ. فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ: أَي: ادْفَعُوهُ عَنْهَا.

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ: أَي: فِي أَنَّ الْقُعُودَ يَنْجِي مِنْهُ.

(٢) س٣٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ؟

ج٣٧- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ

وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ - لَوْ - تَفْتَحُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا

عَمَلَ الشَّيْطَانِ " حيث دل الحديث على تحريم الاعتراض على القدر وفيه النهي عن قول: "لو" عند نزول المصائب، وبيان ما يترتب على قولها من المفسدة.

س٥٣٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٣٨- الشَّاهِدُ: حيث دل الحديث على وجوب الاستسلام للقضاء والقدر؛ لأن ذلك من كمال التوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَفِي الصَّحِيحِ: أي: صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٦٦٤).

اِحْرَصْ: الحرص هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع.

عَلَى مَا يَنْفَعُكَ: يعني: في معاشك ومعادك.

وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ: أي: الإعانة في جميع أمورك من الله لا من غيره.

وَلَا تَعْجَزَنْ: بكسر الجيم وفتحها: أي: لا تفرط في طلب ما ينفعك متكلاً

على القدر، ومستسلماً للعجز والكسل.

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ: أي: وإن غلبك أمر ولم يحصل المقصود بعد بذل الجهد

والاستطاعة. فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا: أي: فإن هذا القول لا يُجدي عليك

شيئاً. وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ: أي: لأن ما قدره لا بد أن يكون والواجب التسليم

للمقدور.

فَإِنَّ - لَوْ - تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ: أي: لما فيها من التأسف على ما فات

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ (١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا خَلَقَ اللَّهُ مُطِيعٌ وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنَقْمَةً إِذَا شَاءَ" (١) .

(١) ٥٣٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج ٥٣٩ - الشَّاهِدُ: أَنَّ سَبَّ الرِّيحِ سَبٌّ لِمَدَبَّرِهَا وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِهِ، فَسَبُّهَا مَخْلٌ بِالتَّوْحِيدِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ آلِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا نَظِيرُ مَا سَبَقَ فِي سَبِّ الدَّهْرِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ عَامٌ فِي سَبِّ جَمِيعِ حَوَادِثِ الدَّهْرِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالرِّيحِ، وَمَعَ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَضَعْفٌ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، فَإِنَّ الرِّيحَ مَصْرُفَةٌ مَدْبُورَةٌ بِتَدْبِيرِ اللَّهِ وَتَسْخِيرِهِ، فَالسَّابُّ لَهَا يَقَعُ سَبُّهُ عَلَى مَنْ صَرَفَهَا، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِسَبِّ الرِّيحِ لَا يَخْطُرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَلْبِهِ غَالِبًا لَكَانَ الْأَمْرُ أَفْطَحَ مِنْ

(١) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ) (٧٢٥٠) بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ - أَعْلَهُ بِذَلِكَ الْمُتَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَيْضُ الْقَدِيرِ) (٦ / ٣٩٩) - وَفِيهِ (شَكَارَ جُلٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ)).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ (١)

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ". صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

ذلك، ولكن لا يكاد يخطر بقلب مسلم. (١)

(١) س-٥٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٥٤ - الشَّاهِدُ: حيث نهى الحديث عن سب الريح؛ لأن سبها سب

لمدبرها وذلك ينافي التوحيد. (٢)

لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ: أي لا تشتموها ولا تلعنوها.

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ: أي إذا تأذيتُم بشيء من حرارتها أو برودتها أو قوتها.

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ... إلخ: رجوعٌ إلى خالقها ومدبرها بسؤاله خيرها ودفع شرها.

وَفِي الْحَدِيثِ (إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتُهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَلَعَنَهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَلْعَنَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ

لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)) (٢)

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس (ص: ١٧٣)

(٢) الْحَدِيثُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٢). الصَّحِيحَةُ (٢٧٥٦).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥٢٨).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران : ١٥٤] . (١)

(١) س٥٤١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٤١- الشَّاهِدُ: مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّوْحِيدِ، وَسُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

س٥٤٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

ج٥٤٢- الشَّاهِدُ: حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

س٥٤٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٤٣- الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ دَلَالَتُهَا عَلَى وَجوبِ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

مِنْ وَاجِبَاتِ التَّوْحِيدِ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

يَظُنُّونَ بِاللَّهِ: أَي: الْمُنَافِقُونَ، وَالظَّنُّ فِي الْأَصْلِ -خِلَافُ الْيَقِينِ.

غَيْرَ الْحَقِّ: أَي: غَيْرَ الظَّنِّ الْحَقِّ.

ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ: بَدَلٌ مِنْ "غَيْرِ الْحَقِّ" أَي: الظَّنُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] (١)

حيث اعتقدوا أن الله لا ينصر رسوله والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ كَمَا فِي.
سُورَةِ الْفَتْحِ ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنَا يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا
وَرَزَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الفتح: ١٢]
وَهَكَذَا هُوَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ ظَنُّوا أَنَّهَا الْفَيْصَلَةُ،
وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ بَادَ وَأَهْلَهُ.
يَقُولُونَ: بَدَلٌ مِنْ "يُظَنُّونَ".

هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ: اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى النِّفْيِ أَيْ: مَا لَنَا مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ
نَصِيبٌ قَطٌّ. أَوْ قَدْ مُنَعْنَا مِنْ تَدْبِيرِ أَنْفُسِنَا فَلَمْ يَبْقَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.
قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ: أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ وَلَا لغيركم مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ
لِلَّهِ فَهُوَ الَّذِي لَا رَادَّ لِمَا شَاءَ وَأَرَادَهُ.

يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: أَيْ: مِنَ الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ.
مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ: أَيْ: غَيْرِ الَّذِي يُظْهِرُونَ لَكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَطَلَبِ الْإِسْتِشَادِ.
وبقية المفردات تقدم شرحها في باب ما جاء في اللو.

(١) ٥٤٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ ؟

ج ٥٤٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي الْآيَةِ الْأُولَى: "فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَنَّ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوِّءِ الَّذِي ظَنَّهُ

السَّوِّءُ [الفتح: ٦]. حيث دلت الآية على تحريم سوء الظن بالله.

سـ ٥٤٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٥٤٥ - الشَّاهِدُ: حيث دلت الآية على وجوب حسن الظن بالله؛ لأنه من

واجبات التوحيد، وأن من ظنَّ أن الله لا ينصر حزبه على أعدائه فقد ظن به ظن السوء.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

الظَّانِّينَ بِاللَّهِ: أي: المسيئين الظن بالله من المنافقين والمنافقات.

ظَنُّ السَّوِّءِ: بفتح السين وضمها، أي: ظن الأمر السوء وهو: أن لا ينصر رسوله والمؤمنين.

عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ: أي: دائرة العذاب والذل لازمة لهم لا تتخطاهم.

وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ: أي: سخط عليهم وأبعدهم من رحمته.

وَأَعَدَّ لَهُمْ: أي: هيأ لهم في الآخرة.

جَهَنَّمَ: أي: النار الشديدة العذاب.

وَسَاءَتْ مَصِيرًا: أي: منزلاً يصيرون إليه يوم القيامة.

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءِ؛
لَأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرٍ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ
الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ
مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ
لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ - بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ -
؛ فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ
يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا
يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ
وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهِذَا، وَلْيَتَّبِ إِلَى اللَّهِ،
وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ السُّوءِ. وَلَوْ فَتَشَّتْ مَنْ فَتَشَّتْ لَرَأَيْتُ
عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا،
فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ، وَفَتَشَّ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟ فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ
مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا". (١).....

(١) ٥٤٦ - مَنْ هُوَ ابْنُ الْقَيْمِ؟

ج ٥٤٦ - ابْنُ الْقَيْمِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ؛
الدِّمَشْقِيُّ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ شَمْسُ الدِّينِ؛ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَأَحَدُ كِبَارِ
الْعُلَمَاءِ. تَلَمَّذَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَتَّى كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ
أَقْوَالِهِ، بَلْ يَتَنَصَّرُ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يُصْدَرُ عَنْهُ، وَسُجِنَ مَعَهُ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَأُهِنَ
وَعُذِّبَ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ مَحْبُوبًا عِنْدَ النَّاسِ، (ت ٧٥١).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ،

الرائد الفريد في بيان الشاهد من كتاب التوحيد .

وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ
وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ
س٥٤٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ؟

ج٥٤٧- الشَّاهِدُ مَا فِيهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَبَيَانِ ظَنِّ الْمَنَافِقِينَ الَّذِي هُوَ ظَنُّ
الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ قَدْرَ اللَّهِ وَعَظَمَتَهُ، فَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهْلِ.
شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

فُسر هذا الظن: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ
الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٤].

سيضمحل: أي: يذهب ويتلاشى حتى لا يبقى له أثر. والاضمحلال: ذهاب
الشيء.

فُفسر: أي: فسر هذا الظن بثلاثة تفاسير.

بإنكار الحكمة: أي: أن ما أجراه في وقعة أحد لم يكن لحكمة بالغة وهي التي
أشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلْيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي
قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٤].

وإنكار القدر: أي: أنهم لو أطاعونا ولم يخرجوا ما قتلوا.

وإنكار أن يتم أمر رسوله: حيث ظنوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة

أنها الفاصلة وأن الإسلام قد باد أهله.

في سورة الفتح: أي: الظن الذي ذكره الله عن المنافقين والمشركين في سورة الفتح في قوله تعالى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ عَلَى السَّوِّ دَائِرَةُ السَّوِّ﴾ [الفتح: ٦].
(يُذِلُّ الباطل): أي: يجعل له الدولة والغلبة. (تعتنا على القدر): أي: اعتراضاً وافترضاً عليه. (فمستقل ومستكثر): أي: من هذا الاعتراض على القدر. (فإن تنج منها): أي: من هذه الخصلة. (تنج من ذي عظمة): أي: من أمر ذي مصيبة عظيمة. (إخالك): بكسر الهمزة أي أظنك. (ناجياً): من الاعتراض على القدر.

* - وقد ذكره في "زاد المعاد" عقيب غزوة أحد تحت بحث الحكم والغايات المحموده التي كانت فيها. (١)

(١) وَتَمَّتْ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) (٢٠٧ / ٣): (وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهُهُ وَتَمَثُّلٌ؛ وَتَرَكَ الْحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ؛ وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً؛ وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغَزَةً؛ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ وَصَرَّحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثُّلِ وَالْبَاطِلِ؛ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتَعَبَّوْا أَذْهَانَهُمْ وَقُورَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ؛ وَيَتَطَلَّبُوا لَهُ وَجُوهَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ - الَّتِي هِيَ بِالْأَلْعَازِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْكَشْفِ وَالْبَيَانِ - وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ؛ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خُطَابِهِمْ وَلُغَتِهِمْ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصَرُّحُ بِهِ

=

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ (١)

(١) قَوْلُهُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ: أي: من الوعيد الشديد.

- قَوْلُهُ: (مُنْكَرِي): أَصْلُهُ مُنْكَرَيْنِ، وَلَكِنْ حُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ.

- قَوْلُهُ: (الْقَدَرُ): هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْكَائِنَاتِ، وَهُوَ سِرٌّ مَكْتُومٌ لَا يَعْلَمُهُ

إِلَّا اللَّهُ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَالْقَدَرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

١ - التَّقْدِيرُ؛ أَيِ: إِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْءَ.

وَيُرِيحُهُمْ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ -؛ فَلَمْ يَفْعَلْ! بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى
وَالْبَيَانِ! فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ.

فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْحَقِّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ - الَّذِي عَبَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ! - فَقَدْ ظَنَّ
بِقُدْرَتِهِ الْعَجْزَ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَعَدَلَ عَنِ الْبَيَانِ وَعَنِ التَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ إِلَى مَا يُؤْهِمُ بَلْ
يُوقِعُ فِي الْبَاطِلِ الْمُحَالِ وَالْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ! فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنُّ السَّوْءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ
عَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَأَنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ؛ وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ
فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ وَالضَّلَالِ وَظَاهِرِ كَلَامِ الْمُتَهَوِّكِينَ! ظَنُّ السَّوْءِ، وَمِنْ الظَّانِّينَ بِهِ
غَيْرِ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ).

٢- الْمُقَدَّرُ؛ أَيُّ: مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ.

والتقدير يكون مصاحبا للفعل وسابقا له ؛ فالمصاحب للفعل هو الذي يكون به الفعل، والسابق هو الذي قدره الله عز وجل في الأزل.

مثال ذلك: خلق الجنين في بطن الأم، فيه تقدير سابق علمي قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وفيه تقدير مقارن للخلق والتكوين، وهذا الذي يكون به الفعل؛ أي؛ تقدير الله لهذا الشيء عند خلقه.

س٥٤٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٤٨- الشَّاهِدُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ مُتَعَلِّقٌ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَبِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَا يَصِحُّ إِيْمَانُ عَبْدٍ أَصْلًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ؛ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ،

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ هُوَ إِيْمَانٌ بِكَمَالِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ فِي إِنْكَارِهِ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى وَجوب الإِيْمَانِ بِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْقَدْرُ قُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ".

س٥٤٩- مَا هُوَ حُكْمُ مُنْكَرِ الْقَدْرِ؟

ج٥٤٩- حُكْمُ مُنْكَرِ الْقَدْرِ: قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ): ((رُويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ: (يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَدْرِيَّةُ يَهُودٌ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: الْقَدْرِيَّةُ نَصَارَى .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَعَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - : (الْقَدَرِيَّةُ يُقْتَلُونَ)، وَحَكَى الْمُزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَفَرَهُمْ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَدَرِيَّةُ كُفَّارٌ).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ.

س٥٥٠- إِلَى كَمْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِي الْقَدَرِ ؟

ج٥٥٠- انْقَسَمَ النَّاسُ فِي الْقَدَرِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ:

١- الْجَبَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ: أَثْبَتُوا قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَلَوْا فِي إِثْبَاتِهِ حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ اخْتِيَارَهُ وَقُدْرَتَهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارٌ وَلَا قُدْرَةٌ فِي مَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَتْرَكُهُ.

٢- الْقَدَرِيَّةُ الْمُعْتَزِلَةُ: أَثْبَتُوا لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا وَقُدْرَةً فِي عَمَلِهِ وَغَلَوْا فِي ذَلِكَ حَتَّى نَفَوْا أَنَّ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي عَمَلِ الْعَبْدِ مَشِيئَةٌ أَوْ خَلْقٌ، وَنَفَى غُلَاظُهُمْ عِلْمَ اللَّهِ بِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

٣- أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْوَسْطَى الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَسَلَكُوا فِي طَرِيقِهِمْ خَيْرَ مِلَّةٍ؛ فَأَمَّنُوا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ وَبَانَ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا وَقُدْرَةً وَمَشِيئَةً، لَكِنَّ مَشِيئَتَهُ مُرَبُّوطةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٥٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٩﴾﴾

وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

- إِنَّ حُكْمَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مُنْكَرِي الْقَدَرِ بِأَنَّ نَفَقَاتِهِمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ يَسْتَوْجِبُ تَكْفِيرَهُمْ عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النَّوْبَةُ : ٥٤] ، وَإِرَادُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ؛ فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ [القَمَرُ : ٤٨ -

[٤٩].

(١) س٥٥١- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ؟

ج٥٥١- الشَّاهِدُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ " حَيْثُ دَلَّ الْأَثَرُ عَلَى كُفْرِ مُنْكَرِي الْقَدَرِ.

س٥٥٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٥٢- حَيْثُ دَلَّ الْأَثَرُ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ انْكَارَ الْقَدَرِ

شَرَكٌ مَعَ اللَّهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

شرح الكلمات:

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ
الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ؛ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ
لِيُصِيبَكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ

لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا: المراد بأحد جبل مشهور شمالي المدينة
المنورة، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر: أي لا يقبل الله عمل من أنكر القدر
وذلك أن القدر أحد أركان الإيمان، والمنكر له كافر غير متق والله لا يقبل إلا
من المتقين.

وَمَلَائِكَتِهِ: الملائكة هم عباد الله مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما
يؤمرون.

وَكُتُبِهِ: جمع كتاب، والمراد بها الكتب المنزلة على رسله.
وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ: أي وتصدق أن الله هو المقدر والخالق للخير
والشر، فإذا قلنا: إن الله - تعالى - قدر الأشياء فمعناه أنه تعالى علم مقاديرها
وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منا ما سبق في علمه أنه يوجده على
نحو ما سبق في علمه، فلا محدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن
علمه تعالى وقدرته وإرادته.

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي". (١)

(١) س-٥٥٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج-٥٥٣- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ؛ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ " حيث دل الحديث على كفر من أنكر القدر.

س-٥٥٤- بِمَاذَا اسْتَدَلَّ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٥٥٤- اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي".

س-٥٥٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٥٥٥- حيث دل الحديث على كفر من أنكر القدر؛ لأن ذلك شرك مع الله

في ربوبيته.

شرح الكلمات:

لِابْنِهِ: هو الوليد بن عبادة، وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو من كبار

التابعين، ومات بعد السبعين رَحِمَهُ اللَّهُ .

لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: أي لن تجد حلاوة الإيمان، والإيمان له حلاوة وطعم

من ذاقه تسلى به عن الدنيا وما عليها.

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ: أي حتى تصدق أن ما قدر عليك

من الخير والشر لن يتعداك إلى غيرك.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ". (١)

وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ: أي وما لم يقدر عليك من الخير والشر لا يمكن أن يصيبك.

مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي: أي من مات غير مؤمن بالقدر خيره وشره من الله.

مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا: أي: من مات غير مؤمن بالقدر خيره وشره من الله. فَلَيْسَ مِنِّي: أي: فليس من جماعة المسلمين؛ لأن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان، والكفر به كفر بها مجتمعة. وأنا بريء منه؛ لأنه منكر لعلم الله القديم بأفعال العباد ومن كان كذلك فهو كافر. (١) .

(١) ٥٥٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ وَهْبٍ؟

ج ٥٥٦- الشَّاهِدُ هُوَ أَنَّ فِيهِ وَجُوبَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَنْكَارِهِ وَالْكَفَرُ بِهِ، وَبَيَانُ الْوَعِيدِ الْمَتَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٥). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٠١٨).

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: "أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ؛ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ. (١)

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ :

إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ: أي: هو أول شيء خلقه الله قبل خلق السماوات والأرض، وليس هو أول المخلوقات مطلقاً. (١)

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الثقة الفقيه صاحب مالك وُلد سنة ١٢٥ هـ توفي سنة ١٩٧ هـ رحمه الله.

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ: أي: بما قدره الله وقضاه في خلقه.

أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ: لكفره وبدعته؛ لأنه جحد قدرة الله التامة ومشيتته النافذة

(١) وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٠٥). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ).

وخلقه لكل شيء وكذب بكتبه ورساله . اهـ (١) .

(١) ٥٥٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج٥٥٧- الشَّاهِدُ: دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ أَنْكَرِ الْقَدْرِ .

س٥٥٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج٥٥٨- الشَّاهِدُ: حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى كُفْرٍ مِنْ أَنْكَرِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

شَرَكٌ مَعَ اللَّهِ فِي رَبُوبِيَّتِهِ .

شرح الكلمات:

في نفسي شيء من القدر: أي شك واضطراب يؤدي إلى شك فيه أو جحد له .

حتى تؤمن بالقدر: أي حتى تصدق بأن الخير والشر مقدر من الله تعالى .

لو مت على غير هذا: لو مت على غير الإيمان بالقدر . (٢) .



(١) كِتَابُ (الْقَدْرِ) (١/١٢١) لِابْنِ وَهَبٍ .

(٢) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٢٤٥) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٥٨٩) ، وَابْنُ حَبَّانَ

فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ (٧٢٧) . ظِلَالُ الْجَنَّةِ (٢٤٥) . مُلَاحَظَةٌ: لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ (١)

(١) قوله: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ": يعني: من الوعيد الشديد.

س٥٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ؟

ج٥٩- الشَّاهِدُ: هُوَ أَنَّ فِي التَّصْوِيرِ خَلْقًا وَإِبْدَاعًا يَكُونُ بِهِ الْمَصُورُ مُشَارِكًا
لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشَّرْكِ الْمَضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ، فَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ
رَحْمَةُ اللَّهِ بَيَانَ تَحْرِيمِهِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَيُظْهِرُ هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ
جِهَتَيْنِ:

١- أَنَّ التَّصْوِيرَ فِيهِ تَرْكٌ لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ جَعَلَ الْمَصُورُ نَفْسَهُ
مُضَاهِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْخَلْقِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي الْمَسَائِلِ
(التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ؛ وَهُوَ تَرْكُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ
يَخْلُقُ كَخَلْقِي".

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي التَّفْسِيرِ: (قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٧]: نَزَلَتْ فِي الْمَصُورِينَ.

٢- أَنَّ التَّصْوِيرَ هُوَ مِنْ ذَرَائِعِ الشَّرْكِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ؛ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً". أَخْرَجَاهُ. (١).....

الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ". مَتَّقْ عَلَيْهِ .

(١) - ٥٦٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج ٥٦٠ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ". حيث دل الحديث على تحريم التصوير .

س ٥٦١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٥٦١ - حيث حرم الحديث التصوير؛ لأن فيه مشابهة لخلق الله، وذلك شرك مع الله في ربوبيته .

شرح الكلمات:

وَمَنْ أَظْلَمُ: الاستفهام للإنكار والنفي أي لا أحد أظلم .

مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي: أي ممن أخذ يصور تصويرا يضاهي به خلقي .

فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً: أي فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كالذرة التي خلق

الله، وهذا أمر تعجيز وتحد وتهديد، والذرة: هي: النملة الصغيرة .

أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً: وهذا أمر تعجيز آخر أي: فليخلقوا حبة حنطة تبذر وتنبت

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِيُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ". (١)

وتؤكل، وفيها ما في حبة الحنطة من الخصائص والمميزات.

(١) س-٥٦٢- ماهو الشاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للباب ؟

ج-٥٦٢- الشاهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ

يُضَاهِيُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى شِدَّةِ عَقُوبَةِ الْمُصَوِّرِينَ، مِمَّا يَفِيدُ أَنَّ التَّصْوِيرَ جَرِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَلَهُمَا: أي: البخاري ومسلم.

"أَشَدُّ": كلمة أشد اسم تفضيل بمعنى أعظم وأقوى.

"النَّاسِ": للعموم، والمراد الذين يعذبون.

"عَذَابًا": والعذاب يطلق على العقاب ويطلق على ما يؤلم ويؤذي .

يُضَاهِيُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ: أي: يشابهون بما يصنعه الله ويقصدون في

تصويرهم مشابهة خلق الله.

س-٥٦٣- ماهو الشاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج-٥٦٣- حيث حرم الحديث التصوير؛ لأنه مشابهة لخلق الله، وذلك شرك

مع الله في ربوبيته .

وَلَهُمَا (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ". وَلَهُمَا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ". (١).....

(١) س٥٦٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَابِ ؟

ج٥٦٤ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ " حيث دل الحديث على تحريم

التصوير ووعيد المصورين، التصوير لذوات الأرواح.

س٥٦٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٥٦٥ - حيث حرم الحديث التصوير؛ لأن ذلك مشابهة لخلق الله، وذلك

شرك مع الله في ربوبيته. (١)

كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ: أي كل مصور صورة لذي روح فهو في النار لتعاطيه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع.

يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ: أي يجعل الله في كل

(١) وَلَهُمَا: الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٥) بَلَفَظَ قَرِيبٌ، وَمُسْلِمٌ (٢١١٠)،

(٢) وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ بَلَفَظَ الْبِنَاءَ لِلْفَاعِلِ (يُجْعَلُ لَهُ)، وَأَمَّا بَلَفَظَ الْمُصْنَفِ فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٨١٠).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ قَالَ: (قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ". (١)

صورة صورها روحا فتعذبه تلك الصورة، أو يجعل الله له بعدد كل صورة صورها شخص يعذبه يوم القيامة.

(١) ٥٦٦- ما هو الشاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآخر للبَابِ؟
ج ٥٦٦- الشاهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُفِّرَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ". حيث دل الحديث على تحريم تصوير ذوات الأرواح.

٥٦٧- ما هو الشاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآخر للتَّوْحِيدِ؟
ج ٥٦٧- حيث حرم الحديث التصوير؛ لأن ذلك مشابهة لخلق الله، وذلك شرك في الربوبية.

قوله: وَلَهُمَا: الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٠).

(١) ٥٦٨- ما هو الشاهد من حديث علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للبَابِ؟
ج ٥٦٨- الشاهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا " حيث دل الحديث على تحريم التصوير واتخاذ الصور ووجوب طمس الصور وإتلافها.

٦٩٠٨- ما هو الشاهد من حديث علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتَّوْحِيدِ؟

ج ٥٦٩ - حيث حرم الحديث التصوير؛ لأنه مشابهة لخلق الله، وذلك شرك

مع الله في ربوبيته.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَلِمُسْلِمٍ: مُسْلِمٌ (٩٦٩).

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ: أَبُو الْهَيَّاجِ هُوَ: حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ وَالشَّعْبِيُّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ.

أَلَا: أداة تنبيه. أَلَا أَبْعَثُكَ: أَلَا أَرْسَلُكَ. أَلَا تَدَعُ: لَا تَتْرُكُ. صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا: أَي: أَزَلْتَهَا وَمَحَوْتَهَا.

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا: أَي: أَيُّ مَرْتَفَعٍ عَنِ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ شِبْرٌ. إِلَّا سَوَّيْتَهُ: أَي: هَدَمْتَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَسَوَّيْتَهُ بِالْأَرْضِ.

- عُقُوبَةُ الْمُصَوِّرِ:

١ - أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٣ - أَنَّهُ يَكْلَفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ -.

٤ - أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَفِي الْحَدِيثِ (يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ

تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْنِدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ (١)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ: أي: من النهي عنه، الحَلْفِ: هو اليمين والقسم، وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء.

سـ ٥٧٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٥٧٠ - أن من كمال التوحيد احترام اسم الله وعدم امتهانه بكثرة الحلف؛ لأن كثرة الحلف بالله يدل على الاستخفاف به وعدم التعظيم له وعلى أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف بالله، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل اليمين إنما شرعت تأكيداً للأمر المحلوف عليه، وتعظيماً للخالق، ولهذا وحسب أن لا يحلف إلا لله، وكان الحلف بغيره من الشرك. ومن تمام هذا التعظيم أن لا يحلف بالله إلا صادقاً ومن تمام هذا التعظيم أن يحترم اسمه العظيم عن كثرة الحلف بالكذب، وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد. اهـ القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس (ص: ١٨٢).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ". أَخْرَجَاهُ. (٢)

(١) سـ ٥٧١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ ؟

جـ ٥٧٢ - الشَّاهِدُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] .

حيث دلت الآية على تحريم الإكثار من الحلف لغير سبب.

سـ ٥٧٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٥٧٢ - الشَّاهِدُ: حيث دلت الآية على تحريم الإكثار من الحلف؛ لأن

ذلك تنقص لتعظيم الله، وذلك مناف للتوحيد.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] أي: لا تحلفوا، وقيل: لا

تركوها بغير تكفير، وقيل: لا تحنثوا، وهذه الآية ذكرها الله في سياق كفارة

اليمين، وكل يمين لها ابتداء وانتهاء ووسط؛ فالابتداء الحلف، والانتهاء

الكفارة، والوسط الحنث، وهو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف

على فعله، وعلى هذا كل يمين على شيء ماض فلا حنث فيه، وما لا حنث فيه

فلا كفارة فيه، لكن إن كان صادقاً؛ فقد بر، وإلا؛ فهو آثم؛ لأن الكفارة لا تكون

إلا على شيء مستقبل .

(١) سـ ٥٧٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

وَعَنْ سَلْمَانَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشِيمُطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (١)

ج ٥٧٣ - الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ". حيث دل الحديث على تحريم الإكثار من الحلف لغير سبب، والتحذير من استعمال الحلف؛ لأجل ترويج السلع، وبيان ما يترتب على ذلك من الضرر.

س ٥٧٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟
ج ٥٧٤ - حيث حرم الحديث الإكثار من الحلف؛ لأن ذلك تنقص لتعظيم الله، وذلك ينافي التوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ: بفتح الميم والفاء مفعلةٌ من النَّفَاقِ بفتح النون وهو: الرواج.
لِلْسَّلْعَةِ: بكسر السين: المتاع.

مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ: بفتح الميم والحاء من المحق وهو: النقص والمحو.

أَخْرَجَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٠٦).

(١) س ٥٧٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ؟

ج ٥٧٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي

إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ". حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْثَارِ مِنَ
الحلف لغير سبب، والتحذير من كثرة الحلف في البيع والشراء.
س٥٧٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ؟
ج٥٧٦- الشَّاهِدُ: حَيْثُ حَرَّمَ الْحَدِيثُ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ
بِاللَّهِ وَذَلِكَ يَنَافِي التَّوْحِيدَ.

شرح الكلمات:

وَعَنْ سَلْمَانَ: سلمان لعله أبو عبد الله: سلمان الفارسي، أصله من أصبهان أو
رام هرمز، أسلم عند قدوم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة وشهد الخندق
وغيرها توفي سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه.

ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ: أي لا يكلمهم يوم القيامة لارتكابهم المعاصي وهذا
وعيد شديد في حقهم؛ لأنه سبحانه يكلم أهل الإيمان.

وَلَا يُزَكِّيهِمْ: أي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة.
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مُوجَع؛ لأنهم لما عظم ذنبهم عظم عقوبتهم.
أَشْمِطٌ: أَشْمِطُ: تصغير أشمط وهو الذي في شعره شَمَطٌ والشمط هو
الشيب أي في شعره شيبٌ وصغرٌ تحقيراً له لأنه زنى وداعي الزنا قد ضعف عنده
فدل على أن المعصية طبع له وجبلة .

زَانٍ: أي: يرتكب فاحشة الزنا مع كِبَرِ سنِّه.

وَعَائِلٌ: العائل: الفقير أي فقير ذو عيال.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قُرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا

مُسْتَكْبِرٌ: أي: يتكبر مع أنه فقير، والكبر: بَطَرُ الحق وغمط الناس فيتكبر على الناس مع أن سبب الكبر غير موجود فيه، وهو الجاه والمال، فدل على أن الكبر طبع له وجبلة.

وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ: أي جعل اليمين بضاعة له لكثرة استعماله لها في البيع والشراء. (١).

قوله: " وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ " : أي: جعل الحلف بالله بضاعة له، وإنما ساغ التأويل هنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فسره بذلك، حيث قال: " لا يشتري إلا بيمينه ... "، وإذا كان المتكلم هو الذي أخرج كلامه عن ظاهره؛ فهو أعلم بمراده، وهذا كما في الحديث القدسي: " عبادي! استطعمتك فلم تطعمني، استسقيتك فلم تسقني " فبينه الله عز وجل بقوله: " عبادي فلان جاع فلم تطعمه، استسقاك فلم تسقه ".

(١) وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤٦ / ٦) صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٧٢).

يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ". (١).....

(١) س٥٧٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج٥٧٧- الشَّاهِدُ: دلالة الحديث على تحريم الإكثار من الحلف لغير سبب

س٥٧٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٥٧٨- حيث حرم الحديث الإكثار من الحلف؛ لأنه استخفاف بالله وذلك

ينافي التوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَفِي الصَّحِيحِ: الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١). ومسلم برقم "٢٥٣٥".

خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي: أي: أهل قرني وهم الصحابة، والقرن: كل طبقة من الناس

مقترنين في وقت.

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ: وهم التابعون.

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ: وهم تابعو التابعين.

يَشْهَدُونَ: أي: شهادة الزور.

وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ: أي: لا يُطلب منهم الشهادة؛ لفسقهم أو لاستخفافهم بأمرها

وعدم تحرّيبهم الصدق.

وَيَخُونُونَ: أي: يخونون من اتّمتهم.

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ: أي: لا ياتّمنهم الناس لظهور خيانتهم.

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ". (١) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَضْرِبُونََنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.....

وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ: أي: لا يؤدون ما وجب عليهم بالنذر.
وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ: السمن كثرة اللحم، وذلك لتنعمهم وغفلتهم عن الآخرة.

(١) س-٥٧٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِلْبَابِ ؟
ج-٥٧٩ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ ". حيث دل الحديث على تحريم المسارعة في الحلف.

س-٥٨٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِلتَّوْحِيدِ ؟
ج-٥٨٠ - حيث حرم الحديث المسارعة في الحلف؛ لأن ذلك استخفاف بالله وتنقص لتعظيمه وذلك مناف للتوحيد.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ: (وَفِيهِ): أَيِ الْبُخَارِيِّ (٢٦٥٢). وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ تِمَّةُ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ. (ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ): إشارة إلى السرعة في الشهادة واليمين، وذلك استخفاف منه بالله عز وجل واستهتار بمكانة الشهادة واليمين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ (١)

(١) ٥٨١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج ٥٨١ - الشَّاهِدُ: هُوَ مَا فِيهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وعدم الوفاء بها عدم تعظيمٍ له؛ فهو قدحٌ في التوحيد.
قوله: " بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : الذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته.

والله له عهد على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وللعباد عهد على الله، هو: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قال الله تعالى: ﴿ * وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [الْمَائِدَةِ : ١٢] فهذا عهد الله عليهم، ثم قال: ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الْمَائِدَةِ : ١٢] وهذا عهدهم على الله.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البَقَرَةُ : ٤٠] وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد على الأمة، وهو أن يتبعوه في شريعته ولا يتدعوا فيها، وللأمة عليه عهد وهو أن يبلغهم ولا يكتهم شيئاً. وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما من نبي

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١] (١).....

إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما هو خير. والمراد بالعهد هنا: ما يكون بين المتعاقدين في العهود كما كان بين النبي ﷺ وأهل مكة في صلح الحديبية. اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٧٥).

سـ ٥٨٢- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٥٨٢- الشَّاهِدُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِهَا عَدَمُ تَعْظِيمٍ لَهُ؛ فَهُوَ قَدْ حُجِّجَ فِي التَّوْحِيدِ.

(١) سـ ٥٨٣- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

جـ ٥٨٣- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]

حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعهد لأن الله قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. والعهد: الذمة.

سـ ٥٧٤- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٥٨٤- الشَّاهِدُ دلالة الآية على وجوب الوفاء بالعهود، وتحريم نقض العهد؛ لأن نقض العهد دليل على عدم تعظيم الله، وذلك مناف للتوحيد قاذح به. ويدخل في ذلك ما يجري بين الناس من إعطاء الذمة؛ فإنها يجب الوفاء

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا؛ فَقَالَ: "أَعِزُّوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اُعْزُّوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

بها؛ لأنها فردٌ من أفراد معنى الآية.

شرح الكلمات: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ: بالالتزام بمُوجبه من عقود البيعة والأيمان وغيرها أي يجب الوفاء في كل عهد يقع من الإنسان.

وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ: أي: أيمان البيعة أو مطلق الأيمان لا تحثوا في الأيمان بعد تغليظها وتوثيقها، وكلما كان اليمين أكد كان الإثم في نقضه أغلظ.

بَعْدَ تَوْكِيدِهَا: أي: بعد توثيقها بذكر الله تعالى.

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا: أي: رقيباً وشاهداً عليكم بتلك البيعة.

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ: أي: من نقض الأيمان والعهود وهذا تهديد.

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١).....

(١) س-٥٨٥- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لِلْبَابِ؟

ج-٥٨٥- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ". حَيْثُ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ حِفْظِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ عَنِ النِّقْضِ وَالنَّهْيِ عَنِ إِعْطَاءِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ لِلْكَفَّارِ؛ خَشْيَةَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ الْجَرِيمَةُ عَظِيمَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ هُضْمًا لِعَهْدِ اللَّهِ، وَنَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ.

س-٥٨٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج-٥٨٦- الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجوبِ حِفْظِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ عَنِ النِّقْضِ؛ لِأَنَّ نَقْضَ ذِمَّةِ اللَّهِ اسْتِخْفَافٌ بِهِ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

شرح الكلمات:

عَنْ بُرَيْدَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ . (إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا): أي: جعل شخصاً أميراً. (عَلَى جَيْشٍ): أي: جنود كثيرة. (أَوْ سَرِيَّةً): هي: القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع إليه. وحددها بعضهم في أربعمئة من الخيل. (أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ): أي: في حَقِّ نَفْسِهِ خُصُوصًا. بِتَقْوَى اللَّهِ): هي التحرز من عقوبته بطاعته، وذلك بامثال أوامره واجتناب نواهيه. (وَمَنْ مَعَهُ): أي: وَفِي مَنْ مَعَهُ. (مَنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا): أي: أن يفعل بهم خيراً. (أَغْرَوْا بِسْمِ اللَّهِ): أي: اشرعوا في فعل الغزو. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ): أي: في طاعته ومن أجله. (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ): أي: لأجل كفرهم وخص منه من لا يجوز قتله من الكفار كالنساء ومن له عهد ... إلخ. (وَلَا تَغْلُوا): الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، وأصل الغلول الخيانة. (وَلَا تَغْدِرُوا): الغدر هو نقض العهد أي: لا تنقضوا العهد. (وَلَا تُمَثِّلُوا): التمثيل: تشويه القتل بقطع أعضائه أي: لا تشوهوا القتل بقطع أنف أو أذن ونحو ذلك.

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا): هو: المراد بالوليد هنا من لم يبلغ سن التكليف كالصبي وأيضاً العبد. (فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ): شكُّ من الراوي ومعناها واحد أي ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال. (فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ): أي: اقبل منهم الإسلام وكف عنهم القتال. (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ): أي اطلب منهم الانتقال إلى بلد المهاجرين وهي المدينة إذ ذاك. (وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ): أي: في استحقاق

الفيء والغنيمة وغير ذلك. (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ): من الجهاد وغيره.
(كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ): الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو.
وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ: الغنيمة هي ما أصاب من مال أهل الحرب،
وأوقف عليه المسلمون بالخيال والركاب.
وَالْفَيْءُ شَيْءٌ: الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب
ولا جهاد.

فَسَأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ: أي: اطلب منهم أن يدفعوا الجزية، والجزية: هي في الشرع
ما يعطيه المعاهدون على عهدهم، وذلك مقابل أمنهم وحمايتهم. وهي مالٌ
يؤخذ من الكفار على وجه الصغار والذلة لهم، واشتقاقها من الجزاء كأنها جزاءٌ
عن القتل.

فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ: أي فإن دفعوا الجزية.
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا: أي امتنعوا عن الإسلام ودفع الجزية فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ.
وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ: الحصن: كل مكان محميٍّ محرز، وحاصرتهم:
ضيقت عليهم وأحطت بهم وقطعت عنهم جميع الإمدادات.

ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ نَبِيِّهِ: الذمة هنا العهد أي عهد الله وعهد نبيه.
فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ: أي: تنقضوا عهودكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ ^(١)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ: أي: من الأدلة على تحريم ذلك.
وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى اللَّهِ، وَيَتَأَلَّى أَي: يَحْلِفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٢٦].

والحلف له عدة أسماء، هي: يمين، وألية، وحلف، وقسم، وكلها بمعنى
واحد، قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٧٥] وقال: ﴿لِّلَّذِينَ
يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٢٦]؛ أي: يحلفون، وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المَائِدَةُ : ٨٩] وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ :
٦٢] وقال تعالى: ﴿وَأُقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٠٩].

سـ ٥٨٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

جـ ٥٨٧ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ: أَنَّ مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَهُ
وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَزَعَمَ التَّحَكُّمَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى، فَالتَّأَلَّى عَلَى الْعَظِيمِ تَنْقُصُ لِعَظَمَتِهِ
وَمُنَافَاةٌ لِلتَّوْحِيدِ.

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي
يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ". رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: "تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أُوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ". (١).....

(١) س ٥٨٨ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟
ج ٥٨٨ - الشَّاهِدُ: " إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " حيث دل الحديث
على تحريم الإقسام على الله.

س ٥٨٩ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّوْحِيدِ ؟
ج ٥٨٩ - الشَّاهِدُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَن فِي ذَلِكَ
هَضْمًا لِحَقُوقِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

شرح الكلمات: (مَنْ ذَا الَّذِي): استفهام والمراد به هنا الإنكار والوعيد.
(يَتَأَلَّى عَلَيَّ): أي يحلف علي. (وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ): أي أبطلت عملك.

(تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أُوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ): أبطلت دنياه وآخرته وخسرهما. (١)

*- الْقَسْمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- أَنْ يُقْسَمَ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٢٦٢١).

دَلِيلٌ عَلَى يَقِينِهِ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: "وَاللَّهُ؛ لِيَشْفَعَنَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِي الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَكَقَوْلِ "وَاللَّهُ؛ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ".

٢- أَنْ يُقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ لِقُوَّةِ رَجَائِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا فِي

الْحَدِيثِ: "إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّهُ".

٣- أَنْ يَكُونَ الْحَامِلَ لَهُ هُوَ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَحَجَرُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى، فَهَذَا مُحَرَّمٌ وَهُوَ وَشَيْكَ بِأَنْ يُحْبِطَ اللَّهُ عَمَلَ هَذَا الْمُقْسِمِ.

وَهَذَا النَّوعُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي سَأَقُ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ.



بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ (١)

(١) قَوْلُهُ: بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

الشَّفَاعَةُ لُغَةً مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَتْرِ.
وَاصْطِلَاحًا: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

سـ ٥٩٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

جـ ٥٩٠ - الشَّاهِدُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْإِسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؛

لأنه هُضمٌ للرُّبُوبِيَّةِ وَقَدْحٌ فِي تَوْحِيدِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْلَى
مِنَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْزَعُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَى مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَحَرَّرُ مِنَ
الْأَلْفَافِ الَّتِي فِيهَا سُوءُ آدَبٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْقُصُ لِمَقَامِ الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ يُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ مُفْتَقِرٌ لِمَا
فِي يَدِ عَبْدِهِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْكُلَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ

سُبْحَانَهُ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ ١٥

[الحجر : ٢١] ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ

هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر : ١٥].

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نُسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!"، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَيْحَاكَ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

(١) - ٥٩١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ؟

ج٥٩١ - الشَّاهِدُ: "إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ"

حيث دل الحديث على تحريم الاستشفاع بالله على أحد من خلقه.

س٥٩٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

ج٥٩٢ - حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛

لأن الاستشفاع به تنقص لجلاله وعظمته وخط من مكانته، وذلك مناف للتوحيد.

شرح الكلمات:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ: نسبة إلى الأعراب وهم الذين يسكنون البادية.

نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ: أي ضعفت الأبدان.

فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّكَ: أي فاطلب لنا منه السقيا وهو المطر.

بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ (١١)

فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ: أَيُّ أَنْ الْأَعْرَابِيَّ يَرِيدُ بِجَهْلِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ شَفِيعًا إِلَى رَسُولِهِ.

وَبِكَ عَلَى اللَّهِ: أَيُّ وَبِكَ نَسْتَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ: أَيُّ اللَّهِ أَعْظَمُ وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ شَفِيعًا إِلَى أَحَدٍ؛
لَأَنَّ الْكُلَّ مَلَكُهُ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ الْمَطْلُوقِ.
وَيُحَكِّ: وَيُحَكِّ كَلِمَةً تَقَالُ عِنْدَ الزُّجَرِ. (١)



(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٦). ظِلَالُ الْجَنَّةِ (٥٧٥).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَنَّةِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَجَهَالَةِ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَلِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ جُزْءُ سَمَاهُ: "بَيَانُ وَجْهِ التَّخْلِيطِ فِي حَدِيثِ الْأَطِيطِ".

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ الشِّرْكِ^(١)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ الشِّرْكِ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ: حماية الشيء صونه عما يتطرق إليه من مكروه وأذى.
المصطفى: أي: المختار من الصفوة وهي خالص الشيء.
حِمَى التَّوْحِيدِ: صونه عما يشوبه من الأعمال والأقوال التي تضاده أو تنقصه.

قوله: " وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ " : أي: مع الحماية لم يدع الأبواب مفتوحة يلج إليها من شاء، ولكنه سد كل طريق يوصل إلى الشرك؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء : ٤٨].

سـ ٥٩٣ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ ؟

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ

الشُّرْكُ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: "الْسَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. (١)

ج ٥٩٣ - الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ هُوَ سَدُّ النَّبِيِّ ذَرَائِعَ الشُّرْكِ مِنْ جِهَةِ التَّمَادِي فِي الْأَلْفَافِ وَبَيَانُ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَجَنُّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل قول يفضي إلى الغلو في المخلوق، ويخشى منه الوقوع في الشرك، فالواجب سد طرق الشرك من كل وجه حتى في الألفاظ ليكون خالصا من كل شائبة.

* - وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا بَابٌ مُشَابِهٌ وَهُوَ بَابُ (مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ يَوْصُلُ إِلَى الشُّرْكِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ حِمَايَةُ التَّوْحِيدِ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ حِمَايَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَقْوَالِ. (١) س ٥٩٤ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ؟ س ٥٩٤ - الشَّاهِدُ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ" حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْمَدْحِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَافِ الْمَتَكَلِّفَةِ الَّتِي رَبَّمَا تَوَقَّعَ فِي الشُّرْكِ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَى الشُّرْكِ. شَرْحُ الْكَلِمَاتِ:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنُ خَيْرِنَا،
وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا
يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي
فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. (١).....

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هو: عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب
بن وقدان الحريشي أسلم يوم الفتح وله صحبة ورواية.

السَّيِّدُ اللَّهُ: أي: السُّودد التام لله عز وجل، والخلق كلهم عبيد الله.

وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا: الفضل: الخيرية ضد النقيصة -أي: أنت خيرنا.

طَوَّلًا: الطول: الفضل والعطاء والقدرة والغنى.

قُولُوا بِقَوْلِكُمْ: أي: القول المعتاد لديكم ولا تتكلفوا الألفاظ التي تؤدي

الغلو.

أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ: أي: أو دعوا بعض قولكم المعتاد واركوه، تجنباً للغلو.

وَلَا يَسْتَجْرِينَكُمُ الشَّيْطَانُ: الجري: الرسول أي: لا يتخذكم جرياً أي: وكيلاً

له ورسولاً. (١) .

(١) - ٥٩٥ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٦). صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٠٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ

الشُّرْكُ (١)

ج ٥٩٥ - الشَّاهِدُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ " حيث دل الحديث على تحريم رفع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فوق منزلته؛ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَلُو يُؤْدِي إِلَى الشُّرْكِ فَسَدَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَابَ الْغُلُوِّ الْمُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ.

وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ: يَا خَيْرَنَا: أي: يَا أَفْضَلَنَا وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَهُوَ خَيْرُهُمْ نَسَبًا وَمَقَامًا وَحَالًا. وَابْنَ خَيْرِنَا: أي: فِي النِّسْبِ لَا فِي الْمَقَامِ وَالْحَالِ.

وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ: أي: لَا يَسْتَمِيلَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ فَيُزِينْ لَكُمْ هَوَاكُم، أَوْ يَذْهَبَ بِعَقُولِكُمْ، فَتَهْوُوهُ وَتَتَّبِعُوا طَرِيقَهُ حَتَّى تَبْلُغُوا الْغُلُوَّ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿كَأَلَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٢٥٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٠٠٧). غَايَةُ الْمَرَامِ (١٢٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ
مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧] (١)

(١) س٥٩٦- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ؟

ج٥٩٦- الشَّاهِدُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ كِتَابَهُ بِهَذَا الْبَابِ
المشتمل على النصوص الدالة على عظمة الله، وخضوع المخلوقات له؛ مما
يدل على أنه هو المستحق للعبادة وحده، وأن له صفات الكمال ونعوت
الجلال.

*- فَهَذَا الْبَابُ فِيهِ خُلَاصَةٌ جَامِعَةٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ
فِي أَوَّلِ الْبَابِ دَلَّ أَوَّلُهَا عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - وَهَذَا فِيهِ إِظْهَارُ الرُّبُوبِيَّةِ لَهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَدَلَّ آخِرُهَا عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرْكِ بِهِ - وَهَذَا فِيهِ إِظْهَارُ
لِتَوْحِيدِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ -، فَصَارَتْ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

س٥٩٧- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ لِلْبَابِ؟

ج٥٩٧- الشَّاهِدُ لِلْبَابِ وَالتَّوْحِيدِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ

جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾ [الزُّمَرُ : ٦٧] حَيْثُ

دلت الآية على وجوب تعظيم الله حق تعظيمه، وتعظيمه هو توحيده وتنزيهه عن الشرك.

شرح الكلمات:

قَوْلُهُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَي: مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَمَا قَدَرُوا}**: أَيِ الْمُشْرِكِينَ، وَ **{قَدَرُوا}**: أَي: عَظَّمُوا، وَالْمَعْنَى: مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَظُّمِهِ؛ حَيْثُ أَشْرَكُوا مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَسَاوُوا الْمَخْلُوقَ النَاقِصَ بِالرَّبِّ الْكَامِلِ الْعَظِيمِ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ}**: فِيهِ بَيَانُ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالْقَبْضَةُ: هِيَ مَا يَقْبِضُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَلِكُ كَمَا قِيلَ، نَعَمْ، لَوْ قَالَ: وَالْأَرْضُ فِي قَبْضَتِهِ؛ لَكَانَ تَفْسِيرُهَا بِالْمَلِكِ مُحْتَمَلًا. وَخَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَتْ قُدْرَتُهُ شَامِلَةً؛ لِأَنَّ الدَّعَاوِي تَنْقُطُ فِيهِ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَالْأَرْضُ جَمِيعًا}**: (جَمِيعًا) حَالٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَرْضِ الْأَرْضُونَ كُلَّهَا، وَلِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ تَفْخِيمٍ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}**: بِهِ مِنَ الْأَصْنَافِ وَالْأَنْدَادِ الْعَاجِزَةِ الْحَقِيرَةِ وَهَذَا تَنْزِيهِهُ لَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَمِمَّا يَنْزِعُهُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَنْدَادُ وَفِيهِ اسْتِدْلَالٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: "جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ - تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ - ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ". وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "وَيَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ" أَخْرَجَاهُ. (١).....

*- ومذهب السلف في قوله تعالى: { ... وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ... } هو إمراره كما جاء مع اعتقاد ما دل عليه من غير تحريف ولا تكييف. والأحاديث والآثار تفسرها وتوضحها.

(١) ٥٩٨- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْبَابِ ؟

ج ٥٩٨- الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ -

تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ". مَعَ قِرَاءَتِهِ لِلآيَةِ .

حيث دل الحديث على وجوب تعظيم الله، وتعظيمه هو توحيده وتنزيهه عن

الشرك، وكمال قدرته وقوة سلطانه.

شرح الكلمات:

جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ: الْحَبْرُ: بفتح الحاء وكسرِها أحد أحبار اليهود وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه سُمِّيَ حبراً؛ لما يبقى له من أثر علومه في قلوب الناس، وَلَفْظُ (الْحَبْرِ) يُشَابَهُ لَفْظُ (الْبَحْرِ) فِي تَرْكِيبِ الْحُرُوفِ وَالِاسْتِخْدَامِ، وَلِهَذَا كَانَ الْعَالِمُ أحياناً يُسَمَّى بِالْحَبْرِ وَأحياناً بِالْبَحْرِ.

- قَوْلُهُ: (إِنَّا نَحِذُّ): أَي: فِي التَّوَرَةِ. قَوْلُهُ: (عَلَى إِصْبَعٍ): واحد الأصابع يذكر ويؤنث وفيه إثبات صفة الأصابع لله تعالى - كَمَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ - مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ. (وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ): الثَّرَى التراب الندي ولعل المراد به هنا الأرض. (وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ): الشَّجَرُ: ما له ساق صلب كالنخل وغيره. وَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ هُوَ "وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ"، وَفِي أَلْفَاظٍ أُخَرَ لَهُ "وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ" وَ "وَالشَّجَرُ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ". (وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ): أَي: باقيهم.

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ: جمع ناجذ وهي: أقصى الأضراس، وقيل: الأنياب، وقيل: ما بين الأسنان والأضراس، وقيل: هي الضواحك. وَضَحِكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارِهِ لِلْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْحَدِيثِ هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ثُمَّ يَهْزُهُنَّ: هز الشيء تحريكه أي: يحرکهن. (١)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨٦).

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟: الْجَبَّارُونَ جمع جبار وهو العاني المتسلط (١) .
* - وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَذَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ" . فَضَعِيفٌ (٢) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٦) .

* - قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ) (١٣٩ / ٢): (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ هَكَذَا، وَذَكَرَ الشُّمَالِ فِيهِ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الشُّمَالُ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ الشُّمَالُ، وَرَوَى ذَكَرَ الشُّمَالِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ تَفَرَّدَ بِأَحَدِهِمَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَبِالْآخِرِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ - وَهُمَا مَتْرُوكَانِ - وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ؟! وَصَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَى كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينًا، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَرْسَلَهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ، أَوْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي ذِكْرِ الشُّمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ).
وَقَدْ حَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالنَّكَارَةِ - وَلَيْسَ فَقَطَّ بِالشُّدُودِ - لِضَعْفِ (عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ) الْمَذْكُورِ آنِفًا -، انْظُرِ التَّعْلِيلَ عَلَى حَدِيثِ الصَّحِيحَةِ (٣١٣٦) .

أَنَا الْمَلِكُ، أَتَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَتَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟". (١)

(١) س-٥٩٩- مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِلْبَابِ؟

ج-٥٩٩- الشَّاهِدُ مِنْهُ لِلْبَابِ وَالتَّوْحِيدُ هُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى وَجوبِ تَعْظِيمِ اللَّهِ

عز وجل، وتَعْظِيمُهُ هُوَ تَوْحِيدُهُ وَتَنْزِيهِهُ عَنِ الشَّرْكِ.

قَوْلُهُ: يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْأَرْضُ كُلُّهَا جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى عَظَمَتِهَا وَسَعَتِهَا مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾

[الأنبياء : ١٠٤]

قَوْلُهُ: ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:

قَوْلُهُ: ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَتَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ " أَنَا الْمَلِكُ " : هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَفِيدُ

الْحَصْرَ، لِأَنَّهَا اسْمِيَّةٌ مَعْرِفَةٌ الْجَزَيْنِ؛ فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ، قَالَ تَعَالَى:

﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ

الْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [غَافِر : ١٦] وَكُلُّ النَّاسِ الْمُلُوكُ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكُونَ عَلَى حَدِّ سِوَاءِ

يَحْشَرُونَ حِفَاةَ عِزَّةٍ غَرَلًا، وَهَذَا يَظْهَرُ مَلَكُوتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ظُهُورًا

بَيْنًا، لِأَنَّهُ -سَبْحَانَهُ- يَنَادِي: لِمَنِ الْمَلِكُ الْيَوْمَ؟ فَلَا يَجِيبُهُ أَحَدٌ، فَيَجِيبُ نَفْسَهُ:

﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [غَافِر : ١٦] .

قَوْلُهُ: ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ: قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَلِمَةُ (شَمَالٍ) اِخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ

أسقطها، وقد حكموا على من أثبتها بالشذوذ؛ لأنه خالف ثقتين في روايتها عن ابن عمر. ومنهم من قال: إن ناقلها ثقة، ولكنه قالها من تصرفه ٢. وأصل هذه التخطئة هو ما ثبت في "صحيح مسلم": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ» وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال.

ولكن إذا كانت لفظة "شمال" محفوظة، فهي عندي لا تنافي "كلتا يديه يمين"، لأن المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليد اليمنى، فقال: "وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ"، أي: ليس فيها نقص، ويؤيد هذا قوله في حديث آدم: "اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ" (١) فلما كان الوهم يذهب إلى أن إثبات الشمال، يعني: النقص في هذه اليد دون الأخرى، قال: "كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ"، ويؤيده أيضا قوله: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ" فإن المقصود بيان فضلهم ومرتبته، وأنهم على يمين الرحمن - سبحانه - وعلى كل، فإن يديه - سبحانه - اثنتان بلا

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

رسول الله ﷺ فنحن نؤمن بها ولا منافاة بينها وبين قوله: " كَلِمَاتُ يَدِيهِ يَمِينٌ " كما سبق، وإن لم تثبت، فلن نقول بها. (١) .

(١) قوله: "فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ": هكذا ساقه المؤلف والذي في ابن جرير: "في يد الله" ففيما ساقه المؤلف إثبات الكف لله تعالى إن كان السياق محفوظاً وإلا ففيه إثبات اليد. أما الكف فقد ثبت في أحاديث أخرى صحيحة. قَوْلُهُ: كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ: هي حبةٌ صغيرةٌ جداً يضرب بها المثل في الصغر والقلة، وهذا يدل على عظمته - سبحانه -، وأنه - سبحانه - لا يحيط به شيء، والأمر أعظم من هذا التمثيل التقريبي، لأنه تعالى لا تدركه الأبصار، ولا تحيط به الأفهام. (٢).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٥٣٥).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْقَيْتُ فِي تَرْسٍ) . (١).....

والدراهم: جمع درهم، وهو النقد من الفضة، والترس: شيء من جلد أو خشب يحمل عند القتال يتقى به السيف والرمح ونحوهما.

(١) قوله: "قال ابن جرير": هو المفسر المشهور رحمه الله، وله تفسير أثري يعتمد فيه على الآثار، لكن آفته أنه لم يمحص هذه الآثار، وأتى بالصحيح والضعيف وما دون الضعيف أيضاً، وكأنه رحمه الله أراد أن يقيد هذا وجعل الحكم بالصحة والضعف موكولاً إلى القارئ، وربما كأن يريد أن يرجع إليه مرة ثانية ويمحصه، ولكن لم يتيسر ذلك.

قوله: " ما السماوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس "

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٥٣٥). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٣٢٤ / ٢١)

مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَبَلَفَظَ (فِي يَدِ اللَّهِ).

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدٍ الْفَهْدُ فِي كِتَابِهِ (تَنْبِيهَاتٌ عَلَى كُتُبِ تَخْرِيجِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ) (ص ٩٤): (الْحَدِيثُ حَسَنٌ عَلَى أَقْلِ الْأَحْوَالِ).

قُلْتُ: انْظُرْ - لِزَامًا - سَبَبَ تَحْسِينِهِ لِلْحَدِيثِ، وَرَدَّهُ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ بِسَبَبِ أَحَدِ رَوَاتِهِ (عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ) فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجْدُرُ تَأْمُلُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ". (١). وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ"

الكرسي: موضع قدمي الله تعالى، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: " ما الكرسي في العرش ": أي: بالنسبة إليه، والعرش هو المخلوق العظيم الذي استوى عليه الرحمن ولا يقدر قدره إلا الله عز وجل والمراد بالحلقة حلقة الدرع، وهي صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى فلاة الأرض. وهذا الحديث يدل على عظمته عز وجل فيكون مناسباً لتفسير الآية التي جعلها المؤلف ترجمة للبَاب. (١)

(١) - ٦٠٠ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟
جـ ٦٠٠ - الشَّاهِدُ: " مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ " حَيْثُ دَلَّ عَلَى عِظَمَةِ اللَّهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِ وَعَلَى جُوبِ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَتَعْظِيمِهِ هُوَ تَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرْكِ.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٥٧٩٤). قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ) (ص ١٠٠): (هَذَا مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ)، وَأَنْظَرُ أَيْضًا الضَّعِيفَةَ (٦١١٨).

خَمْسَمِائَةٍ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ بَنُحُوهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: (وَلَهُ طُرُقٌ). (١)

شَرَحَ الْكَلِمَاتِ: فَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ: هي الصحراء الواسعة. (١)

(١) ٦٠١ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثٍ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَابِ ؟

ج ٦٠١ - الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ دَلَالَتُهُ عَلَى وَجوب تعظيم الله، وتعظيمه هو

(١) وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ. تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥٧٩٤). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ فِي كِتَابِهِ (الْعَرْشُ) (٤٣٢).

الصَّحِيحَةُ (١٠٩).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُوعُ الَّذِي عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي (الْعُظْمَةِ) (٥٨٧ / ٢) بِلَفْظِ (الْكُرْسِيِّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ) فَهُوَ ضَعِيفٌ. الضَّعِيفَةُ (٦١١٨).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الطَّحَاوِيِّ (ص ٥٤): (وَأَمَّا الْكُرْسِيُّ فَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} (البقرة: ٢٥٥)، وَالْكُرْسِيُّ هُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى). وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِي (مُخْتَصَرُ الْعُلُوِّ لِلذَّهَبِيِّ) وَلَمْ يَصَحَّ فِيهِ مَرْفُوعًا سِوَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ). وَذَلِكَ مِمَّا يُبْطَلُ أَيْضًا تَأْوِيلُ الْكُرْسِيِّ بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يَصَحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٠٩)).

توحيده وتنزيهه عن الشرك.

قوله: " بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ " وعلى هذا تكون المسافة بين السماء الدنيا والماء أربعة آلاف سنة، وفي حديث آخر: "إن كثف كل سماء خمسمائة عام"، وعلى هذا يكون بين السماء الدنيا والماء سبعة آلاف وخمسمائة عام، وإن صح الحديث، فمعناه أن علو الله - عز وجل - بعيد جدا. فإن قيل: يرد على هذا ما ذكره المعاصرون اليوم من أن بيننا وبين بعض النجوم والمجرات مسافات عظيمة؟ يقال في الجواب: إنه إذا صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ فإننا نضرب بما عارضها عرض الحائط؛ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ قوله: "وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ": هذا نص صريح بإثبات علو الله تعالى علوا ذاتيا، وعلو الله ينقسم إلى قسمين:

أ- علو الصفة، وهذا لا ينكره أحد ينتسب للإسلام، والمراد به كمال صفات الله، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [التَّحَلُّلُ: ٦٠].

ب- علو الذات، وهذا أنكره بعض المنتسبين للإسلام، فيقولون: كل العلو الوارد المضاف إلى الله المراد به علو الصفة، فيقولون في قوله ﷺ "والله فوق العرش" أي، في القوة والسيطرة والسلطان، وليس فوقه بذاته. ولا

شك أن هذا تحريف في النصوص وتعطيل في الصفات.

والذين أنكروا علو الله بذاته انقسموا إلى قسمين:

أ- من قال: إن الله بذاته في كل مكان، وهذا لا شك ضلال مقتض للكفر.

ب- من قال: إنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالخلق ولا منفصل عن الخلق، وهذا إنكار محض لوجود الله والعياذ بالله، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم، ما وجدنا أبلغ من هذا الوصف. ففروا من شيء دلت عليه النصوص والعقول والفطر إلى شيء تنكره النصوص والعقول والفطر.

قوله: " لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ " يشمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح المرئي منها والمسموع، وذلك لعموم علمه وسعته، وإنما أتى بذلك بعد ذكر علوه ليبين أن علوه لا يمنع علمه بأعمالنا، وهو إشارة واضحة إلى علو ذاته تبارك وتعالى. (١) (٢).

وَقَوْلُهُ: وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) اهـ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٥٣٨).

(٢) وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (التَّوْحِيدُ) (٢٤٤ / ١) (٨٨٥ / ٢) لِابْنِ خُزَيْمَةَ. أَنْظَرُ كِتَابَ (مُخْتَصَرُ الْعُلُوِّ) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٠٣).

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكثف كل سماء مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. (١).....

قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى، قَالَ: (وَلَهُ طُرُقٌ). (١)

(١) ٦٠٢ - مَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

لِلْبَابِ؟

ج ٦٠٢ - الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ دَلَالَتُهُ أَيْضًا عَلَى وَجوب تعظيم الله، وتعظيمه

هو توحيده وتنزيهه عن الشرك.

قوله: "هل تدرون": "هل": استفهامية يراد بها أمران:

(١) (الْعُلُوُّ) (ص ٤٥) لِلذَّهَبِيِّ. أَخْرَجَهُ: الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٢٦) وفي "النقض على

المريسي" (ص ٧٣، ٩٠، ١٠٥)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٠٥١، ١٠٦، ٣٧٦، ٣٧٧)،

والطبراني في "الكبير" (٨٩٨٧)، والبيهقي في "الأسماء" (ص ٤٠١)، والخطيب في "الموضح" (٤٧/٢)

. وقد صححه ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص ١٠٠)، والذهبي في "العلو" (ص ٦٤).

وقال الهيثمي (٦٨/١) بعدما عزاه للطبراني: "رجاله رجال الصحيح".

أ- التشويق لما سيذكر.

ب- التنبيه إلى ما سيلقيه عليهم. وهذا كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ ۖ﴾ [الغاشية : ١] هذا تنبيه وتشويق إلى شيء من آيات الله الكونية.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةِ تُنَجِّيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ﴾ [الصف :

١٠] هذا تنبيه وتشويق على شيء من آيات الله الشرعية وهو الإيمان والعمل

الصالح. وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ﴾ [الكهف : ١٠٣] تنبيه

وتحذير. وقوله: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ۖ﴾ [المائدة : ٦٠]

تنبيه وتحذير، واختلاف هذه المعاني بحسب القرائن والسياق، وإلا، فالأصل

في الاستفهام أنه طلب العلم بالشيء.

قوله: "كم": استفهامية. قوله: "والله تعالى فوق ذلك": هذا دليل على

العلو العظيم لله عز وجل وأنه - سبحانه - فوق كل شيء ولا يحيط به شيء من

مخلوقاته، لا السماوات ولا غيرها، وعليه، فإنه - سبحانه - لا يوصف بأنه في

جهة تحيط به، لأن ما فوق السماوات والعرش عدم، ليس هناك شيء حتى

يقال: إن الله أحاط به شيء من مخلوقاته. ولهذا جاء في بعض كتب أهل الكلام

يقولون: لا يجوز أن يوصف الله بأنه في جهة مطلقا، وينكرون العلو ظنا منهم أن

إثبات الجهة يستلزم الحصر. وليس كذلك "لأننا نعلم أن ما فوق العرش عدم

لا مخلوقات فيه، ما ثم إلا الله، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته أبدا. فالجهة

إثباتها لله فيه تفصيل، أما إطلاق لفظها نفياً وإثباتاً فلا نقول به، لأنه لم يرد أن الله في جهة، ولا أنه ليس في جهة، ولكن نفصل، فنقول: إن الله في جهة العلو، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للجارية: "أين الله؟". وأين يستفهم بها عن المكان، فقالت: في السماء. فأثبتت ذلك، فأقرها النبي ﷺ، وقال: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». وأهل التحريف يقولون: "أين" بمعنى "من"، أي: من الله، قالت: في السماء، أي: هو من في السماء، وينكرون العلو. وقد رد عليهم ابن القيم رحمه الله في كتبه ومنها "النونية" وقال لهم: اللغة العربية لا تأتي فيها "أين" بمعنى "من"، و"أين" و"من". فالجهة لله ليست جهة سفلى، وذلك لوجوب العلو له فطرة وعقلاً وسمعاً، وليست جهة علو تحيط به، لأنه تعالى وسع كرسيه السماوات والأرض، وهو موضع قدميه، فكيف يحيط به تعالى شيء من مخلوقاته؟! فهو في جهة علو لا تحيط به، ولا يمكن أن يقال: إن شيئاً يحيط به، لأننا نقول: إن ما فوق العرش عدم ليس ثم إلا الله - سبحانه -، ولهذا قال: "والله تعالى فوق ذلك" (١).

(١) ضَعِيفٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٣)، وَانْظُرْ أَوْجُهُ التَّضْعِيفِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ صَحَّحَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (١٢٤٧).

القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٥٤٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٥٤٤)

أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود في (السنة، باب في الجهمية، ٥/ ٩٣)، والترمذي في (تفسير القرآن، سورة الحاقة، ٩/ ٦٠) - وقال: "حسن غريب" -، وابن ماجه في (المقدمة، باب فيما أنكرت

هَلْ تَدْرُونَ ؟: أخرج الأخبار بصيغة الاستفهام؛ ليكون أبلغ في النفوس. الله
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: إسناد العلم إلى الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما يكون في حياته،
أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم فقط.

وَكَيْفَ كُلِّ سَمَاءٍ: الكثف هو: السمك والغلاظ.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وأسأل الله أن يختم لنا ولكم بالتوحيد، آمين.

الجهمية، ١/ ٩٦ ، وعثمان الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٢٤) : وفي "النقض على
المريسي" (ص ٩٠) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٧) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (١٠١) ،
١٠٢) ، والآجري في "الشرعية" (٢٩٢، ٢٩٣) ، ومحمد بن أبي شيبة في "العرش" (٩، ١٠) ،
والحاكم (٢/ ٢٨٨، ٤١٢) - وصححه-، واللالكائي (٦٥١) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان"
(٢/ ٢) ، والبيهقي في "الأسماء" (ص ٣٩٨) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٤٠) ، وابن حزم في
"الفصل" (٢/ ١٠٠) ، وابن قدامة في "العلو" (ص ٧) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢/ ٧١٩) ،
والذهبي في "العلو" (٤٩- ٥٠) ؛ من طريق عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس.
وقال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٤٦٩) : "فيه- أي: عبد الله- فيه جهالة". قال البخاري: "لا يعرف له
سماع من الأحنف بن قيس". وهذا الحديث يعرف بحديث الأوعال، وقد قال ابن العربي في
عارضته: "إن خبر الأوعال متلقف من الإسرائيليات". وانظر: "تهذيب السنن" لابن القيم (٧/ ٩٢ ،
٩٣).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَعَوْنِهِ مُرَاجَعَةُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ضُحَى الثُّلَاثَاءِ

٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هجرية اليمن الضالع قعطبة مسجد الفاروق.

وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى اثْنَيْنِ وَسِتْمِائَةِ سُؤَالٍ فِي خَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ صَفْحَةٍ

تأليف

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته

أبي العز الضالعي

محسن بن فاضل بن صالح بن حسن المنتصر

الفهارس

المقدمة.....	٣
تَعْرِيفَاتُ الْكِتَابِ.....	٤
كِتَابُ التَّوْحِيدِ (١).....	٩
بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ (١).....	٢٦
بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١).....	٣٧
بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ.....	٤٥
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....	٥٤
بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١).....	٥٨
بَابُ مِنَ الشُّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١) .	٧٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.....	٨١
بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوَهُمَا (١).....	٩١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ (١).....	١٠٣
بَابُ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ^(١)	١١١
بَابُ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ (١).....	١١٩

- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ (١)..... ١٢٧
- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ ^(١)..... ١٣٢
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... ١٣٧
- لا يجوز لعن المعين..... ١٤٦
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... ١٤٩
- بَابُ الشَّفَاعَةِ (١)..... ١٥٦
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... ١٦٥
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ (١)..... ١٧٣
- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟..... ^(١) ١٨٢
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(١)..... ١٩٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشُّرْكِ ^(١)..... ٢٠٦
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ ^(١)..... ٢١١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ ^(١)..... ٢٢٠
- بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ ^(١)..... ٢٢٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّانِ وَنَحْوِهِمْ ^(١)	٢٣٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرَةِ ^(١)	٢٤٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطِيرِ ^(١)	٢٥٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ ^(١)	٢٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ ^(١)	٢٧٨
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ.....	٢٩٤
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:.....	٣٠٤
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:.....	٣١٦
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:.....	٣٢٣
بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ^(١)	٣٢٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَاءِ ^(١)	٣٣٩
بَابُ مِنَ الشُّرِكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ^(١)	٣٤٥
بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(١)	٣٥٢
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.....	٣٦٧
بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ^(١)	٣٧٦
البحث في أسماء الله.....	٣٧٨
البحث في صفات الله.....	٣٨٢

- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} (النحل: ١٠٧).^(١)..... ٣٩٢
- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢٢).^(١) ٣٩٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ^(١)..... ٤٠٣
- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ^(١)..... ٤٠٥
- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ^(١)..... ٤١١
- بَابُ التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ^(١)..... ٤١٦
- بَابُ اخْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ^(١) لِأَجْلِ ذَلِكَ..... ٤١٩
- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ^(١)..... ٤٢٢
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٤٢٩
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... ٤٣٥
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٤٤٥
- بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ^(١)..... ٤٤٨
- بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ^(١)..... ٤٥٠
- بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأُمِّي^(١)..... ٤٥٢
- بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ^(١)..... ٤٥٥
- بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ^(١)..... ٤٥٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي ال (لَوْ)^(١)..... ٤٦١

٤٦٨.....	بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ^(١)
٤٧٠.....	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.....
٤٧٦.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ ^(١)
٤٨٥.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ ^(١)
٤٩١.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ ^(١)
٤٩٨.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ^(١)
٥٠٤.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ ^(١)
٥٠٧.....	بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ^(١)
	بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ
٥١٠.....	الشُّرَكِ ^(١)
٥١٤.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.....
٥٣٢.....	الفهارس

تعریف و التکارب

فَإِنَّ كِتَابَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ عَلَى الْعَيْنِ لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّجِيدِي رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ شَرْحًا وَحَاشِيَةً وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ مُسَاهَدَةٌ
فَكَتَبْتُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ الَّذِي أَسَمَيْتُهُ " الرَّائِدُ الْفَرِيدُ فِي بَيَانِ الشَّاهِدِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ " أَذْكُرُ فِيهِ
الشَّاهِدَ مِنَ الْبَابِ لِلتَّوْحِيدِ وَالشَّاهِدَ مِنَ الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ وَأَوْضَحُ مَا أَرَاهُ يَخْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ
لِبَيَانِ الشَّاهِدِ وَقَدْ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ تَأَلَّفَ الشَّيْخُ صَالِحُ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ وَمَنْ الْجَدِيدُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَيْمَانِ
الْقُرَاوِيُّ وَالْمُلْحَصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانِ وَهَذَا
الْكِتَابُ اعْتَنَيْتُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ
يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَقْبُولًا عِنْدَهُ وَعِنْدَ ظَلَمَتِ الْعِلْمَ فَهُوَ لِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ



وَأَرْكَبُ الْحَدِيثَ سُلُوكًا
الْيَمَنُ - الضَّالَعُ قَعَطَةٌ